

مختصر الحديث البخاري

والمسمى
التجريد الصريح
لأحاديث الجامع الصحيح

للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي

منتدى إقرأ الثقافي



اصطفى به

الدكتور الشيخ خليل مأمون شيجا

دار المعرفة

بيروت - لبنان



منتدى إقرأ الثقافي

مُخْتَصَرٌ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

وَالسَّقَطِ

الْمُتَجَرِّدِ الصَّرِيحِ

لَا حَادِثٍ وَلَا جَائِزٍ وَلَا صَحِيحٍ

لِلْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰطِيفِ الزَّيْبِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٨٩٣ هـ

اعْتَنَى بِهِ

الدُّكْتُورُ الشَّافِعِيُّ خَلِيلُ مَرْشِدِي

دار المعرفة

بيروت، لبنان

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية
محفوظة لدار المعرفة بيروت - لبنان

Copyright© All rights reserved
Exclusive rights by **Dar Al-Marefah**
Beirut - Lebanon

ISBN 9953-85-107-7

الطبعة الرابعة
1431هـ - 2010م

دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع
DAR AL-MAREFAH
Printing & Publishing



جسر المطار شارع البرجاوي • هاتف: ٨٣٤٣٣٢-٨٣٤٣٠١
فاكس: ٨٣٥٦١٤ • ص.ب: ٧٨٧٦ - بيروت - لبنان
Airport Bridge Birjawi Str. • Tel: 834301-834332
Fax: 835614 • P.O.Box: 7876 Beirut - Lebanon
Email: info@marefah.com • www.marefah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، الذي أكرمنا بطبع كتب سنة سيد المرسلين،
والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه
المكرمين، وأتباعه المخلصين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإننا - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - نحرص كل الحرص منذ أكثر
من (ثلاثين عاماً) أن يكون عملنا هذا خدمة للإسلام والمسلمين كافة مبتدئين
بجوهر الكلام وأساس العلم والبلاغة؛ وبأهل الشرع والتقوى والورع بعد القرآن
الكريم، وهو سنة رسول الله ﷺ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلُ
فَحْدُوهُ وَمَا نَهَكُم عَنْهُ فَأَنْهُمْ﴾.

لذلك سرنا أن يترافق مع انطلاقتنا هذه نشرُنا بطبع كتب التراث الإسلامي
على مختلف أنواعها وخاصة الحديث الشريف منه فكان همنا الأول إظهار هذه
الطباعات محفقة مضبوطة مخدومة إلى كل المسلمين كافة في كل بقعة من بقاع
الأرض؛ ليستضاء بهدي هذا السفر العظيم.

ومع هذا كان شرفنا بإخراج كتاب: «مختصر صحيح البخاري»، حيث
أصدرنا قبله كتاب: «كتاب صحيح البخاري» الذي يعتبر الأول من سلسلة الكتب
النبوية الشريفة.

ونسأل الله عز وجل أن يكتب عملنا هذا في صحيفة أعمالنا وأن يغفر
لوالدينا ويجزيهما عنا خيرَ الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناشر

دار المعرفة - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أكرم هذا الدين بعلمائه، فأبهرهم بكرمه وعطائه، وهداهم إلى خير سنن أنبيائه، وأورثهم بواطن قلوب أوليائه، وأرشدهم إلى سبيل صفاء أصفياه، وأنعمهم بدخول روضة قدسه وثنائه، وجعلهم المقربين منه ومن أخلائه، أحمده حمداً لا يحصى على كرمه وآلائه، ما دامت الأرض قائمة تحت سمائه، وما دامت المجرات مسلوكة في فضاءه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة لعزته وكبريائه.

والصلاة والسلام على من ورث العلماء من أنبائه، فأناور صدورهم من قبس سنائه، وأجلى سواد قلوبهم بضياءه، حتى حارت عقولهم بكنه صفائه، وعجزت أفكارهم عن وصف حوابعه، صلاةً وسلاماً ما لاح برق في دجى ظلمائه، الصادق المصدق بعهد الله وولائه، القائل بأمر الله: «أنا لها أنا لها» يوم لقائه، وعلى آله المتعلقين بضياءه، وأصحابه المبشرين بالجنة وخيرة خلفائه، وأتباعه الذين اهتموا ببهائه.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير، المذنب الجاني الحقيق، التي حقيقته في القصور والتقصير، لا تخفى على كبير ولا صغير، خليل بن مأمون شيخاً عاملاً الله بلطفه الغزير، وغفر له ولوالديه ولشيخه ابن عبد المحسن التحرير: لما رأيت الهمم مائلة لطلب العلم الوفير، والطباع راغبة لتلقي آداب النبي البشير، أحبت أن أبتعد

عن القيل والقال، وكثرة السؤال، بعد أن فشى الكره بين علمائنا، وعمَّ الكذب بين أحبائنا، ودخل الشيطان بيوت آبائنا، ومضى عهد العلماء العظام، وتركوا العلم للثام، حتى أصبح يتداول بين الغشام، فجاءني بعض الإخوة الحدّاق، ومنهم أبو عامر المشهور بالمذاق، وطلب مني أن أخدم كتب السنة الوتيدة، وأن أخرجها للتراث الإسلامي بحلتها الجديدة، وكانت الهمم قد دخلها القصور، وأجواء العصر أحدثت فيّ الفتور، فأبديت لهم رغبتني مع صدق نويته، ومع إخلاص طويته، وها أنا إن شاء الله المعين، أبدأ العمل به أستعين، محققاً كتاب مختصر صحيح البخاري، وسعيت له كل المساعي، رغم قلة علمي، وباعي، طالباً من المولى أن يعصمني من الخطأ والزلل، وأن يعينني على إخراج هذا العمل، وكان اعتنائي به إجابة لسؤالهم، وتبليغاً لآمالهم، فما كان فيه من خطأ فإليّ العتاب، وما كان فيه من صواب فمن الله الملهم للصواب.

ثم اعلّموا إخواني الكرام أن أشرف علم بعد العلم بالله تعالى هو علم الحديث الشريف إذ هو أساس الدين، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَلْتَكُمْ الرَّسُولَ فَحُذُّهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأْتُوهُ﴾ فلما خوطب المؤمنون بذلك جؤلوا البلاد، وطلبوا رُواة الحديث، فلزموهم حتى نقلوا عنهم أخبار رسول الله ﷺ، وجمعوا ما رُوي عن الصحابة والتابعين، وضبطوا ما وصل إليهم من سيرهم وآثارهم ومذاهبهم واختلافهم في أحكامهم وأقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم وأحوالهم، وصححوا رواياتهم بسماع الأذن وحفظ القلب والضبط من أصول الثقات عن الثقات العدول عن العدول، فاتقنوا ذلك، وعرفوا أماكن الرواة في النقل والضبط، ودوّنوا أسماءهم وكُنَاهم وموالدهم ووفاتهم، وأرخوا ذلك حتى عرفوا أن كل رجل من هؤلاء كم من حديث رواه؟ وعمّن رواه؟ وعمّن نقل إليه؟ ومن أخطأ منهم في النقل؟ ومن غلط منهم في زيادة حرف أو نقصان لفظة، ومن تعمد منهم في ذلك، ومن سومح له بغلطة أو هفوة، حتى عرفوا أسماء المتهمين منهم بالكذب على

رسول الله ﷺ، وعرفوا من تصح عنه الرواية ومن لا تصح، ومن انفرد منهم بحديث لا يرويه غيره، أو انفرد بلفظه ليست عند غيره، فحفظوا أن كل حديث من ذلك كم من نفسٍ رواه؟ وما العلة في ناقله؟ حتى جمعوا الأبواب، وبوّبوا السنن، وميزوا ما يدخل في الصحيح وما يختلف في صحته، وما كان في روايته رجل ضعيف، ووقفوا على رواية المقلين والمُكثرين، وفهموا أحاديث أئمة الأمصار، وطبقات الرؤاة، التابع من المتبوع، والكبير من الصغير، وأحاط علمُهم بعلل اختلاف الرواة، وزياداتهم ونقصانهم، وأماكنهم، في رواية السنن والآثار، إذ كان ذلك أساس الدين.

وهم في ذلك متفاضلون حتى يستحق أحدهم بزيادة علمه وإتقانه وحفظه قبول الشهادة على العلماء في العدل والتجريح، والرّد والقبول؛ وتكون شهادته مقبولة على رسول الله ﷺ فيما قال وفعل وأمر ونهى وندب ودعا؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولاً ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، يقال: إنهم أصحاب الحديث: يشهدون على رسول الله ﷺ، وعلى الصحابة والتابعين فيما قالوا وفعلوا ويكون الرسولُ عليكم شهيداً فيما شهدوا عليه من أفعاله وأقواله وأحواله وأخلاقه، قال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وقال النبي ﷺ: «نضر الله وجه امرئ سمع مني حديثاً فبلغه» الحديث. يقال: إنه لا يكون واحد من أصحاب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لموضع دعاء رسول الله ﷺ.

واعلموا إخواني الكرام أن أفضل شيء بعد التفقه بحديث رسول الله ﷺ وخدمته، الفرار إلى الله تعالى فقال عز وجل: ﴿يَقْرَأُوا إِلَى اللَّهِ إِلَيَّ لَكُمْ مِنْهُ نَبِإٌ مُبِينٌ﴾ والفرار لا يكون إلا بالزّاد قال تعالى: ﴿وَسَكَرُودُوا فَإِنَّ حَبْرَ الزَّادِ الْتَقَوُا﴾ لذلك إخواني فاتقوا الله وأطيعوه، وأكثرُوا في ذكر هازم اللذات - ألا وهو الموت - وأعدوا له ما استطعتم. لأن زلزلة الساعة شيء عظيم، وتقربوا إلى الله

تعالى بالنوافل والتهجد وقراءة القرآن إني لكم نصيح أمين، فعسى أن يبعثكم الله مقاماً محموداً، وأعدوا ليوم الرحيل ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ فاسمعوا إلى قوله عز وجل بتفكر وإنصات وخشوع فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْفُرُودُ﴾ ﴿٩٠﴾ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٩١﴾، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته

خليل بن مأمون شبحا

غفر الله له ولشيخه ولوالديه وللمسلمين

منهج التحقيق

إن الهدف الأساسي من التحقيق هو أن نقدم للقارئ، والباحث النص بشكل صحيح، وأن نسهل عليهما الاستفادة منه بشكل أسرع وأفضل بإذن الله تعالى، ويتخلص المنهج والخطة بما يلي:

١ - قدمنا الكتاب بدراسة عن حياة الإمام البخاري صاحب الصحيح رحمه الله تعالى .

٢ - اعتنينا بنص متن مختصر صحيح البخاري .

٣ - وضعنا للنص علامات ترقيم ليظهر بشكله الصحيح .

٤ - ميزنا الآيات القرآنية الكريمة بوضعها ضمن قوسين مزهرين هكذا ﴿...﴾ .

٥ - ميزنا الأحاديث النبوية الشريفة بقوسين هكذا «...» وبخط أسود واضح لنميزه عن غيره من الأقوال .

٦ - رقمنا الأحاديث ترقيماً تسلسلياً من أول الكتاب لآخره ١٢٤٤/٠٠٠ .

٧ - جعلنا رقم صحيح البخاري الرقم الذي يلي الرقم التسلسلي للأحاديث مثال: ٥٤٦/٠٠٠ .

٨ - رقمنا الكتب ترقيماً تسلسلياً .

٩ - رقمنا الأبواب ترقيماً تسلسلياً ٧٥/٠٠٠ - باب: .

١٠ - رقمنا الأبواب ترقيماً حسب كل كتاب ٥/٠٠٠ - باب: .

١١ - خرّجنا الآيات القرآنية الكريمة .

١٢ - خرّجنا الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً من الكتب الستة فإذا وجد الحديث عند الإمام مسلم اكتفينا بعزو رقم الحديث من كتابه الصحيح وإذا لم يخرج الإمام مسلم ذكرنا من خرّجه من الأئمة الأربعة (أبي داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه).

١٣ - وضعنا في أعلى الصفحات ترويسات تساعد الباحث والقارئ في الرجوع إلى الكتاب ورقم الباب والحديث، لنيل مطلبه بالسرعة المطلوبة.

ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى صاحب الجامع الصحيح المتوفى سنة (256 هـ)

اسمه ونسبه:

محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَزْزِزْه .
أسلم المغيرة على يدي اليّمان الجُففي والي بُخارى، وكان مجوسياً .
وطلب إسماعيل بن إبراهيم العلم .
فسمع أبي من مالك بن أنس، ورأى حمّاد بن زيد، وصافح ابن المبارك
بكلتا يديه .

مولده:

وُلد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومئة .

من أهم شيوخه:

سمع ببخارى قبل أن يرتحل من مولاه من فوق عبد الله بن محمّد بن
عبد الله بن جعفر بن اليّمان الجُففي المُسندي، ومحمّد بن سَلَام البَيْكَنْدي،
وجماعة، ليسوا من كبار شيوخه .

ثم سمع ببلخ من مكّي بن إبراهيم، وهو من عوالي شيوخه .
وسمع بمرو من عبّدان بن عثمان، وعليّ بن الحسن بن شقيق، وصَدَقَة بن
الفضل، وجماعة .

وينسابور من يحيى بن يحيى، وجماعة .

وبالريّ إبراهيم بن موسى .

وبينفاد إذ قديم العراق من محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، وسُرَيْج بن الثَّعْمَان، ومحمد بن سابق، وعفَّان.

وبالبصرة من أبي عاصم النبيل، والأنصاري، وعبد الرَّحْمَن بن حَمَّاد الشَّعْثِي صَاحِب ابن عون، ومن محمد بن عَرُورَةَ، وحجَّاج بن منْهال، وبدل بن المُخَبَّر، وعبد الله بن رجاء، وعدة.

وبالكوفة من عُبيد الله بن موسى، وأبي نُعَيْم، وخالد بن مَخْلَد، وظَلْقِي بن غَتَّام، وخالد بن يزيد المَقْرِيءِ مِمَّنْ قرأ على حمزة.

وبمكة من أبي عبد الرَّحْمَن المَقْرِيءِ، وخَلَّاد بن يحيى، وحسَّان بن حَنَّان البصري، وأبي الوليد أحمد بن محمد الأزرقِي والحُمَيْدِي.

وبالمدينة من عبد العزيز الأَوَيْسِي، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسماعيل بن أبي أُوَيْس.

وبمصر سعيد بن أبي مريم، وأحمد بن إشكاب، وعبد الله بن يوسف، وأصْبَغ، وعدة.

وبالشَّام أبا اليمان، وآدم بن أبي إياس، وعلي بن عِيَّاش، وبشر بن شُعَيْب، وقد سمع من أبي المغيرة عبد القدوس، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن يوسف الفَرِيَّابِي، وأبي مُنْهَر، وأمِّ سَوَاهِم. ذَكَرَ رِجْلَتَهُ وَطَلَبَهُ لِلْعِلْمِ وَتَصَانِيفِهِ.

ذَكَرُ نَسَاءُ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِ:

قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم: سمعتُ بعض أصحابي يقول: كنتُ عند محمد بن سَلَام، فدخل عليه محمد بن إسماعيل، فلما خرج قال محمد بن سَلَام: كلما دخل عليَّ هذا الصَّبِيُّ تَحَيَّرْتُ، وألْبَسَ عليَّ أمرُ الحديث وغيره. ولا أزال خائفاً ما لم يخرج.

وقال يحيى بن جعفر: لو قَدَرْتُ أَنْ أزيد في عُمَرِ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْمَاعِيلِ من عمري لَفَعَلْتُ، فَإِنَّ موتِي يكون موتَ رجلٍ واحدٍ، وموتُهُ ذهابُ العلمِ.

وقال عبد الله بن سعيد بن جعفر: لما ماتَ أَحْمَدُ بنُ حَرْبِ النِّسَابُورِيِّ ركبَ مُحَمَّدٌ وإِسْحَاقُ يُشَيِّعَانِ جَنَازَتَهُ. فَكُنْتُ أَسْمَعُ أَهْلَ المَعْرِفَةِ بنِيسَابُورٍ يَنْظُرُونَ، ويقولون: مُحَمَّدٌ أَفْقَهُ منِ إِسْحَاقَ.

وقال حاشدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ: لما قَدِمَ مُحَمَّدٌ بنِ إِسْمَاعِيلَ على سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ نظرَ إليه سُلَيْمَانٌ، فقال: هذا يكون له يوماً صوتٌ.

وقال أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ: قال: ذَكَّرْنَا قَوْلَ البُخَارِيِّ لَعَلِّي بنِ المَدِينِيِّ - يعني: ما استصغرتُ نفسي إِلَّا بينَ يَدَيِ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ - فقال علي: دعوا هذا، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ لم يَرِ وَمِثْلَ نفسه.

وقال مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: ذَاكِرُنِي أَصْحَابَ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ بِحَدِيثٍ، فَقُلْتُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَسَرُّوا بِذَلِكَ، وَصَارُوا إِلَى عَمْرِو، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ.

وقال أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ: مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ أَفْقَهُ عِنْدَنَا وَأَبْصَرُ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ. فَقِيلَ لَهُ: جَاوَزْتَ الْحَدَّ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: لَوْ أَدْرَكْتُ مَالِكًا، وَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ وَوَجَّهَ مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ، لَقُلْتُ: كِلَاهُمَا وَاحِدٌ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وقال عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: أَخْرَجْتَ خِرَاسَانَ ثَلَاثَةَ: أَبُو زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِي. وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَبْصَرُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: ما أخرجتُ خراسانَ مثلَ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْمَاعِيلَ.

وقال حاشد بن إسماعيل: كنت بالبصرة، فسمعتُ قُدُومَ مُحَمَّدٍ بن إسماعيل، فلما قَدِمَ قال بُندار: اليومَ دخلَ سيّدُ الفقهاء.

وقال إبراهيم بن خالد المروزي: رأيتُ أبا عمار الحسين بن حُرَيْث يُثْنِي على أبي عبد الله البخاري، ويقول: لا أعلمُ أنِّي رأيتُ مثله، كأنَّه لم يُخْلَقْ إِلَّا للحديث.

وقال محمد بن النضر أبا سهل الشافعي: دخلتُ البصرة والشَّامَ والحجازَ والكوفة، ورأيتُ علماءها، كلما جرى ذكرُ مُحَمَّدٍ بن إسماعيل فَضَّلُوهُ على أنفسهم.

قال مُحَمَّدٌ: وسمعتُ مُحَمَّدَ بن إسماعيل يقول: لما دخلتُ البصرة صرْتُ إلى مجلس بُندار، فلما وقع بصرُهُ عليّ، قال: من أين الفتى؟ قلتُ: من أهل بُخارى فقال لي: كيف تركتُ أبا عبد الله؟ فأمسكت، فقالوا له: يرحمُك الله هو أبو عبد الله، فقام، وأخذ بيدي، وعانقني، وقال: مرحباً بمن أفتخرُ به منذ سنين.

وقال سُليم بن مُجاهد: لو أنَّ وكيعاً وابنَ عُيينة وابنَ المُبارك كانوا في الأحياء، لاحتاجوا إلى مُحَمَّدٍ بن إسماعيل.

وقال أبو عبد الله الحاكم: مُحَمَّدٌ بن إسماعيل البخاري إمامُ أهلِ الحديث، سمعَ يُّبْخارى هارونَ بنَ الأشعث، ومُحَمَّدَ بنَ سَلام، وسَمَى خَلْقاً من شيوخه.

وقال أبو بكر مُحَمَّدٌ بن إسحاق بن خزيمة: ما رأيتُ تحتَ أديمِ السماء أعلمَ بحديثِ رسولِ الله ﷺ وأحفظَ له من مُحَمَّدٍ بن إسماعيل.

وقال عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ السمرقندي: قد رأيتُ العلماءَ بالحجازِ والعراقين، فما رأيتُ فيهم أجمعَ من مُحَمَّدٍ بن إسماعيل.

وقال مُحَمَّدٌ بن حمدون بن رُسْتَم: سمعتُ مسلماً بن الحجاج، وجاء إلى

البخاري فقال: دَغْنِي أَقْبَلْ رَجُلِكَ يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَّاهُ.

وقال أبو عيسى الترمذي: لَمْ أَرْ بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وقال أبو عيسى الترمذي: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْبَرٍ، فَلَمَّا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، جَعَلَكَ اللَّهُ زَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي: يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا أَحْفَظَ مِنْهُ، وَلَا قَدَمَ الْعِرَاقِ أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقَدِمَ عَلَيْنَا الْبُخَارِيُّ.

وقال أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ الْفَقِيه: كُنْتُ نَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا زَيْدٍ، إِلَى مَتَى تَدْرُسُ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا تَدْرُسُ كِتَابِي؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كِتَابُكَ؟ قَالَ: «جَامِعٌ» مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

ذِكْرُ عِبَادَتِهِ وَفَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَصَلَاحِهِ:

قال الحاكم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمُطَّوْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْبِحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَخْتُمُ فِي رَمَضَانَ فِي النَّهَارِ كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةً، وَيَقُومُ بَعْدَ التَّارِيخِ كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِخَتْمَةٍ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ: سَمِعْتُهُ - يَعْنِي الْبُخَارِي - يَقُولُ: لَا يَكُونُ لِي خَصْمٌ فِي الْآخِرَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْقِمُونَ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ «التَّارِيخِ» وَيَقُولُونَ: فِيهِ اغْتِيَابُ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَيْنَا ذَلِكَ رِوَايَةً لَمْ نُقَلِّهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَوْلَى الْعَشِيرَةِ» يَعْنِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ.

قال: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي وَقْتِ السَّحَرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ لَا

يُوقظني في كلِّ ما يقوم. فقلتُ: أراك تحمِلُ على نفسك، ولم توقظني، قال: انت شابٌّ، ولا أحبُّ أن أفسدَ عليك نومك.

ذِكْرُ كَرَمِهِ وَسَمَاحَتِهِ وَصِفَتِهِ:

قال محمدُ بن أبي حاتم: كانت له قطعة أرضٍ يَكرِّبها كُلُّ سنةٍ بسبع مئة درهم. فكان ذلك المُكْتَرِي ربَّما حمل منها إلى أبي عبد الله قِثَاءً أو قِثَاتين؛ لأنَّ أبا عبد الله كان نَعَجَباً بالقِثَاءِ النضيج، وكان يُؤثِّره على البطيخ أحياناً، فكان يَهْبُ للرجل مئة درهمٍ كُلُّ سنةٍ لحمله القِثَاءِ إليه أحياناً.

وقال عبد الله بن محمد الصارفي: كنتُ عند أبي عبد الله في منزله، فجاءته جاريةٌ، وأرادت دخولَ المنزل، فعثَرْتُ على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق، كيف أَمْشي؟ فبسط يديه، وقال لها: اذهبي فقد اعتقْتُكِ. قال: فقيل له فيما بعد: يا أبا عبد الله، أغضبتَك الجارية؟ قال: إن كانت أغضبتني فأني أَرْضِيْتُ نفسي بما فعلت.

وقال الحسن بن الحسين البَرَّاز: رأيتُ محمدَ بن إسماعيل شيخاً نحيفَ الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير.

وقال جبريل بن ميكايل بمصر: سمعتُ البخاري يقول: لما بلغتُ خراسان أصبْتُ ببعض بصري، فعَلَمَني رجلٌ أن أحلِقَ رأسي، وأغلفه بالخِطْمِي. ففعلتُ، فردَّ الله عليَّ بصري.

ذِكْرُ مَخْلَقَتِهِ مَعَ امِيرِ بُخَارَى:

روى أحمدُ بن منصور الشيرازي قال: سمعتُ بعضَ أصحابنا يقول: لَمَّا قَدِمَ أبو عبد الله بُخَارَى نُصِبَ له القَبَابُ على فرسخٍ من البلد، واستقبله عامَّةُ أهل البلد حتى لم يبقَ مذكورٌ إلَّا استقبله، ونثر عليه الدنانيرُ والدرَاهِمُ والسُّكَّرُ الكثيرُ، فبقي أياماً. قال: فكتب بعد ذلك محمدُ بن يحيى الدُّهلي إلى خالد بن أحمد أمير

بخارى: إِنَّ هذا الرجل قد أظهر خلاف السُّنة، فقرأ كتابه على أهل بخارى، فقالوا: لا نُفَارِقه، فأمره الأمير بالخروج من البلد، فخرج.

مصنفاته:

الكتاب الأول: «الجامع الصحيح».

وأما سبب تصنيفه لكتاب الصحيح فقد قال الإمام البخاري: كنتُ عند إسحاق بن راهويته، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع هذا الكتاب من زهاء ستِّ مئة ألف حديث.

وما وضعتُ في كتابي «الصحيح» حديثاً إلاّ اغتسلت قبل ذلك، وصليتُ ركعتين، وما أدخلتُ فيه إلاّ ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح كي لا يطول الكتاب وقال: صنّفتُ الصحيح في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى.

الكتاب الثاني: «التاريخ الكبير»

الكتاب الثالث: «التاريخ الأوسط» وهو مُرتَّب زمنياً.

الكتاب الرابع: «التاريخ الصغير».

الكتاب الخامس: «كتاب الضعفاء الصغير».

الكتاب السادس: «التاريخ في معرفة رواة الحديث، ونقله الآثار والسنن، وتمييز ثقاتهم من ضعفائهم. وتاريخ وفاتهم».

الكتاب السابع: «التواريخ والأنساب».

الكتاب الثامن: «كتاب الكنى».

الكتاب التاسع: «الأدب المفرد».

الكتاب العاشر: «رفع اليدين في الصلاة».

الكتاب الحادي عشر: «كتاب القراءة خلف الإمام».

الكتاب الثاني عشر: «خلق أفعال العباد والرد على الجهمية».

الكتاب الثالث عشر: «المقيدة» أو «التوحيد».

الكتاب الرابع عشر: «أخبار الصفات».

ذِكْرُ وَفَاتِهِ:

قال عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي: جاء محمد بن إسماعيل إلى خَرْتَنَك - قرية على فرسخين من سمرقند - وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعته ليلة يدعو، وقد فرغ من صلاة الليل: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رَحَبَتْ، فاقضني إليك، فما تم الشهر حتى مات، وقبره بخَرْتَنَك.

وقال الحسن بن الحسين البزاز البخاري: توفي البخاري ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، ودُفن يومَ الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومئتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

وقال أبو الفتح نصر بن الحسن السكتي السمرقندي: قَحَطَ المطرُ عندنا بِسَمَرْقَنْدَ في بعض الأعوام، فاستسقى الناسُ مراراً، فلم يُسْقَوْا، فأتى رجلٌ صالحٌ معروفٌ بالصلاة إلى قاضي سَمَرْقَنْدَ، فقال له: إني رأيتُ رايأَ أعْرِضْهُ عليك، قال: وما هو؟ قال: أرى أن تخرجَ ويخرجَ الناسُ معك إلى قبرِ الإمامِ محمد بن إسماعيل البخاري، وقبره بِخَرْتَنَك، ونستسقي عنده، فعسى الله أن يسقينا، قال: فقال القاضي: نَعَمْ ما رأيتُ، فخرج القاضي والناسُ معه، واستسقى القاضي بالناس، وبكى الناسُ عند القبر، وتشفّعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى السماءَ بماءٍ عظيم غزير، أقام الناسُ من أجله بِخَرْتَنَك سبعةَ أيامٍ أو نحوها، لا يستطيع أحدُ الوصول إلى سَمَرْقَنْدَ من كثرةِ المطرِ وغزارته، وبين خَرْتَنَك وسَمَرْقَنْدَ نحو ثلاثة أميال.

ترجمة الإمام الزبيدي صاحب مختصر البخاري

اسمه:

هو الإمام زين الدين أحمد ابن شهاب الدين أحمد ابن سراج الدين عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي، الزبيدي، اليمني، الحنفي.

ولادته:

ولد بمدينة زيد سنة ٨١٢هـ.

طلبه للعلم:

توفي والده وهو حَمَل فسمي باسمه. ولما ترعرع تلقى علومه على مشايخ زيد، ثم رحل إلى مكة المكرمة حيث أخذ عن جماعة من علمائها. وقد اشتهر في علمي الحديث والتاريخ، وأقرأ في زيد حيث سمع منه جماعة كثيرة من طلبة العلم الشريف.

ومن أهم شيوخه:

سليمان بن إبراهيم العلوي، والتقي محمد بن أحمد الفاسي، والزين المراغي، والمجد الفيروزآبادي، والحافظ ابن الجزري، والزين البرشكي، وغيرهم.

ومن أشهر تلاميذه:

ابن الديع راوي علومه.

مصنفاته:

ألف الزبيدي عدة كتب انتشرت واشتهرت في البلدان وتلقاها الطلبة بالقبول وانتفعوا بها، وأطلق عليه جماعة لقب الحافظ.

الفوائد في الصّلات والعوائد: مجموع في الأحاديث.

طبقات الخواص من أهل الصدق والإخلاص.

الجواب الشافي في الرد على المبتدع الجافي.

نزهة الأحباب في النوادر والملح.

معجم شيوخه بالسماع.

المختار من مطالع الأنوار.

التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: وهو هذا الكتاب.

وفاته:

وتوفي بمدينة زيد سنة ٨٩٣هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَارِي الْمُصَوِّرِ الْخَلَّاقِ، الْوَهَّابِ الْفَتَّاحِ الرَّزَّاقِ، الْمُبْتَدِي بِالنَّعَمِ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي بَعَثَهُ لِيَتِمَّ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، وَفَضْلُهُ عَلَى كَافَّةِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى نَأْتِيَ جَمِيعَ الْبَرَايَا فِي الْآفَاقِ، وَعَلَى إِلِهِ الْكِرَامِ الْمُؤْصِفِينَ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالْوَفَاقِ، صَلَاةً دَائِمَةً مُسْتَجِرَّةً بِالْعِيشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاعْلَمَنَّ أَنَّ كِتَابَ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ الْأَوْحِدِ، مُقَدَّمُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَكْثَرَهَا فَوَائِدَ، إِلَّا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَكَرِّرَةَ فِيهِ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَبْوَابِ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْظُرَ الْحَدِيثَ فِي أَيِّ بَابٍ لَا يَكَادُ يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ وَطَوِيلِ فَتَشٍ، وَمَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ كَثْرَةُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَشَهْرِيَّتِهِ، وَمَقْصُودُنَا هُنَا اخْتِذَ أَضِلَّ الْحَدِيثِ، لِكُنُوزِهِ قَدْ عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَذْكُرُهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ الَّذِي يَنْسِبُ إِلَيْهِ الْفَهْمُ أَنَّهُ أَوَّلَى بِهِ، فَيَضَعُ عَلَى الطَّالِبِ جَمْعَ طُرُقِهِ وَحُصُولَ الثَّقَةِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَأَخِّرِينَ

عَلِّطُوا فِي مِثْلِ هَذَا فَتَقَوْا رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ أَحَادِيثَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي صَحِيحِهِ فِي غَيْرِ مَقَانِهَا السَّابِقَةِ إِلَى الْفَهْمِ. أَتَتْهُ مَا ذَكَرَهُ التَّوَيْيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْرِدَ أَحَادِيثَهُ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ، وَجَعَلْتُهَا مَحْدُوفَةً الْأَسَانِيدِ لِغُرُبِ آتِنَاوَالِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَإِذَا أَتَى الْحَدِيثُ الْمُتَكَرِّرُ أَتَيْتُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي زِيَادَةٌ فِيهَا فَائِدَةٌ ذَكَرْتُهَا وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ يَأْتِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌّ وَيَأْتِي بَعْدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَبْسَطَ وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ، فَأَكْتُبُ الثَّانِي، وَأَتْرُكُ الْأَوَّلَ لِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ.

وَلَا أَذْكَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، إِلَّا مَا كَانَ مُسْتَدًّا مُتَّصِلًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مَقْطُوعًا أَوْ مُعْلَقًا فَلَا أَتَعَرَّضُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَدِيثِ وَلَا فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَذْكَرُهُ، كَحِكَايَةِ مِثْلِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَقَاوِلَةِ بَيْنَهُمْ، وَكَقِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَصِيِّهِ لَوْلَدِهِ فِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَائِشَةَ لِيُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، وَكَأَمْرِ الشُّوْرَى وَتَبِيعَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَصِيِّهِ الرَّبِيرِ لَوْلَدِهِ فِي قَضَاءِ ذَنْبِهِ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنِّي أَذْكَرُ أَسْمَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ لِيُعْلَمَ مَنْ رَوَاهُ، وَأَلْتَزِمُ كَثِيرًا أَلْفَاظُهُ فِي الْعَالِبِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ «عَنْ عَائِشَةَ»، وَتَارَةً يَقُولُ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَجِنًا يَقُولُ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ»، وَكَذَلِكَ «ابْنُ عُمَرَ»، وَجِنًا يَقُولُ «عَنْ أَنَسٍ»، وَجِنًا يَقُولُ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»، فَأَتَّبِعُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَقُولُ عَنْ «فُلَانٍ» يَغْنِي الصَّحَابِيُّ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَتَارَةً يَقُولُ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَجِنًا يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، فَأَتَّبِعُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَنْ وَجَدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا يُخَالِفُ أَلْفَاظُهُ فَلَعَلَّهُ مِنْ اخْتِلَافِ النُّسخِ.

وَلِي بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالمُصَنِّفِ عَنْ مَشَائِخِ عِدَّةٍ.

فَمِنْ ذَلِكَ: رَوَاتِي لَهُ عَنْ شَيْخِي الْعَلَّامَةِ نَفِيسِ الدِّينِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ لِبَعْضِهِ، وَسَمَاعاً لَأَكْثَرِهِ، وَإِجَازَةً فِي الْبَاقِي بِمَدِينَةٍ تَعَزَّ سَنَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَتَمَانِيَاةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ وَالِدِي وَشَيْخُنَا الْإِمَامُ الْكَبِيرُ شَرَفُ الْمُحَدِّثِينَ مُوسَى بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْعَزُولِيِّ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ لِجَمِيعِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْمُسْنِدُ الْمُعَمَّرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّارُ، إِجَازَةً لِلأَوَّلِ وَسَمَاعاً لِلثَّانِي.

وَمِنْهَا: رَوَاتِي لَهُ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الْإِمَامِ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيِّ الثُّمَنَانِي، سَمَاعاً عَلَيْهِ لَأَكْثَرِهِ وَإِجَازَةً لِجَمِيعِهِ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ خَاتِمَةُ الْحَفَاطِ شَمْسُ الدِّينِ أَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزَرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، وَالْقَاضِي الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاسِي الشَّرِيفِ الْحَسَنِيِّ الْمَكِّي قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمَشْرُفَةُ إِجَازَةً مُعَيَّنَةً مِنْهُمْ لِجَمِيعِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالُوا ثَلَاثَتُهُمْ: أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صِدِّيقِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الرَّسَامِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَجَّارُ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ عَلِيٌّ الشَّيْخُ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَدَنِيِّ الْمَرَاغِي، وَلَدُ شَيْخِنَا أَبِي الْفَتْحِ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيرَازِي إِجَازَةً عَامَّةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَجَّارُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ الرَّبِيدِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيْسَى بْنِ شُعَيْبِ الْهَرَوِيِّ الصُّوفِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الدَّأُوْدِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمُوزِ السَّرْحَسِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْقَزْرَبِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِهِ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ إِلَى الْبُخَارِيِّ أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ. وَلِي بِحَمْدِ اللَّهِ

أَسَانِيدُ غَيْرِ هَذِهِ عَنْ مَسَائِخَ كَثِيرِينَ يَطُولُ تَعْدَادُهُمْ، أَفْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ لِشُهْرَتِهَا وَعُلُوِّهَا. وَسَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْمُبَارَكَ بِـ (التَّجْرِيدِ الصَّرِيحِ لِأَحَادِيثِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ).

وَالْمَسْئُولُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يُضْلِحَ الْمَقَاصِدَ وَالْأَعْمَالَ، بِجَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَهَذَا جِبْنُ الشُّرُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 - كتاب: بدء الوحي

1/1 - باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

1/1 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم (الحديث: 4927)].

2/2 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَانَا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَخْبَانَا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفَضُّ عَرَقًا. [مسلم (الحديث: 6058، 6059)].

3/3 - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ جِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: افْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَطَغَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ

أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَفَعَّطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَفَعَّطَنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَمْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْبَرُ﴾ [العلق: 1 - 3]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «رَمَلُونِي، رَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّجَمَ، وَتَحْمِلَ الْكَلَّ، وَتَكْسِبَ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاثْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَيِّ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤَلِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ.

[مسلم (الحديث: 405)].

4/4 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحِيدِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُنْشِئُ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجَرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «رَمَلُونِي، رَمَلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبُّكَ فَكَذِّ ﴿٣﴾ وَبِاللَّهِ فَكَلِّمْ ﴿٤﴾ وَالْجَزَّ فَافْعَرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: 1 - 5]، فَحَمِي الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. [مسلم (الحديث: 406)].

5/5 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ [القيامة: 16]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْبِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ ① إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ② [القيامة: 16، 17]، قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأُهُ، ﴿وَإِذَا قَرَأَهُ فَالْتَفَتْ قُرْآنَهُ ③﴾ [القيامة: 18]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ④﴾ [القيامة: 19] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَا جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [اسلم (الحديث: 1004)].

6/6 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [اسلم (الحديث: 6009)].

7/7 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ وَحَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَدَعَا بِالتَّرْجُمَانِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَتَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيَكُنْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُوْ نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ، أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ

أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةً أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ وَقَالُكُمْ لِيَاءُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَتَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اغْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا كَانَ يَغْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ دُوْ نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَتَأَسَّى بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَنْهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَنْزِلِ الْكَذِبُ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيْرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بُعِثَ بِهِ دُخِيَّةً إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ
الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ
تَسْلِمًا، يُلْزِمَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَكْمُلُ
الْكِتَابُ فَمَالُوا إِلَى كَلِمَتِهِ سَلَامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَسُبَّ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا
يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل
عمران: 64).

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ
الصَّحْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي
كَثْبَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ
عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ، وَهِرْقَلُ - أَسْقِفَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ،
يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلُ جِئَ قَدِيمَ إِبِلِيَاءَ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ
اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَرَاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ
لَهُمْ جِئَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ جِئَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ أَنَّ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ
ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهَمُّكَ
شَأْنُهُمْ، وَاتَّخَبَ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى
أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرْقَلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا اسْتَخْبِرَهُ هِرْقَلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أُمُحَّتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ
أَنَّهُ مُحْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ،
وَسَارَ هِرْقَلُ إِلَى جِمَصَ، فَلَمَ يَرِمُ جِمَصَ حَتَّى أَنَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ
هِرْقَلُ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرْقَلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ
بِجِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي

الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَنْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَبِصَةَ حُمْرِ
 الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ
 الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آتِفًا اخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى
 دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلٍ.
 [مسلم (الحديث: 4607)].

2 - كتاب: الإيمان

1/2 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

8/8 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». [مسلم (الحديث: 114)].

2/3 - باب: أُمُورُ الْإِيمَانِ

9/9 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [مسلم (الحديث: 152، 153)].

3/4 - باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

10/10 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [أبو داود (الحديث: 2481)، النسائي (الحديث: 5011)].

4/5 - باب: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

11/11 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [مسلم (الحديث: 164)].

5/6 - باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

12/12 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:

أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [مسلم (الحديث: 160)].

6/7 - باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

13/13 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [مسلم (الحديث: 169، 170)].

7/8 - باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

14/14 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». [النسائي (الحديث: 5030)].

15/15 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْحَدِيثَ بَعَيْنِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم (الحديث: 168، 169)].

8/9 - باب: خِلَاوَةُ الْإِيمَانِ

16/16 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ خِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَمُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَفْذَقَ فِي النَّارِ». [مسلم (الحديث: 165)].

9/10 - باب: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

17/17 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقُ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [مسلم (الحديث: 235، 236)].

18/18 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا،

وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ حَقًّا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ حَاقَبَهُ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [مسلم (الحديث: 4461، 4462)].

10/11 - باب: مِنَ الدِّينِ الْغِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

19/19 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرُ بِلَيْبِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [أبو داود (الحديث: 4267)، النسائي (الحديث: 7088)، ابن ماجه (الحديث: 3980)].

11/12 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

20/20 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ أَتَقَانَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

12/13 - باب: تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

22/21 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَدْخُلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ -، فَيَنْبَثُّونَ كَمَا تَنْبُثُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟». [مسلم (الحديث: 457، 458)].

23/22 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُفْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدِي، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَغَرَضٌ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قُمِيصٌ يَجْرُهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْنِ». [مسلم (الحديث: 6189)].

13/14 - باب: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

24/23 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَفَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [مسلم (الحديث: 154، 155)].

14/15 - باب: ﴿فَلَمَّا تَابُوا وَاقَامُوا الصَّلَاةَ﴾

وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَعَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: 5]

25/24 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَتَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [مسلم (الحديث: 129)].

15/16 - باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

26/25 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [مسلم (الحديث: 248)].

16/17 - باب: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

27/26 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهُ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». [مسلم (الحديث: 378، 379)].

17/18 - باب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

29/27 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [مسلم (الحديث: 2109)].

18/19 - باب: الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِإِذْنِهَا إِلَّا بِالشَّرِكِ

30/28 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمٍّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمٍّ؟ إِنَّكَ أَمَرْتُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةً، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُظْمِئْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [مسلم (الحديث: 4313)].

19/20 - باب: ﴿وَلَنْ تَلْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]

31/29 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَفْيِهِمَا قَاتِلَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [مسلم (الحديث: 7252)].

20/21 - باب: ظَلَمَ دُونَ ظَلَمٍ

32/30 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13].
[مسلم (الحديث: 327، 328)].

21/22 - باب: غَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ

33/31 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا الْوُثِمْنَ خَانَ». [مسلم (الحديث: 211)].

34/32 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا الْوُثِمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ خَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [مسلم (الحديث: 210)].

22/23 - باب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

35/33 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم (الحديث: 1781)].

23/24 - باب: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

36/34 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِهِ وَتَضَلُّيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [مسلم (الحديث: 4859)].

24/25 - باب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ

37/35 - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم (الحديث: 1779)].

25/26 - باب: صَوْمِ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

38/36 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم (الحديث: 1781)].

26/27 - باب: الدِّينِ يُسْرُ

39/37 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا خَلَّاهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [النسائي (الحديث: 5049)].

27/28 - باب: الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

40/38 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِنَتَةِ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاةً صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. [مسلم (الحديث: 1176، 1177)].

28/29 - باب: حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

41/39 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا». [النسائي (الحديث: 5013)].

30/29 - باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

43/4 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَلَا؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَنْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلَأُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [مسلم (الحديث: 1834)].

30/31 - باب: زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ

44/4 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم (الحديث: 478)].

45/42 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةُ فِي كِتَابِكُمْ تَفَرُّوْنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَغْشَرُ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: 3]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْقَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [مسلم (الحديث: 7525، 7526)].

31/32 - باب: الزُّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

46/43 - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَيَّرَ الرَّأْسَ، نَسَمَعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ،

حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم (الحديث: 100)].

32/33 - باب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

47/44 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِمَانًا وَاخْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَتُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». [مسلم (الحديث: 2193)].

33/34 - باب: خَوْفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَخْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

48/45 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ نُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [مسلم (الحديث: 221)].

49/46 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى ثَلَاثَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثَ ثَلَاثٍ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوهُمَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ».

34/35 - باب: سُؤَالُ جَنْبِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ...

50/47 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَيَلْقَاهُ وَرُسُلُهُ وَتُؤْمِنُ بِالْبَغْيِ، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَنْوُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَمَا خَبْرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رَجُلًا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهِمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: 34]، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». [مسلم (الحديث: 97)].

35/36 - باب: فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

52/48 - عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَزْعَى حَوْلَ الْجَمِيِّ، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيٌّ، أَلَا إِنْ جَمِيَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [مسلم (الحديث: 4094)].

36/37 - باب: آدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

53/49 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا اتُّوا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» - أَوْ - مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ» - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَرَابَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدِّهِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَّ مَا

الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدُّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: «الْحَتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمَرْزُوتِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوا هُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مسلم (الحديث: 5178)].

37/38 - باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ

54/50 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَرَدَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

55/51 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَخْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم (الحديث: 2322، 2323)].

38/39 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»

57/52 - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَحِّيِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [مسلم (الحديث: 199)].

58/53 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالْتَضَحِّي لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا. [مسلم (الحديث: 200)].

3 - كتاب: العلم

1/40 - باب: فضل العلم

59/54 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

2/41 - باب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

60/55 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [مسلم (الحديث: 572)].

3/42 - باب: طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ

على أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

61/56 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[مسلم (الحديث: 7098)].

4/43 - باب: الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

63/57 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ: إِنِّي سَأَبُوكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي السَّأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»، فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَتَقْسِمَها عَلَى فُقَرَانِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. [مسلم (الحديث: 102، 103)].

64/58 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّةً، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

65/59 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَأَتَاهُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [مسلم (الحديث: 5480)].

66/60 - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي

الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَرَاهُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَبَا فَاسْتَحَبَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [مسلم (الحديث: 5681، 5682)].

44/5 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

67/61 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَعَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِرِزَامِهِ - ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟! قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟! قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «إِنَّا وَإِماءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [مسلم (الحديث: 4383، 4384)].

45/6 - بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ

بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

68/62 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [مسلم (الحديث: 7127، 7128)].

69/63 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَسُّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَبَسُّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا». [مسلم (الحديث: 4528)].

46/7 - بَابُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

71/64 - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ

الْأُمَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [مسلم (الحديث: 2392)].

8/47 - باب: العلم في العلم

72/65 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَإِذَا أَنَا أَضَعُّ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ. [مسلم (الحديث: 7100، 7101)].

9/48 - باب: الاغتباط في العلم والحكمة

73/66 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلْطَ عَلَى مَلَكَيْهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [مسلم (الحديث: 1896)].

10/49 - باب: قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ»

75/67 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ». [الترمذي (الحديث: 3824)].

11/50 - باب: متى يصح سماع الصغير

76/68 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْنَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [مسلم (الحديث: 1124)].

77/69 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [مسلم (الحديث: 1498)].

51/12 - بَابُ: فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

79/70 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْفَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَفِثَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَبْقَتْ الْكَلَأَ وَالْمُسَبَّ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزَفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». [مسلم (الحديث: 5953)].

52/13 - بَابُ: رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

80/71 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَّ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا». [مسلم (الحديث: 6785)].

81/72 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ». [مسلم (الحديث: 6786)].

53/14 - بَابُ: فَضْلِ الْعِلْمِ

82/73 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَغْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [مسلم (الحديث: 6190، 6191)].

15/54 - باب: الْفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّائِبَةِ وَغَيْرِهَا

83/74 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِجَ، فَقَالَ: «اذْبِجْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِي، قَالَ: «ارْزَمْ وَلَا حَرَجَ»؛ فَمَا سِئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم (العلب: 3156 - 3163)].

16/55 - باب: مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ

85/75 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [مسلم (العلب: 6795)].

86/76 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [مسلم (العلب: 2103)].

17/56 - باب: الرُّحْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَغْلِيمِ أَهْلِهِ

88/77 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعِينِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَقَارَفَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[أبو داود (الحديث: 3603، 3604)، الترمذي (الحديث: 1151)، النسائي (الحديث: 3330)].

18/57 - باب: التَّنَاوُبُ فِي الْعِلْمِ

89/78 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التَّزْوُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّحِي وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبِي، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَأَنْتَ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [مسلم (الحديث: 3695)].

19/58 - باب: الغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّغْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

90/79 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بَيْنَا فَلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِيذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ».

[مسلم (الحديث: 1044)].

91/80 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ

عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَ مَا - أَوْ قَالَ وَهَاءَ مَا - وَهَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّمَا فَضَالَةً إِلَيْهِ، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرْهَى الشَّجَرَ، فَذَرَاهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّلْبِ». [مسلم (الحديث: 4498، 4499)].

92/81 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةٌ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسلم (الحديث: 6125)].

20/59 - باب: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

94/82 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا. [الترمذي (الحديث: 2723)].

21/60 - باب: تَغْلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

97/83 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ حِنْدُهُ أَمَةً يَطْوُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَخْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَخْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَغْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم (الحديث: 387)].

22/61 - باب: عِظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءِ

98/84 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ،

فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتَمَ، وَيَلَالٍ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. [مسلم (الحديث: 2045، 2057)].

23/62 - باب: الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

99/85 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

24/63 - باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

100/86 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالاً، فَسُئِلُوا، فَأَنفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [مسلم (الحديث: 6796)].

25/64 - باب: هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْماً فِي الْعِلْمِ

101/87 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ يَمِيناً قَالَتْ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: «وَأَنْتَيْنِ؟» فَقَالَ: «وَأَنْتَيْنِ».

[مسلم (الحديث: 6699)].

102/88 - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ».

[مسلم (الحديث: 6700)].

26/65 - باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَجَعَ حَتَّى يَغْرِفَهُ

103/89 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذَبٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَسَوَّىٰ الْحِسَابُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: 8] فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مِنْ تَوْقِشِ الْحِسَابِ يَهْلِكُ». [مسلم (الحديث: 7225)].

27/66 - باب: لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

104/90 - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَدَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ يَقُولُ قَوْلًا، سَمِعْتُهُ أَذْنًا يَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حِمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ تُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُلْزِمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [مسلم (الحديث: 3304)].

28/67 - باب: إِنْ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

106/91 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم (الحديث: 2)].

109/92 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

110/93 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم (الحديث: 4)].

باب: كِتَابَةُ الْعِلْمِ 29/68

112/94 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفِيلَ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذَا حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُغَضَّدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْفَظُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُغَقَّلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَبِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اكَتُبُوا لَأَبِي فَلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ».

[مسلم (الحديث: 3305)].

114/95 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «التُّونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلِبَهُ الرَّجْعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعَطُ، فَقَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَبْقِي عِنْدِي التَّارُغُ». [مسلم (الحديث: 4234)].

باب: الْعِلْمُ وَالْعِظَةُ بِاللَّيْلِ 30/69

115/96 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَمِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَبْقَطُوا صَوَاجِبَ الْحُجَّجِ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا حَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

[الترمذي (الحديث: 2196)].

باب: السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ 31/70

116/97 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ وَمِقَةِ

سَنَةِ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [مسلم (الحديث: 6479)].

117/98 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَامُ؟» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أبو داود (الحديث: 1356)].

32/71 - باب: حِفْظُ الْعِلْمِ

118/99 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: 159، 160]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشَيْخٍ بَطْنِيٍّ، وَيَخْضَرُ مَا لَا يَخْضَرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [مسلم (الحديث: 6397)].

119/100 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. [الترمذي (الحديث: 3835)].

101/ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

33/72 - باب: الْإِنْصَاتُ لِلْعُلَمَاءِ

121/102 - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم (الحديث: 3223)].

73/34 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟

122/103 - عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَخِمْلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَاظْلُقْ وَأَنْظِلْ بِفَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُلُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْظَلَقَا بِقِيَّةٍ لَيْلِيَّتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنْ أَلْتَصَبٍ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا أَتَيْنَاهَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجًى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمُكَ لَا أَغْلُمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا. فَاَنْظَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ تَوَلٍّ، فَجَاءَ عَصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْبِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَ نَفَرَةٌ أَوْ تَفَرَّقَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كُنْفَرَةٌ هَذَا الْعَصْفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَلَحِ السَّفِينَةِ فَتَنَزَعَهُ، فَقَالَ

مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَذِيرٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزِهِنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا - فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا - فَاَنْظَلْنَا. فَإِذَا عَلَامٌ يَلْمَعُ مَعَ الْفُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَامٍ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَكِبْتُ بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدٌ - فَاَنْظَلْنَا، حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَظْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحُمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

[مسلم (الحديث: 6163)].

35/74 - باب: مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

123/104 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَةً؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِحُكْمِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْبَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [مسلم (الحديث: 4919، 4920)].

36/75 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْثَقْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

125/105 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَاٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِتَقْرِ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: «وَسَتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أَوْثَقْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: 85].

[مسلم (الحديث: 7059، 7060)].

76/37 - باب: مَنْ حَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

128/106 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعَاذَ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرَ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا، وَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. [مسلم (الحديث: 148)].

77/38 - باب: الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ

130/107 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمِّ سَلَمَةَ - تَغْيِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِّمِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُفْسِهَا وَلَدَهَا؟» . [مسلم (الحديث: 712، 713)].

78/39 - باب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

132/108 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [مسلم (الحديث: 695، 696)].

79/40 - باب: ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفَتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

133/109 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَلِّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَيُهَلِّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْيَةٍ» .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَكَمٍ»،
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[مسلم (الحديث: 2805 - 2807)].

41/80 - باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

134/110 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ
الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ،
وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوُزُسُ أَوْ الرِّغَفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [مسلم (الحديث: 2792)].

4 - كتاب: الوضوء

1/81 - باب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

135/111 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [مسلم (الحيث: 537)].

2/82 - باب: فَضْلُ الْوُضُوءِ

136/112 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمْتِيَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُبْطِلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [مسلم (الحيث: 579، 580)].

3/83 - باب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَقِيقَ

137/113 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْتَقِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [مسلم (الحيث: 804)].

4/84 - باب: التَّخْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ

138/114 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [مسلم (الحيث: 1793)].

5/85 - باب: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ

139/115 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنْ عَرَفَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلٌ بِالشَّعْبِ قَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبْتُ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةُ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا».

[مسلم (الحديث: 3099 - 3103)].

86/6 - باب: غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

140/116 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَغْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى -، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[أبو داود (الحديث: 137)، الترمذي (الحديث: 36)، النسائي (الحديث: 101)، ابن ماجه (الحديث: 403، 439)].

87/7 - باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

142/117 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [مسلم (الحديث: 831)].

88/8 - باب: وَضْعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

143/118 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقْهْهُ فِي الدِّينِ». [مسلم (الحديث: 6368)].

9/89 - باب: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ

144/119 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا». [مسلم (الحيث: 609)].

10/90 - باب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

145/120 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [مسلم (الحيث: 611، 612)].

11/91 - باب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَزِ

146/121 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْبَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبِ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَأَدَّاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، جِزْصَاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [مسلم (الحيث: 5671)].

12/92 - باب: الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ

150/122 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَحْيَى أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ. [مسلم (الحيث: 620)].

13/93 - باب: خَمَلُ الْعَنْزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

152/1122 - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٍ، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

14/94 - باب: الذَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

153/123 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْحَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحَ بِيَمِينِهِ». [مسلم (الحديث: 613)].

15/95 - باب: الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ

155/124 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِي أَخْبَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَخْبَارٍ يَطْرَفُ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

16/96 - باب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

156/125 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، فَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ». [النسائي (الحديث: 42)، ابن ماجه (الحديث: 314)].

17/97 - باب: الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

157/126 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [أبو داود (الحديث: 138)، الترمذي (الحديث: 42)، النسائي (الحديث: 80)، ابن ماجه (الحديث: 411)].

18/98 - باب: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

158/127 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

19/99 - باب: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

159/128 - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم (الحديث: 538، 539)].

160/129 - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنِّي فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُخَيِّسُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ غُرُوزُ وَالْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: 159]. [مسلم (الحديث: 540 - 542)].

20/100 - باب: الاستِثْناءُ فِي الوُضُوءِ

161/130 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». [مسلم (الحديث: 562، 563)].

21/101 - باب: الاستِجْعارِ وَثَرَأَ

162/131 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [مسلم (الحديث: 560)].

22/102 - باب: غَسْلِ الرُّجُلَيْنِ فِي النُّغْلَيْنِ، وَلَا يُفْسَخُ عَلَى النُّغْلَيْنِ

166/132 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قِيلَ لَهُ: رَأَيْتَكَ لَا

تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ الثَّعَالَ السُّبَيْئَةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ يُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الثَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا الثَّعَالَ السُّبَيْئَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ الثَّغْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَبِعْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. [مسلم (الحدیث: 2818، 2819)].

103/23 - باب: التَّيَمُّنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

168/133 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [مسلم (الحدیث: 616، 617)].

104/24 - باب: التَّمَاسُّ الْوُضُوءِ إِذَا خَانَتْ الصَّلَاةُ

169/134 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [مسلم (الحدیث: 5942)].

105/25 - باب: الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

171/135 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [مسلم (الحدیث: 3155)].

106/26 - باب: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ

172/136 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [مسلم (الحدیث: 650)].

174/137 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَذْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. [أبو داود (الحديث: 382)].

107/27 - باب: مَنْ لَمْ يَزِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ

176/138 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». [مسلم (الحديث: 1511)].

179/139 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُعْمَرْ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ. [مسلم (الحديث: 781)، هَذَا حَبِثْتُ مُنْشُوعًا].

180/140 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَغْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَغْجَلْتَ أَوْ قُحِظْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». [مسلم (الحديث: 778)].

108/28 - باب: الرَّجُلُ يُوضِئُ صَاحِبَهُ

182/141 - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَضُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَفَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [مسلم (الحديث: 626، 627، 952)].

109/29 - باب: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

183/142 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْلَهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَرَقَبَلُهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَغْتَلِبُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، ثُمَّ اضْطَجَعْتُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [مسلم (الحديث: 1789)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ.

110/30 - باب: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ

185/143 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ بَيْدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. [مسلم (الحديث: 555 - 558)].

111/31 - باب: اسْتِغْفَالُ فَضْلِ وُضُوئِ النَّاسِ

187/144 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتُ بِوُضُوئِهِ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ

بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ.
[مسلم (الحديث: 1122، 1123)].

190/145 - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِ أَخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ الثُّبُوتِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [مسلم (الحديث: 6087)].

112/32 - بَابُ: وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

193/146 - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلَانِ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.
[أبو داود (الحديث: 79)، النسائي (الحديث: 71، 341)، ابن ماجه (الحديث: 381)].

113/33 - بَابُ: صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى الْمُغْفَى عَلَيْهِ

194/147 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغِيْلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَتَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.
[مسلم (الحديث: 4148، 4149)].

114/34 - بَابُ: الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ

195/148 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ جِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

196/149 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

198/150 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُعْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِّقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُخْلَلْ أَوْكِتْهُنَّ، لَعَلِّي أَهْتَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخَضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَلَفْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ نَلْكَ، حَتَّى طَلَفُوا يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [مسلم (الحديث: 937 - 939)].

200/151 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتِي بِقَدَحٍ زَرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى أَلْمَاءٍ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى أَلْتَمَانِينَ.

35/115 - باب: الوضوء بالمُدِّ

201/152 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِالضَّاعِ إِلَى خُمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [مسلم (الحديث: 737)].

36/116 - باب: المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

202/153 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

204/154 - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

205/1154 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. [النسائي (الحديث: 119)، ابن ماجه (الحديث: 562)].

37/117 - باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

206/155 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حَقِيهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

38/118 - باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّوْيُقِ

208/156 - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[مسلم (الحديث: 792 . 794)].

39/119 - باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السُّوْيُقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

209/157 - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَذْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسُّوْيُقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[النسائي (الحديث: 186)، ابن ماجه (الحديث: 492)].

210/158 - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[مسلم (الحديث: 795، 796)].

40/120 - باب: هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ

211/159 - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضَّمَصَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [مسلم (الحديث: 798، 799)].

121/41 - باب: الوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَزِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّفَسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا

212/160 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَمَوَّ يَصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَمَوَّ نَاعَسَ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [مسلم (الحديث: 1835)].

213/161 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

122/42 - باب: الوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

214/162 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: وَكَانَ يُجْزِيءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [ابن داود (الحديث: 171)، الترمذي (الحديث: 60)، النسائي (الحديث: 131)، ابن ماجه (الحديث: 509)].

123/43 - باب: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

216/163 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُعْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» . [مسلم (الحديث: 677)].

124/44 - باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

217/164 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

125/45 - باب: تَزَكِّي النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ

حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

220/165 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا يُعِثُّمْ مُبْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[النسائي (الحديث: 329، 56)].

126/46 - باب: بَوْلُ الصَّبِيِّان

223/166 - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسلم (الحديث: 665، 666)].

127/47 - باب: الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا

224/167 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [مسلم (الحديث: 624، 625)].

128/48 - باب: الْبَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ

225/1224 - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِثَّهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَّغَ. [مسلم (الحديث: 625)].

129/49 - باب: غَسْلُ الدِّم

227/168 - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُغْسِلِي فِيهِ». [مسلم (الحديث: 675)].

228/169 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، إِنَّمَا ذَلِكَ حِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَذَهَبِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْهَبَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. وَقَالَ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [مسلم (الحديث: 753)].

50/130 - باب: غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْجِهِ

229/170 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ. [مسلم (الحديث: 672)].

51/131 - باب: أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضُهَا

233/171 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ غُرَيْتَةٍ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَابِهَا، فَانْظَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. [مسلم (الحديث: 4354 - 4357)].

234/172 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُنْبِئَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [مسلم (الحديث: 1174)].

52/132 - باب: مَا يَقَعُ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِي السُّفْنِ وَالْمَاءِ

237/173 - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَفْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَانْظُرْ حَوْهَ، وَكُلُّوا سَمَنَكُمْ». [أبو داود (الحديث: 3842)، الترمذي (الحديث: 1798)، النسائي (الحديث: 4269 - 4271)].

174/ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُمِعَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَانْعَرَفَ عَرَفُ الْمُسْلِمِ». [مسلم (الحدِيث: 4863)].

133/ 53 - باب: البُؤْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

175/ 239 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَفْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم (الحدِيث: 656)].

134/ 54 - باب: إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي

قَذَرٌ وَجِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

176/ 240 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبْرَ جَهْلِي وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورٍ بَيْنِي فَلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَظَنَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَظَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّغْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُرْعَى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَذَرٍ. [مسلم (الحدِيث: 4649 - 4652)].

135/ 55 - باب: الْبُصَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنُخْوُهُ فِي النُّوبِ

177/ 241 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَوْبِهِ.

56/136 - باب: غَسْلُ الْمَرْأَةِ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِ أَبْيَها

243/178 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُورِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَقَاطِمَةٌ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَأَخِذَ حَصِيرٌ فَأَخْرَقَ، فَحَشِي بِهِ جُرْحُهُ. [مسلم (الحديث: 4644)].

57/137 - باب: السَّوَاك

244/179 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَغْ أَغْ»، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [أبو داود (الحديث: 49)].

245/180 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْرُصُ فَأَهْ بِالسَّوَاكِ. [مسلم (الحديث: 593 - 595)].

58/138 - باب: دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

246/181 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَنْسُوكَ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». [مسلم (الحديث: 5933، 7508)].

59/139 - باب: فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

247/182 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَقَوَّضًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمْنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

أَنْزَلْتُ، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ
 آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ
 الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ».
 [مسلم (الحديث: 6882 - 6884)].

5 - كتاب: الفُسل

1/140 - باب: الوُضوءُ قَبْلَ الغُسلِ

248/183 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [مسلم (الحديث: 718)].

249/184 - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [مسلم (الحديث: 722 - 724)].

2/141 - باب: غُسلِ الرُّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

250/185 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [مسلم (الحديث: 727)].

3/142 - باب: الغُسلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

251/186 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحَرَ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَقَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ. [مسلم (الحديث: 728)].

252/187 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ. [مسلم (الحديث: 329)].

143/4 - باب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

254/188 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتاهِمَا. [مسلم (الحديث: 740، 741)].

144/5 - باب: مَنْ بَدَأَ بِالْجَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

258/189 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ. [مسلم (الحديث: 725)].

145/6 - باب: إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ

267/190 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْصَحُ طَبِيبًا. [مسلم (الحديث: 2843)].

268/191 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: يَنْسَعُ نِسْوَةً، قِيلَ لِأَنَسٍ: أَوْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [النسائي (الحديث: 3198)].

146/7 - باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثَمَّ اغْتَسَلَ

271/192 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم (الحديث: 2837)].

147/8 - باب: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ أَيْنَاءَ الْغُسْلِ

272/193 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ،

حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَزَى بِشَرِّهِ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [النسائي (الحديث: 418)].

9/148 - باب: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ

أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

275/194 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مَضَلَّةٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاتَّغَسَّلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَفْطَرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [مسلم (الحديث: 1367)].

10/149 - باب: مَنِ اغْتَسَلَ غُرْيَانًا وَخَدَهُ فِي خُلُوةٍ

278/195 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَخَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ نَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِنَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثَرِهِ، يَقُولُ: نَوْبِي يَا حَجَرُ، نَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ نَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ، سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [مسلم (الحديث: 6146)].

279/196 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتِشِي فِي نَوْبِهِ، فَتَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَهَرَبْتُكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [النسائي (الحديث: 407)].

11/150 - باب: التَّسْتَرُّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

280/197 - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [مسلم (الحديث: 1669)].

12/151 - باب: عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

283/198 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «فَانْحَسِنْتُ مِنْهُ، فَلَدَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: «كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [مسلم (الحديث: 824)].

13/152 - باب: مَبِيتِ الْجُنُبِ إِذَا تَوَضَّأَ

287/199 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [مسلم (الحديث: 702، 703)].

14/153 - باب: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

291/200 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّذَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [مسلم (الحديث: 783)].

6 - كتاب: الحيض

1/154 - باب: الأمر بالنِّسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ

294/201 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْبِصِي مَا يَفْقِصِي الْحَاجُّ، فَمَرَّ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [مسلم (الحديث: 2918)].

2/155 - باب: غَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ رُؤُوسِهَا وَتَرْجِيلِهِ

295/202 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسلم (الحديث: 684)].

296/202 - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُذْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [مسلم (الحديث: 688)].

3/156 - باب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حُجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

297/203 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حُجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مسلم (الحديث: 693)].

4/157 - باب: مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا

289/204 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ:

«أَنْفُسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

[مسلم (الحديث: 683)].

5/158 - باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

299/205 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسلم (الحديث: 688، 731)].

302/206 - فِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. [مسلم (الحديث: 680)].

6/159 - باب: تَزَكِّي الْحَائِضِ الصُّومِ

304/207 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِظَرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَبَيْنِ أَذْعَبٍ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ بَيْنِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَيْكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَيْكَ مِنْ نَقْصَانِ بَيْنِهَا». [مسلم (الحديث: 241 - 243)].

7/160 - باب: اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

309/208 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ

نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.
[أبو داود (الحديث: 2476)، ابن ماجه (الحديث: 1780)].

161/8 - باب: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

313/209 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهِي أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبٌ عَضِبَ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُنْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهِي عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
[مسلم (الحديث: 3740 - 3742)].

162/9 - باب: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

314/210 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.
[مسلم (الحديث: 748)].

163/10 - باب: افْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

316/211 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَكْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَذْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتِشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.
[مسلم (الحديث: 2910، 2912، 2914)].

11/164 - باب: نَقِضِ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ

317/212 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْلَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. وَسَأَلَتِ الْحَدِيثَ وَذَكَرَتْ حَيْضَتَهَا، قَالَتْ: وَأَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِي وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

12/165 - باب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

321/213 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: أَتَجْزِيءُ إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أحروريته أنت؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَعْمَلُهُ. [مسلم (الحبث: 761 - 763)].

13/166 - باب: النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِهَا

322/214 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثُ حَيْضِهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

14/167 - باب: شُهُودُ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ

324/215 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْمَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُودِ، وَالْحَبِيطُ، وَلِبَشَهْدَنِ الْخَيْرِ وَذَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَنْقُزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». قِيلَ لَهَا: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا؟

15/168 - باب: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

326/216 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً.

[أبو داود (الحديث: 308)، النسائي (الحديث: 366)، ابن ماجه (الحديث: 647)].

16/169 - باب: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

328/217 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُ، أَلَمْ تَكُنْ طَائِفَتَ مَعْكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

[مسلم (الحديث: 3226)].

17/170 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتُهَا

332/218 - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ،

فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [مسلم (الحديث: 2235)].

18/171 - باب:

333/219 - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ

حَائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا بَعْضُ ثَوْبِهِ. [مسلم (الحديث: 1146)].

7 - كتاب: التيمم

172/1 - باب: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]

334/220 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَبِشِ، انْقَطَعَ عِقْدِي لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتَيَّ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضَرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [مسلم (الحديث: 816)].

335/221 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَغْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يُغْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَعَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَغْطِيتُ الشُّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [مسلم (الحديث: 1163)].

173/2 - باب: التَّيَمُّمُ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ

337/222 - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [مسلم (الحديث: 822)].

174/3 - باب: التَّيَمُّمُ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا؟

338/223 - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلْ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَعَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟ [مسلم (الحديث: 820، 821)].

175/4 - باب: الصُّعَيْدِ الطُّيْبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ عَنِ الْمَاءِ

344/224 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أُسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَقِظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا صَبْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ قَدْعًا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يَصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ

تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «هَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَكَى إِلَى النَّاسِ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ﷺ: «ادْعَا فَاثْبِتِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفَ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَغْنِي، فَانْطَلَقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاءِ الْمَرَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَقْوَاهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «ادْعَبْ فَأَفْرِغْهُ هَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَابْنُ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْلَحَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيَحْجِلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَلْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْعًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَشْقَانَا». فَأَثَّتْ أَهْلَهَا وَقَدْ اخْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَدَعَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِضْبَاعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَّةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَغْنِي: السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

[مسلم (الحديث: 1563)].

8 - كتاب: الصلاة

1/176 - باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

349/225 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ قَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَمَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى بَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ بَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَيْتِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى هَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِحَاظِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَاظِنُهَا بِمِثْلِ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاءَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ﷺ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى ﷺ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِيُوسَى ﷺ، فَقَالَ:

مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ تُرَجَّعْ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَخِيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [مسلم (الحديث: 415، 416)].

350/226 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [مسلم (الحديث: 1570)].

2/177 - باب: وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

354/227 - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [مسلم (الحديث: 1154)].

3/178 - باب: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَجِئاً بِهِ

357/228 - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، تَقَدَّمَ.

357/1228 - وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَتْ: فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِئاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَا بَنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَاكَ ضَحَى.

358/229 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَيْكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [مسلم (الحديث: 1148)].

4/179 - باب: إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ

359/230 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ». [مسلم (الحديث: 1151)].

360/231 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [أبو داود (الحديث: 627)].

5/180 - باب: إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَبِيقًا

361/232 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِيَبْغُضَ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَبِيقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

362/233 - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَغْنَاهُمْ كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [مسلم (الحيث: 987)].

6/181 - باب: الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

363/234 - عَنِ الْمُخَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُخَيْرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَافَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [مسلم (الحيث: 629، 630)].

7/182 - باب: كَرَاهِيَةُ التَّعَرُّي فِي الصَّلَاةِ

364/235 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ. [مسلم (الحيث: 772)].

8/183 - باب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

367/236 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [أبو داود (الحيث: 2417)، الترمذي (الحيث: 1758)، النسائي (الحيث: 5355)، ابن ماجه (الحيث: 3559)].

368/237 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ:

عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ، وَأَنْ يَشْتَعِلَ الصَّمَاءُ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
[مسلم (الحديث: 3801 - 3805)].

369/238 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَبَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ. نُؤَذَّنُ بِمَنْ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. ثُمَّ أَرَدَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِ: بَرَاءة. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنْ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ. [مسلم (الحديث: 3287)].

9/184 - باب: ما يُذَكَّرُ فِي الْفَحْدِ

371/239 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْرَ، فَصَلَّيْنَا عَنْدهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيٌّ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيٌّ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرَ، وَإِنْ رُكِبَتِي لَتَمَسُّ فَيَخِذُ نَبِيٌّ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرِثَ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ - يَعْنِي: الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَ، فَجَمَعَ السَّبِي، فَجَاءَ دُخَانٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِي، قَالَ: «ادْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دُخَانَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، سَيِّدَةُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَضْلُحْ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْهُوْهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِي هَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَنَقَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهْرَتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نَظْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ

بِالسَّنَنِ، وَأَخْبَبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيَسًا، فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 3497، 4665)].

10/185 - باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الْخِيَابِ؟

372/240 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [مسلم (الحديث: 1457 - 1459)].

11/186 - باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَغْلَامٌ

373/241 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَغْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَالتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَيْفًا عَنْ صَلَاتِي». [مسلم (الحديث: 1238، 1239)].

12/187 - باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟

374/242 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْ قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

13/188 - باب: مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

375/243 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [مسلم (الحديث: 5427، 5428)].

14/189 - باب: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْأَخْمَرِ

376/244 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثُبَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَازَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مُشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَازَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَازَةِ. [مسلم (الحديث: 1119 - 1123)].

15/190 - باب: الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

377/245 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَايَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَبُذِلَ شَأْنُهُ. [مسلم (الحديث: 1216، 1217)].

16/191 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى خَصِيرٍ

380/246 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا ضَلَّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَعُمْتُ إِلَى خَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم (الحديث: 1499)].

17/192 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفَرَاشِ

382/247 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ

بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي فِئْتَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ،
 فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.
 [مسلم (الحديث: 1145)].

383/248 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِهِ، اغْتَرَاَصَ الْجَنَازَةَ. [مسلم (الحديث: 1140)].

18/193 - باب: السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

385/249 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.
 [مسلم (الحديث: 1407)].

19/194 - باب: الصَّلَاةِ فِي النُّقَالِ

386/250 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سئل: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟
 قَالَ: نَعَمْ. [مسلم (الحديث: 1236، 1237)].

20/195 - باب: الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

387/251 - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
 عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. فَكَانَ
 يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم (الحديث: 622، 623)].

21/196 - باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

390/252 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:
 كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِنْطِيعِهِ.
 [مسلم (الحديث: 1105، 1106)].

197/22 - باب: فَضِّلِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ

391/253 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَلِلَّهِ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ. [النسائي (العلبة: 5012)].

198/23 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْحَيْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُعَلِّينَ﴾ [البقرة: 125]

395/254 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَبَاتِي أَمْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [مسلم (العلبة: 2999، 3000)].

398/255 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

199/24 - باب: التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

399/256 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. تَقَدَّمَ، وَبَيْنَهُمَا مُحَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ.

400/257 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

401/258 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّائِي عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّائِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا أَفْرِي، زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»

قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم (الحديث: 1274 - 1287)].

25/200 - باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَزِ الْإِعَادَةَ

عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

402/259 - عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَتَزَلْتُ: «وَأَعْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: 125]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتُ نِسَاءَكَ أَنْ يَخْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَعَكُنَّ أَنْ يُبَيِّلَهُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ» [التحریم: 5]، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. [مسلم (الحديث: 1009)].

26/201 - باب: حَكُّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

405/260 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْاجِي رَبَّهُ، أَوْ: إِنْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». [مسلم (الحديث: 1230)].

27/202 - باب: لَا يَنْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

408/261 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدِيثُ النُّحَامَةِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ». [مسلم (الحديث: 1225، 1226)].

28/203 - باب: كَفَّارَةُ الْبُرْأَقِ فِي الْمَسْجِدِ

415/262 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ حُطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [مسلم (الحديث: 1231، 1232)].

29/204 - باب: عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

418/263 - عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ قَوْلَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم (الحديث: 958)].

30/205 - باب: هَلْ يَقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ؟

420/264 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا نَبِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ. [مسلم (الحديث: 4843)].

31/206 - باب: الْقِسْمَةُ، وَتَغْلِيْقُ الْبَنُو فِي الْمَسْجِدِ

421/265 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَنَّا فِي تَرْوِيهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُعَلِّمُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: نَارَفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرُهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، لَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

باب: الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ 32/207

425/266 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْءاً مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَالَ الزَّادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَقْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدِيدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِينِ أَوِ الدُّخَشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

[مسلم (الحديث: 149، 1496 - 1498)].

باب: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي 33/208

الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟

427/267 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَكُمْ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ

الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم (الحديث: 1181)].

428/268 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَّقِلِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى رَحْلَهُ بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: إِنَّا بَنِي النَّجَّارِ، نَأْمِنُوكُم بِحَايِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَنْظِلُّ نَعْمَةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خِرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُفِثَتْ، ثُمَّ بِالْخِرْبِ فُسُوِثَتْ، وَبِالنَّخْلِ فُقِطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِصَادَتِيهِ الْجِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[مسلم (الحديث: 1173)].

34/209 - باب: الصلاة في مواضع الإبل

430/269 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعُلُهُ. [مسلم (الحديث: 1117، 1118)].

35/210 - باب: من صلى وقدامه تنور

أَوْ نَارٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُغْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى

431/270 - عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَرَضْتُ عَلَى النَّارِ وَأَنَا أَصَلِّي.

211/36 - باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

432/271 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [مسلم (الحديث: 1820)].

212/37 - باب

435/272 - عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَبِيبَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [مسلم (الحديث: 1187)].

213/38 - باب: نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

439/273 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَغْتَوَّهَا فكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحُ أَحْمَرُ مِنْ سُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ، حَتَّى فُتِّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْفَتُهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ جَفَشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِيَنِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا
إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

باب: نَوْمُ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ 39/214

441/274 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكٍ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاصَّ بَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ شِقْهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[مسلم (الحيث: 6229)].

باب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ 40/215

444/275 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[مسلم (الحيث: 1654، 1655)].

باب: بُنْيَانُ الْمَسْجِدِ 41/216

446/276 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصْصَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

[أبو داود (الحيث: 451)].

باب: التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ 42/217

447/277 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا

حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْلَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِلَةُ، يَذْهَبُ مِنْهُمُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَذْهَبُ مِنْهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

218/43 - باب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

450/278 - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

[مسلم (الحديث: 1189، 1190، 7470 - 7472)].

219/44 - باب: الْأَخْذُ بِمُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

451/279 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟»

[مسلم (الحديث: 6661)].

220/45 - باب: الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ

452/280 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَقْصُرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [مسلم (الحديث: 6665)].

221/46 - باب: الشُّغْرُ فِي الْمَسْجِدِ

453/281 - عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَبْذِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[مسلم (الحديث: 6384)].

47/222 - باب: أَضْحَابُ الْجِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

454/282 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِجِرَابِهِمْ. [مسلم (الحديث: 2064)].

48/223 - باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ

457/283 - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرَدٍ دِينَأَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: «أَيَّ الشَّطَرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ قَافِضِهِ». [مسلم (الحديث: 3984)].

49/224 - باب: كُنُسُ الْمَسْجِدِ، وَالتِّقَاطُ الْخَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

458/284 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ؟ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «قَبْرُهَا». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [مسلم (الحديث: 2215)].

50/225 - باب: تَحْرِيمُ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

459/285 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَافِثُ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [مسلم (الحديث: 4047)].

51/226 - باب: الْأَسِيرُ أَوْ الْغَرِيمُ يُزَبْطُ فِي الْمَسْجِدِ

461/286 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَفَرْنَا

مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَمَنْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَنِيَّ﴾ [ص: 35]، [مسلم (الحديث: 1209)].

227/52 - باب: الْحَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

463/287 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُغْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ حَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [مسلم (الحديث: 4598)].

228/53 - باب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

464/288 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ وَكِتَابِ مُنْطَوِرٍ). [مسلم (الحديث: 3078)].

229/54 - باب

465/289 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلُهُ.

230/55 - باب: الْخَوْخَةِ وَالْمَقَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

466/290 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا

بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: هِيَ أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابَ إِلَّا سُدًّا، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ. [مسلم (الحديث: 6170، 6171)].

467/291 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسُهُ بِخَرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَبَرَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

56/231 - باب: الْأَبْوَابُ وَالْفَلَقُ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

468/292 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [مسلم (الحديث: 3231 - 3234)].

57/232 - باب: الْحَلَقُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ

472/293 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مُتْنَى مُتْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى؛ وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [مسلم (الحديث: 1748 - 1752 و 1754 - 1756)].

233/58 - باب: الإِسْتِلقاءُ فِي الْمَسْجِدِ

475/294 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
[مسلم (الحديث: 5504، 5505)].

234/59 - باب: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

477/295 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خُمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ خَطِيقَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَغْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُخْذِرْ». [مسلم (الحديث: 1506)].

235/60 - باب: تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

481/296 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [مسلم (الحديث: 6585)].

482/297 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ

دُو الْبَيْتَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم (الحديث: 1288، 1289)].

61/236 - باب: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ،

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

483/298 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمَكَةِ.

484/299 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرُو، فَيُحِيطُ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُضِيحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحَجَارَةِ، وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عِنْدَ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [مسلم (الحديث: 3282)].

485/300 - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الِغُمَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

486/301 - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى الْبِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْبِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتَرَكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

487/302 - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطَحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَانْتَشَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

488/303 - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفٍ تَلَعَهُ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

489/304 - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصِقُ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

490/305 - وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرُّ الظُّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

491/306 - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي طُوى، وَبَيْتٌ حَتَّى يُصْبِحَ،

يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ،
لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةٍ.
[مسلم (الحديث: 3046)].

492/307 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ،
الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ
الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ
مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [مسلم (الحديث: 3047)].

9 - كتاب: سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

1/237 - باب: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

494/308 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَنَا بِحِزْبَةٍ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [مسلم (الحديث: 1115)].

309/ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ - أَلْظَهَرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ.

2/238 - باب: قَدَرٍ كَمْ يَنْتَفِي بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

496/310 - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَقَرُّ الشَّاةِ. [مسلم (الحديث: 1134)].

3/239 - باب: الصَّلَاةُ إِلَى الْعَتْرَةِ

500/311 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَتْرَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولَنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

4/240 - باب: الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

502/312 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [مسلم (الحديث: 1136)].

241/5 - باب: الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

505/313 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَغْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَغْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: عُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [مسلم (الحديث: 3230)].

242/6 - باب: الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّخْلِ

507/314 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا مَبَّتِ الرُّكْبَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّخْلَ فَيَعْدِلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْعَلُهُ. [مسلم (الحديث: 1117، 1118)].

243/7 - باب: الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ

508/315 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْزَرُهُ أَنْ أَسْتَحْهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي. [مسلم (الحديث: 1144)].

244/8 - باب: يَزُودُ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

509/316 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَتَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ،

فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِإِنِّ أَحْيَاكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَذْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [مسلم (الحديث: 1129)].

9/245 - باب: إِنْ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

510/317 - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّائِي: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [مسلم (الحديث: 1132، 1133)].

10/246 - باب: الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ

512/318 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُورِيَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [مسلم (الحديث: 1141)].

11/247 - باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

516/319 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [مسلم (الحديث: 1212، 1215)].

12/248 - باب: الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى

520/320 - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةُ». [مسلم (الحديث: 1215)].

أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَوِّبْنَ السَّيِّئَاتِ» [مود: 114] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْهِ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [مسلم (الحديث: 7002)].

526/1323 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

[مسلم (الحديث: 7004)].

251/3 - باب: فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

527/324 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ

إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. [مسلم (الحديث: 252 - 256)].

252/4 - باب: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةً

528/325 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَاقُ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِيهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [مسلم (الحديث: 1522)].

253/5 - باب: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ

532/326 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي

السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [مسلم (الحديث: 1102، 1230)].

254/6 - باب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ

536/327 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَدَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا،

فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَغْضِي بَعْضًا، فَأُذِنَ لَهَا بِتَفْسِيحِ: تَفْسِيحٍ فِي الشَّيْءِ، وَتَفْسِيحٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ. [مسلم (الحديث: 1395، 1401، 1402)].

539/328 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدُّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»؛ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيءَ الثَّلُولِ. [مسلم (الحديث: 1400)].

7/255 - باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

540/329 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُجُوبَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ اتَّفَعَا، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَايِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [مسلم (الحديث: 6119 - 6123)].

قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، لَكِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُعَايَرَةٌ أَلْفَاظٍ.

541/330 - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثْقَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَ الرَّاوي مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [مسلم (الحديث: 1462 - 1464)].

8/256 - باب: تأخير الظهر إلى العصر

543/331 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.
[مسلم (الحديث: 1634، 1635)].

9/257 - باب: وقت العصر

547/332 - حَدِيثُ أَبِي بُرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْعِشَاءَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
548/333 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.
[مسلم (الحديث: 1411)].

550/334 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [مسلم (الحديث: 1408)].

10/258 - باب: من فاتته العصر

552/335 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [مسلم (الحديث: 1417)].

11/259 - باب: من ترك العصر

553/336 - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ لُقِفَتْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [النسائي (الحديث: 473)].

باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ 12/260

554/337 - عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَافُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَظَفْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ن: 39]. [مسلم (الحديث: 1434)].

555/338 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم (الحديث: 1432)].

باب: مَنْ أَدْرَكَ رَحْقَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ 13/261

556/339 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [النسائي (الحديث: 515)].

557/340 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَتْ قَبْلُكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ الْفَرَّانَ، فَعَمِلُوا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَغْظَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْظَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْيِهِ مِنْ أَشَاءِ.

باب: وَقَّتِ الْمَغْرِبُ 14/262

559/341 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ تَبْلِهِ. [مسلم (الحديث: 1441، 1442)].

560/342 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَخْيَانًا وَأَخْيَانًا، إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ - كَانُوا، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِقَلَسٍ. [مسلم (الحديث: 1460، 1461)].

باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ 15/263

563/343 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

باب: فَضِلِ الْعِشَاءُ 16/264

566/344 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: هَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ. [مسلم (الحديث: 1444)].

567/345 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاقَبُ

النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ نَقَرُ مِنْهُمْ، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَغْضُ الشُّغْلِ فِي بَغْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسُولِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَذَرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 1451)].

265/17 - باب: النُّومُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

569/346 - حَدِيثُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، وَنَادَاهُ عُمَرُ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ، قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

571/347 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَخَرَجَ نَبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهُمَا هَكَذَا».

وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ؛ قَالَ: قَبِدَدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَحَّهَا بِمِرْهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ ظَرَفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الرُّوْجَةَ عَلَى الصُّدْعِ وَنَاجِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطَشُ إِلَّا كَذَلِكَ. [مسلم (الحديث: 1452)].

266/18 - باب: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

572/348 - وَرَوَى أَنَسُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْهِ. [مسلم (الحديث: 1448)].

باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ 19/267

574/349 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرَكَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسلم (الحديث: 1438)].

باب: وَقْتُ الْفَجْرِ 20/268

575/350 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَغْنِي آيَةً. [مسلم (الحديث: 2552، 2553)].

577/351 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تُزْفَعَ الشَّمْسُ 21/269

581/352 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. [مسلم (الحديث: 1921، 1922)].

582/353 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [مسلم (الحديث: 1924، 1925)].

483/354 - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْفَعُ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [مسلم (الحديث: 1926)].

584/355 - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، تَقْدَمُ. وَزَادَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ: وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسلم (الحديث: 3803)].

270/22 - باب: لَا يَتَخَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

587/356 - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَغْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

271/23 - باب: مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا

590/357 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَالَّذِي دَعَبَ بِهِ، مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَغْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [مسلم (الحديث: 1934، 1935)].

592/358 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [مسلم (الحديث: 1936)].

272/24 - باب: الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

595/359 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقُظُكُمْ، فَاضْطَجِعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ جِئْنِ شَاءَ، وَرَكَعَا عَلَيْكُمْ جِئْنِ شَاءَ، يَا بِلَالُ، ثُمَّ قَادُنِ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [أبو داود (الحديث: 439، 440)].

25/273 - باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

596/360 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُظْهَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [مسلم (الحديث: 1430)].

26/274 - باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

597/361 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: 14]. [مسلم (الحديث: 1566 - 1569)].

27/275 - باب

600/362 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [مسلم (الحديث: 1448)].

28/276 - باب

601/363 - حَدِيثُهُ: «عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ»، تَقَدَّمَ، وَفِي رِوَايَةٍ هُنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنَ».

602/364 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَأَنْظَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ

بِعَسْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ
بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ،
ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ،
قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا
عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، فَرَضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ،
فَقَالَ: يَا غُثْرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَيْبًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا،
وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا،
وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ
مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَفُرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ
الآن أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي بَيْعَتَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُضْبِحَتْ
عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ
رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا
قَالَ. [مسلم (الحديث: 5365، 5366)].

11 - كتاب: الأذان

1/277 - باب: بَدْءُ الْأَذَانِ

604/365 - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بَوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، ثُمَّ قَنَادٍ بِالصَّلَاةِ». [مسلم (الحديث: 837)].

2/278 - باب: الْأَذَانُ مَفْنَى

605/366 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمِيرُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِمَامَةُ إِلَّا الْإِمَامَةُ. [مسلم (الحديث: 838 - 841)].

3/279 - باب: فَضْلُ التَّأْذِينِ

608/367 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْيِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَيْفَ صَلَّى». [مسلم (الحديث: 859)].

4/280 - باب: رَفْعُ الصُّوْتِ بِالنِّدَاءِ

609/368 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ يقول: إِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسً وَلَا شَيْءً، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [النسائي (الحديث: 643)، ابن ماجه (الحديث: 723)].

5/281 - باب: مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدُّعَاءِ

610/369 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُضِيحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ. [مسلم (الحديث: 847)].

6/282 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُتَأَذِّي

611/370 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [مسلم (الحديث: 848)].

612/371 - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [النسائي (الحديث: 676)].

7/283 - باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ

614/372 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعْنِي مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أبو داود (الحديث: 529)، الترمذي (الحديث: 211)، النسائي (الحديث: 679)، ابن ماجه (الحديث: 722)].

8/284 - باب: الإِسْتِثْمَامُ فِي الْأَذَانِ

615/373 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَوُوا عَلَيْهِ

لَا سْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. [مسلم (الحدیث: 981)].

285/9 - باب: أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

617/374 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَائًا يُوَدُّنَ بَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [مسلم (الحدیث: 2536 - 2538)].

286/10 - باب: الْأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ

618/375 - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [مسلم (الحدیث: 1676 - 1680)].

287/11 - باب: الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ

621/376 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بَلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بَلِيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»، يُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [مسلم (الحدیث: 2541)].

288/12 - باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

624/377 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [مسلم (الحدیث: 1940)].

289/13 - باب: مَنْ قَالَ: لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ

628/378 - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم (الحديث: 1535، 1538)].

630/379 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

290/14 - باب: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً

632/380 - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذَنًا يُؤْذَنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِنْثَرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [مسلم (الحديث: 1600)، أبو داود (الحديث: 1063)].

291/15 - باب: قَوْلُ الرَّجُلِ: فَاتَّقِنَا الصَّلَاةَ

635/381 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْنَا بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم (الحديث: 1363، 1364)].

292/16 - باب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

637/382 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [مسلم (الحديث: 1365، 1366)].

293/17 - باب: الإمام تَغْرِضُ لَهُ الْحَاجَةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

642/383 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِيتَ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَأَجَّجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَامَ الْقَوْمُ. [مسلم (الحديث: 833)].

294/18 - باب: وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

644/384 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحُطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ، لَشَهِدَ الْمَوْتَ». [مسلم (الحديث: 1481)].

295/19 - باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

645/385 - عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [مسلم (الحديث: 1477)].

296/20 - د' ب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

648/386 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنْ قَرَأَ الْفَجْرَ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78].

[مسلم (الحديث: 1472 - 1476)].

651/387 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَنْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَغْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [مسلم (الحديث: 1513)].

21/297 - باب: فَضْلِ التَّهَجُّبِ إِلَى الظُّهْرِ

652/388 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ حُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَظْمُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ. [مسلم (الحديث: 4940)].

22/298 - باب: اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

656/389 - عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرِوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ».

23/299 - باب: فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

657/390 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [مسلم (الحديث: 1482)].

24/300 - باب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

يَنْتَقِظُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

660/391 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ظَلَمَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[مسلم (الحديث: 2380، 2381)].

301/25 - باب: فَضِّلِ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ

662/392 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

[مسلم (الحديث: 1524)].

302/26 - باب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

663/393 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا - وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضُّبْحُ أَرْبَعًا، الضُّبْحُ أَرْبَعًا». [مسلم (الحديث: 1649، 1650)].

303/27 - باب: حَدِّ الْعَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

664/394 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاجِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ يَخْطِئَانِ مِنَ الرَّجْعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [مسلم (الحديث: 941، 942)].

665/395 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ

وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ. وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ
أَيْضًا.

28/304 - باب: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ

وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

668/396 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمٍ ذِي
رَذَعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَتَنَزَّلَ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنْ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - إِنَّهَا عَزَمَتْ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ.
[مسلم (الحديث: 1604، 1605)].

670/397 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا
أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا إِلَى
مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْ آلِ الْجَارُودِ لَأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا
يَوْمَئِذٍ. [أبو داود (الحديث: 657)].

29/305 - باب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

672/398 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ الْمَشَاءُ
فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْبَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ.
[مسلم (الحديث: 1241، 1242)].

30/306 - باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

676/399 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ
يُصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الترمذي (الحديث: 2489)].

31/307 - باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ

إِلَّا أَنْ يُعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

677/400 - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ

وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

[أبو داود (الحديث: 842، 843)، النسائي (الحديث: 1150، 1152)].

32/308 - باب: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

679/401 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثٌ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي

بِالنَّاسِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ

يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاجِبُ يُونُسَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

680/402 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي

لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُضْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَيْمُوا صَلَاتَكُمْ، وَأَزْخِي السِّتْرَ، فَتَوَفَّي ﷺ مِنْ يَوْمِهِ.

[مسلم (الحديث: 944 - 947)].

33/309 - باب: مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ

684/403 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

دَعَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَزَفٍ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتُّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم (الحديث: 949)].

310/34 - باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

687/404 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدْتُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَدْتُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عَمْرُؤُ صِلْ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ

بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَبَاقِيَ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ. [مسلم (الحديث: 936)].

688/405 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

[أبو داود (الحديث: 605)].

35/311 - باب: مَتَى يَسْجُدُ خَلْفَ الْإِمَامِ

690/406 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. [مسلم (الحديث: 1068، 1069)].

36/312 - باب: إِنْ مَن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

691/407 - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» [مسلم (الحديث: 965)].

37/313 - باب: إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمَ

693/408 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ رُيْبِيَّةً».

[ابن ماجه (الحديث: 2860)].

38/314 - باب: إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَنْتُمْ مَن خَلْفَهُ

694/409 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

39/315 - باب: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِجِذَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ

698/410 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدِيثُ مَيْبَتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ،

تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم (الحديث: 1788)].

316/40 - باب: إذا طَوَّلَ الإمامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

701/411 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ، فَكَانَ مُعَاذًا تَتَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. [مسلم (الحديث: 1040 - 1043)].

317/41 - باب: تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْقَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

702/412 - عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّقِينَ، فَأَيْتُكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ». [مسلم (الحديث: 1044)].

705/413 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضَحَاها، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

318/42 - بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

706/414 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [مسلم (الحديث: 1052)].

319/43 - باب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

707/415 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ

فِي الصَّلَاةِ أُرِيدَ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّي.

[أبو داود (الحديث: 789، 790)، النسائي (الحديث: 824)، ابن ماجه (الحديث: 991)].

44/320 - باب: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

717/416 - عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [مسلم (الحديث: 978)].

45/321 - باب: إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

719/417 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاثَوْا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم (الحديث: 976)].

46/322 - باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرٌ

729/418 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ». [مسلم (الحديث: 1783، 1784)].

47/323 - باب: صَلَاةُ اللَّيْلِ

731/419 - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ عَرَفْتُ اللَّيْلَ رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [مسلم (الحديث: 1825، 1826)].

12 - كتاب: أبواب صفة الصلاة

324/1 - باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء

735/420 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [مسلم (الحديث: 861 - 863)].

325/2 - باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى

740/421 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

326/3 - باب: ما يقول بعد التكبير

743/422 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [مسلم (الحديث: 890، 892)].

744/423 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَانَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَانُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْثَلَجِ وَالْبَرَدِ».

[مسلم (الحديث: 1354، 1355)].

باب 4/327

745/424 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدِيثُ الْكُسُوفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

745/1424 - وفي هذه الرواية قالت: قال: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمْنَاهَا، وَلَا أَرْسَلْنَاهَا تَأْكُلُ مِنْ خَبِيثٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [النسائي (الحديث: 1497)، ابن ماجه (الحديث: 1265)].

باب 5/328 - رَفَعَ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

746/425 - عَنْ حَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِي. [أبو داود (الحديث: 801)، ابن ماجه (الحديث: 826)].

باب 6/329 - رَفَعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

750/426 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُحْطَطَّنَ أَبْصَارُهُمْ». [أبو داود (الحديث: 913)، النسائي (الحديث: 1192)، ابن ماجه (الحديث: 1044)].

باب 7/330 - الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ

751/427 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [أبو داود (الحديث: 910، 911)، الترمذي (الحديث: 590)، النسائي (الحديث: 1195 - 1198)].

331/8 - باب: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْعَامَّةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

755/428 - عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَزْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَخِفُ فِي الْآخِرِينَ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَنْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَنْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذَا تَشَدَّدْنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ قَفْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَقْتُونٌ، أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ الرَّاوي عَنْ جَابِرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. [مسلم (الحديث: 1016 - 1018)].

756/429 - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [مسلم (الحديث: 874 - 877)].

757/430 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، نَعْلَمُنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ

ارْكَعَ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقَ حَتَّى تَمْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقَ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. [مسلم (الحديث: 885، 886)].

9/332 - باب: القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ

759/431 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يَطُولُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يَطُولُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَطُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم (الحديث: 1012، 1013)].

10/333 - باب: القِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ

763/432 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتْ عَمَّا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [مسلم (الحديث: 1033)].

764/433 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ يَطُولُ الطَّوْلَيْنِ. [أبو داود (الحديث: 812)، النسائي (الحديث: 989)].

11/334 - باب: الْجَهْرُ فِي الْمَغْرِبِ

765/434 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ: الطَّوْرِ. [مسلم (الحديث: 1035)].

12/335 - باب: الْجَهْرُ فِي الْعِشَاءِ

766/435 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي

القَاسِمُ ﷺ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا التَّائِهَاتُ أُنتِفَتْ﴾. فَسَجَدَ، فَلَا أَزَالَ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [مسلم (الحديث: 1299 - 1306)].

13/336 - باب: القِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ

767/436 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ب: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [مسلم (الحديث: 1037 - 1039)].

14/337 - باب: القِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ

772/437 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [مسلم (الحديث: 883، 884)].

15/338 - باب: الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

773/438 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ بَهَامَةٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَنْخَلَعُ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي جِئْنَا رَجَعْنَا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۖ يَهْدِي إِلَى الْآرْثِ قَامَنَا بِهِ ۖ وَكَانَ ثَوْرًا بَرْنَا لَحْمًا﴾ [الجن: 1،

[2]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ [الجن: 1]. وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [مسلم (الحديث: 1006)].

774/439 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، «وَمَا كَانَ رُؤُوكَ نَبِيًّا»، «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

16/339 - باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة

بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

775/440 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْضَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْضَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [مسلم (الحديث: 1908 - 1910)].

17/340 - باب: يقرأ في الآخرين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

776/441 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

18/341 - باب: جهر الإمام بالتأمين

780/442 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، هُوَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم (الحديث: 915)].

باب: فَضْلِ التَّامِينَ 19/342

781/443 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم (الحديث: 917، 918)].

باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ 20/343

783/444 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَعْلَمُ». [أبو داود (الحديث: 683، 684)، النسائي (الحديث: 870)].

باب: إِتِمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ 21/344

784/445 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [مسلم (الحديث: 873)].

باب: التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ 22/345

789/446 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [مسلم (الحديث: 867 - 869)].

باب: وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ 23/346

790/447 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنَتِهِ مُضْعَبٌ، قَالَ: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْي، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ:

كُنَّا نَعْمَلُهُ فَتُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ.

[مسلم (الحديث: 1194 - 1197)].

24/347 - باب: استواء الظهر في الركوع والاطمئنان فيه

792/448 - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ،

وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

[مسلم (الحديث: 1057، 1058)].

25/348 - باب: الدعاء في الركوع

794/449 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وَعَنْهَا فِي

رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [مسلم (الحديث: 1085 - 1087)].

26/349 - باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد

796/450 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم (الحديث: 913)].

27/350 - باب

797/451 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَقْرَبَنِّ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ،

وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ

الْكُفَّارَ. [مسلم (الحديث: 1544)].

798/452 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوثُ فِي الْمَغْرِبِ

وَالْفَجْرِ.

799/453 - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتَ بِضَمَّةٍ وَلَوْلَايَيْنِ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَتَاهُمُ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». [أبو داود (الحديث: 770)، النسائي (الحديث: 1061)].

28/351 - باب: الاطمئنان في حين يرفع رأسه من الركوع

800/454 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَعِثُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [مسلم (الحديث: 1060)].

29/352 - باب: يهوي بالتكبير حين يسجد

804/455 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَانِكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ»؛ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرٍّ مُحَالِفُونَ لَهُ. [مسلم (الحديث: 1540 - 1543)].

30/353 - باب: فضل السجود

806/456 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ

الطَّوَاعِيتِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمَّتِي، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ، مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّغْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْلُمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُورِثُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَغْرِفُونَهُمْ بِأَنَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتَثُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْجَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يَقْرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةِ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرِبْ وَجْهِي مِنَ النَّارِ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَخْرَقَنِي دُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَّتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْمُعْهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَبِحُكِّ يَا ابْنَ

أَدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيُضْحِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ
فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: رِذْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَخْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ
وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [مسلم (الحديث: 451، 454)].

31/354 - باب: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ

812/457 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -
وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكُفُّ الثَّيَابَ وَالشَّعْرَ».
[مسلم (الحديث: 1098، 1099)].

32/355 - باب: الْمُكْتَبَيْنِ السُّجْدَتَيْنِ

821/458 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصْلِيَ بِكُمْ كَمَا
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ... وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقْدِم. [مسلم (الحديث: 1060)].

33/356 - باب: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

822/459 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ،
وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [مسلم (الحديث: 1102، 1103)].

34/357 - باب: مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

823/460 - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.
[أبو داود (الحديث: 844)، الترمذي (الحديث: 287)، النسائي (الحديث: 1151)].

35/358 - باب: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجْدَتَيْنِ

825/461 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ
حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ،
وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

36/359 - باب: سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

827/462 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَنَّحُ فِي
الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، وَأَنَّهُ رَأَى وَلَدَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ، فَتَنَاهَا وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ
تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُنِيبَ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي
لَا تَحْمِلَانِي. [أبو داود (الحديث: 958)].

828/463 - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ
لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَغُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ،
فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ
الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا
جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى
مَقْعَدَيْهِ. [أبو داود (الحديث: 963 - 966)، الترمذي (الحديث: 304، 305)، النسائي
(الحديث: 1038، 1100، 1180، 1261)، ابن ماجه (الحديث: 803، 862، 1061)].

37/360 - باب: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

829/464 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ،

وَهُوَ حَلِيفٌ لِّنَبِيِّ عِبْدٍ مَّنَافٍ، وَكَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم (الحديث: 1269 - 1271)].

38/361 - باب: التَّشَهُُّدُ فِي الْآخِرَةِ

831/465 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالتَقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوها، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [مسلم (الحديث: 900)].

39/362 - باب: الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ

832/466 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَاتِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَرَّمَ حَدَثٌ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [مسلم (الحديث: 1325)].

834/467 - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ جَنَدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [مسلم (الحديث: 6869، 6870)].

363/40 - باب: مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

835/468 - حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

364/41 - باب: التَّسْلِيمُ

837/469 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.
[أبو داود (الحديث: 1040)، النسائي (الحديث: 1332)، ابن ماجه (الحديث: 932)].

365/42 - باب: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

838/470 - عَنْ عِثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [النسائي (الحديث: 1326)].

366/43 - باب: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

841/471 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَغْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [مسلم (الحديث: 1318)].

843/472 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ، يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: «أَلَا أُحَذِّكُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَزْدَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَزِدْكُم أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ الرَّاوي:

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [مسلم (الحديث: 1347)].

844/473 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [مسلم (الحديث: 1338 - 1341)].

44/367 - باب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

845/474 - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [مسلم (الحديث: 5927)].

846/475 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ هَرَّ وَجَلٌ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصَبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوَاعِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاعِبِ». [مسلم (الحديث: 231)].

45/368 - باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحَطَّاهُمْ

851/476 - عَنْ عُثْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعُضْرِ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، يَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ عِزْدَنَّا، فَكِرِهْتُ أَنْ يَخْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[النسائي (الحديث: 1364)].

باب: 46/369 - الْإِنْصِرَافُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

852/477 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [مسلم (الحديث: 1638)].

باب: 47/370 - مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاتِ

854/478 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْتَسِلْنَا فِي مَسَاجِدِنَا». قَالَ الرَّاوي: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَغْنِي إِلَّا نِيَّتُهُ. وَقِيلَ: إِلَّا نَتْنُهُ. [مسلم (الحديث: 1255)].

855/479 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَتَغَرَّلْنَا». أَوْ: «فَلْيَتَغَرَّلْ مَسْجِدُنَا، وَلْيَتَغَمَّدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: «قَرُّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي».

855/479 - وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى بِقَدْرِ، يَغْنِي طَبَقاً فِيهِ خَضِرَاتٌ. [مسلم (الحديث: 1253)].

باب: 48/371 - وَضُوءُ الصُّبْحَيْنِ

857/480 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرِ مَتْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ. [مسلم (الحديث: 2208 - 2210)].

858/481 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [مسلم (الحديث: 1957)].

863/482 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ ابْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ.

372/49 - باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

863/483 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». [مسلم (الحديث: 988 - 995)].

13 - كتاب: الجمعة

1/373 - باب: فَرَضِ الْجُمُعَةِ

876/484 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنْهَمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ: الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِهِ». [مسلم (الحديث: 1978 - 1981)].

2/374 - باب: الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

880/485 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَغْسِلَ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَهُ». [مسلم (الحديث: 1960)].

3/375 - باب: فَضْلِ الْجُمُعَةِ

881/486 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّعَاءَ». [مسلم (الحديث: 1964)].

4/376 - باب: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

883/487 - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَلْبَسُ مِنْ دُفْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَمُرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا هَفِيفٌ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

884/488 - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ». فَقَالَ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أَذِي. [اسلم (الحديث: 1961)].

5/377 - باب: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

886/489 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ حُلَّةَ سَيَرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [اسلم (الحديث: 5401)].

6/378 - باب: السُّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

887/490 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [اسلم (الحديث: 589)].

888/491 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ». [النسائي (الحديث: 6)].

7/379 - باب: ما يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

891/492 - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْعَلَمَ﴾ ﴿نَزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [مسلم (الحديث: 2034، 2035)].

8/380 - باب: الْجُمُعَةُ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَدِينِ

893/493 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم (الحديث: 4724 - 4727)].

9/381 - باب: هَلْ يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

897/494 - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ»، تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ. ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، بِغَسِيلٍ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ». [مسلم (الحديث: 1963)].

10/382 - باب: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

902/495 - عَزَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا». [مسلم (الحديث: 1958)].

903/496 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا

إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي مَيَّتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».
[مسلم (الحديث: 1959)].

904/497 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.
[أبو داود (الحديث: 1084)، الترمذي (الحديث: 503، 504)]

11/383 - باب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

906/498 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَهْرَدَ بِالصَّلَاةِ؛ يَغْنِي الْجُمُعَةُ. [النسائي (الحديث: 498)].

12/384 - باب: الْفَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ

907/499 - عَنْ أَبِي عَنِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».
[الترمذي (الحديث: 1632)، النسائي (الحديث: 3116)].

13/385 - باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

911/500 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.
[مسلم (الحديث: 5685)].

14/386 - باب: الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

912/501 - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ. [أبو داود (الحديث: 1087، 1088)، الترمذي (الحديث: 516)، النسائي (الحديث: 1391، 1393)، ابن ماجه (الحديث: 1135)].

387/15 - باب: الْمُؤَذِّنُ الْوَاحِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

913/502 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ؛ يَغْنِيهِ عَلَى الْمِنْبَرِ. [أبو داود (الحديث: 1089، 1090)، النسائي (الحديث: 1392)، ابن ماجه (الحديث: 1135)].

388/16 - باب: يُجِيبُ الْأَذَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

914/503 - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأَذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [النسائي (الحديث: 674، 675)].

389/17 - باب: الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

917/504 - حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي أَمْرِ الْمِنْبَرِ؛ تَقَدَّمَ، وَذَكَرُ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [مسلم (الحديث: 1216)].

918/505 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَضَعَ لَهُ الْمِنْبَرَ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

390/18 - باب: الْخُطْبَةُ قَائِمًا

920/506 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [مسلم (الحديث: 1994)].

391/19 - باب: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعُتَا: أَمَّا بَعْدُ

923/507 - عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ سَبِيٍّ، فَفَسَّمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أُنْثِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»؛ فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

925/508 - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأُنْثِيَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَغْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [مسلم (الحيث: 4739 - 4743)].

927/509 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكَبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأُنْثِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدٌ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

392/20 - باب: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ

وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُخْعَتَيْنِ

930/510 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ثُمَّ فَارْكَعْ». [مسلم (الحيث: 2018)].

393/21 - باب: الإِسْتِسْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

933/511 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرْعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتَيْهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعِدِّ وَبَعْدَ الْعِدِّ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَغْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِبَنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْوِيَّةِ، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ مِنْ نَاجِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. [مسلم (الحديث: 2079)].

394/22 - باب: الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

934/512 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقِيتَ». [مسلم (الحديث: 1965، 1966)].

395/23 - باب: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

935/513 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَفْضَاهُ إِثْمًا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلِيلٍ. [مسلم (الحديث: 1969)].

396/24 - باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

936/514 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِمْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَزَكَّوْا فَآهًا﴾ [الجمعة: 11]. [مسلم (الحديث: 1997 - 2000)].

25/397 - باب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

937/515 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [أبو داود (الحديث: 1252)، النسائي (الحديث: 872، 1426)].

14 - كتاب: صلاة الخوف

1/398 - باب: صلاة الخوف

942/516 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَوَّزَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [مسلم (الحديث: 1942)].

2/399 - باب: صلاة الخوف رجالاً ورُكباناً

943/517 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً». [مسلم (الحديث: 1944)].

3/400 - باب: صلاة الطالِبِ والمطلوبِ راجباً وإيماءً

946/518 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَزِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْتَفِ وَاحِداً مِنْهُمْ. [مسلم (الحديث: 4602)].

15 - كتاب: العيدين

1/401 - باب: الجِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

949/519 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَيِّبَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاتٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعَهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا. [مسلم (الحديث: 2065)].

2/402 - باب: الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

953/520 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَنَرَأَى. [ابن ماجه (الحديث: 1755)].

3/403 - باب: الْأَكْلُ يَوْمَ النُّخْرِ

954/521 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُكَّنَا». [مسلم (الحديث: 5073)].

955/522 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَايِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَايِي أَوَّلَ شَاؤِ تَذْبِحٍ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَايِي وَتَغَدَّيْتُ

قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ: أَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم (الحديث: 5070 - 5072، 5077)].

4/404 - باب: الخُروجُ إلى المصلَّى بِغَيْرِ مُنْبَرٍ

956/523 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعْطُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلَاتِ، إِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِوُجْهِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [مسلم (الحديث: 2053)].

5/405 - باب: المشي والرُّكُوبُ إلى العيدِ، والصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

960/524 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [مسلم (الحديث: 2049)].

6/406 - باب: الخطبةُ بَعْدَ الْعِيدِ

962/525 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [مسلم (الحديث: 2044)].

باب: 7/407 - فَضْلُ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

969/526 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَشْرِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(أبو داود (الحديث: 2438)، الترمذي (الحديث: 757)، ابن ماجه (الحديث: 1727)).

باب: 8/408 - التَّكْبِيرُ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

970/527 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبِرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [مسلم (الحديث: 3097، 3098)].

باب: 9/409 - النَّخْرُ وَالذَّبْحُ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّخْرِ

982/528 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [النسائي (الحديث: 1588)].

باب: 10/410 - مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

986/529 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

988/530 - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي أَمْرِ الْحَبَشَةِ، تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ».

[مسلم (الحديث: 2065)].

16 - كتاب: الوتر

1/411 - باب: ما جاء في الوتر

990/531 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤَيِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [مسلم (الحديث: 1748)].

994/532 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَغْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكُعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [مسلم (الحديث: 1717، 1718)].

2/412 - باب: ساعاتِ الوتر

996/533 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِثْرُهُ إِلَى السَّحْرِ. [مسلم (الحديث: 1736)].

3/413 - باب: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

998/534 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». [مسلم (الحديث: 1755)].

4/414 - باب: الوترِ عَلَى الدَّائِبَةِ

999/535 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [مسلم (الحديث: 1615)].

5/415 - باب: القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

1001/536 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَوْقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [مسلم (الحديث: 1546، 1547)].

1002/537 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قِيلَ: فَإِنْ فَلَانًا أَخْبَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ! فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمْ: الْفُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْرَانٍ. [مسلم (الحديث: 1545 - 1554)].

1004/538 - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَجَرِ.

17 - كِتَابُ: الاسْتِسْقَاءِ

1/416 - باب: الاسْتِسْقَاءِ

1005/539 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

1005/1539 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

[مسلم (الحديث: 2070، 2073)].

2/417 - باب: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

1006/540 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مُضَرٍّ، تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَارُ غُفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

[مسلم (الحديث: 1540 - 1543، 6432)].

1007/541 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَنِي يُوسُفَ». فَأَحَدَنَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ، وَبَنَظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَاةِ الرَّجِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝١٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَالِدُونَ ۝١٥﴾ يَوْمَ تَبِلُّشَ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: 10 - 16]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [مسلم (الحديث: 7066، 7067)].

1009/542 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِرْزَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ
1010/543 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

باب: الاستسقاء في المسجد الجامع 3/418

1013/544 - حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ بِالْعَيْثِ، تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ وَالْظُّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشُّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. [المحدث: (2078)].

باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة 4/419

1014/545 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْنَا، اللَّهُمَّ أَهْنَا، اللَّهُمَّ أَهْنَا».

باب: كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس 5/420

1025/546 - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الاسْتِسْقَاءِ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ

قال: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِذَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

6/421 - باب: رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

1031/547 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. [مسلم (الحديث: 2076)].

7/422 - باب: مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

1032/548 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَبِيًّا نَافِعًا». [ابن ماجه (الحديث: 3889)].

8/423 - باب: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

1034/549 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَتْ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

9/424 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصُّبَا»

1035/550 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصُّبَا، وَأَهْلَيْكَتُ حَادًّا بِالدُّبُورِ». [مسلم (الحديث: 2087)].

10/425 - باب: مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

1037/551 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قالوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قالوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَظْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الترمذي (الحديث: 3953)].

12/426 - باب: لَا يَنْذِرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

1039/552 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ

خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي هَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ هَذَا، وَمَا تَنْذِرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَنْذِرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

18 - كتاب: الكسوف

1/427 - باب: الصلاة في كسوف الشمس

1040/553 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

[النسائي (الحديث: 1458، 1462، 1490، 1501)].

1043/554 - وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الْكُسُوفِ كَثِيرًا، فَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَبَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا الرَّحْمَةَ». [مسلم (الحديث: 2122)].

2/428 - باب: الصدقة في الكسوف

1044/555 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ،

فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [مسلم (الحديث: 2089)].

3/429 - باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

1045/556 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. [مسلم (الحديث: 2113)].

4/430 - باب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

1049/557 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أُبْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْكُسُوفِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرُهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم (الحديث: 2098، 2099)].

5/431 - باب: صلاة الكسوف جماعة

1052/558 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَ حَدِيثَ الْكُسُوفِ بِطَوِيلِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ تَنَاطَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَفَعْتُمْ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ تَتَنَاطَلَّتْ هُنُقُودًا، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ

الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُمَا الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. [مسلم (الحديث: 2109)].

6/432 - باب: مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

1054/559 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [أبو داود (الحديث: 1192)].

7/433 - باب: الذَّكْرُ فِي الْكُسُوفِ

1059/560 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم (الحديث: 2117)].

8/434 - باب: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

1065/561 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْ قِرَائَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَارِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [مسلم (الحديث: 2093)].

19 - كتاب: سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

435/1 - باب: ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

1067/562 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّ كَافِرًا. [مسلم (الحديث: 1297)].

436/2 - باب: سَجْدَةُ «ص»

1069/563 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [أبو داود (الحديث: 1409)، الترمذي (الحديث: 577)].

437/3 - باب: سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ

1071/564 - وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ. [الترمذي (الحديث: 575)].

438/4 - باب: مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

1072/565 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [مسلم (الحديث: 1298)].

5/439 - باب: سَجْدَةُ: ﴿إِذَا أَلْتَمَأُ أَنْشَقْتُ﴾

1074/566 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا أَلْتَمَأُ أَنْشَقْتُ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُد. [مسلم (الحديث: 1299)].

6/440 - باب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلْسُّجُودِ مِنَ الرُّحَامِ

1079/567 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [مسلم (الحديث: 1295)].

20 - كتاب: تقصير الصلاة

1/441 - باب: ما جاء في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

1080/568 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ

عَشَرَ يَقْصُرُ.

[أبو داود (الحديث: 1230)، الترمذي (الحديث: 549)، ابن ماجه (الحديث: 1075)].

1081/569 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ

إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [مسلم (الحديث: 1586، 1587)].

2/442 - باب: الصَّلَاةُ بِمَنَى

1082/570 - عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

[مسلم (الحديث: 1590 - 1592)].

1083/571 - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ،

أَمَّنْ مَا كَانَ، بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ. [مسلم (الحديث: 1598، 1599)].

1084/572 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ،

وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[مسلم (الحديث: 1596)].

3/443 - باب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟

1088/573 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُلَاحِظُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». [مسلم (الحديث: 3268)].

4/444 - باب: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

1091/574 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جُزْفِ اللَّيْلِ. [مسلم (الحديث: 1621 - 1624)].

1094/575 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [مسلم (الحديث: 1207)].

5/445 - باب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

1100/576 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ؛ فَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. [مسلم (الحديث: 1620)].

6/446 - باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ ذُبُرِ الصَّلَاةِ

1101/577 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرُؤُا حَسَنَةً» [الأحزاب: 21]. [مسلم (الحديث: 1579، 1580)].

7/447 - باب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ ذُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبَّلَهَا

1104/578 - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .
[مسلم (الحديث : 1619)].

8/448 - باب: الجُمُعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

1107/579 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

9/449 - باب: إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

1117/580 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَائِبِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» .
[أبو داود (الحديث : 952) ، الترمذي (الحديث : 372) ، ابن ماجه (الحديث : 1223)].

10/450 - باب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ،

ثُمَّ صَنَعَ ، أَوْ وَجَدَ خِفَةً ، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

1118/581 - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .
[مسلم (الحديث : 1704)].

1118/1581 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِيَ ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ﷺ . [مسلم (الحديث : 1707)].

21 - كتاب: التَّهْجِد

1/451 - باب: التَّهْجِدُ بِاللَّيْلِ

1120/582 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ هَيْرُكَ. [مسلم (الحيث: 1808)].

2/452 - باب: فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ

1121/583 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَخ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ يَبْدُو لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [مسلم (الحيث: 6370)].

453/3 - باب: تَزَكِّي الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

1124/584 - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [مسلم (الحديث: 4657)].

454/4 - باب: تَخْرِيطُ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ دُونَ غَيْرِ إِيْجَابِ

1127/585 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَّعِنَّا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخَذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْئًا جَدَلًا» [الكهف: 54]. [مسلم (الحديث: 1818)].

1128/586 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَفْعَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا. [مسلم (الحديث: 1662)].

455/5 - باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

1130/587 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أَوْ لَيُصَلِّي - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [مسلم (الحديث: 7124، 7125)].

456/6 - باب: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

1131/588 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطِرُ يَوْمًا». [مسلم (الحديث: 2739، 2740)].

1132/589 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّائِمَ، قِيلَ لَهَا: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [مسلم (الحديث: 1730)].

1132/589 - وفي رواية: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [مسلم (الحديث: 1730)].

1133/590 - وفي رواية عنها قالت: ما أُنْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا؛ تَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم (الحديث: 1731)].

7/457 - باب: طول القيام في صلاة الليل

1135/591 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم (الحديث: 1815، 1816)].

8/458 - باب: كيف كانت صلاة النبي

وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

1138/592 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً؛ يَغْنِي: بِاللَّيْلِ. [مسلم (الحديث: 1803)].

1140/593 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [مسلم (الحديث: 1727)].

9/459 - باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه، وما نسيخ من قيام الليل

1141/594 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. [الترمذي (الحديث: 769)].

باب: عَقْدُ الشَّيْطَانِ 10/460

عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

1142/595 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَبْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، لَئِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا». [مسلم (الحديث: 1819)].

باب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُنْثَاهِ 11/461

1144/596 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُنْثَاهِ». [مسلم (الحديث: 1817)].

باب: الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ 12/462

1145/597 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَلْهَلُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [مسلم (الحديث: 1772)].

باب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْيَا آخِرَهُ 13/463

1146/598 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، إِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّدُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [مسلم (الحديث: 1728)].

14/464 - باب: قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

1147/599 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاتِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ؟ فَقَالَ: يَا هَاشِمَةُ، إِنْ عَيَّنِي تَنَامُونَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. [مسلم (الحديث: 1723)].

15/465 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

1150/600 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْبٍ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَسَاطَةً، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [مسلم (الحديث: 1832)].

16/466 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

1152/601 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [مسلم (الحديث: 2733)].

17/467 - باب: فَضْلُ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

1154/602 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[أبو داود (الحديث: 5060)، الترمذي (الحديث: 3414)، ابن ماجه (الحديث: 3878)].

1155/603 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ يَفْضُصُ فِي قَصَبِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ لَا يَقُولُ الرَّكْعَةَ: يَغْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَغْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُونَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ **1156/604** - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. [مسلم (الحديث: 6369)].

باب: ما جاء في التطوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى 18/468

1162/605 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَغْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: حَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، لَا أَفْذَرُهُ لِي وَبَسْرُهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: حَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وُسْمِي حَاجَتَهُ».

[أبو داود (الحديث: 1538)، الترمذي (الحديث: 480)، النسائي (الحديث: 3253)، ابن ماجه (الحديث: 1383)].

19/469 - باب: تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً

1169/606 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَاتُلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ.
[مسلم (الحديث: 1686، 1687)].

20/470 - باب: مَا يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ

1171/607 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟
[مسلم (الحديث: 1684)].

21/471 - باب: صَلَاةُ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

1178/608 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَثَرٍ.
[مسلم (الحديث: 1672)].

22/472 - باب: الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ

1182/609 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ.
[أبو داود (الحديث: 1253)، النسائي (الحديث: 1757)].

23/473 - باب: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

1183/610 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.
[أبو داود (الحديث: 1281)].

22 - كتاب: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

1/474 - باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

1189/611 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [مسلم (الحديث: 3384)].

1190/612 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [مسلم (الحديث: 3376، 3377)].

2/475 - باب: مَسْجِدُ قُبَاءَ

1191/613 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَضْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [مسلم (الحديث: 3389، 3397)].

3/476 - باب: فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

1196/614 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَبِيٍّ وَمِنْبَرٍ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ». [مسلم (الحديث: 3370)].

23 - كتاب: العمل في الصلاة

1/477 - باب: ما يُنهي من الكلام في الصلاة

1199/615 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَرَدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [مسلم (الحديث: 1201)].

1200/616 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالْفَلَاسَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [مسلم (الحديث: 1203)].

2/478 - باب: مسح الحصى في الصلاة

1207/617 - عَنْ مُعْقِبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [مسلم (الحديث: 1219، 1220)].

3/479 - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

1211/618 - عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى يَوْمًا فِي غَزْوَةٍ وَلِحَاجَمَ دَابَّتَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَبْيِيعَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَا جَعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَا لَهَا فَيَسْقُ عَلَيَّ.

1212/619 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَتْ حَدِيثَ الْخُسُوفِ، وَقَالَ

في هذه الرواية بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَائِبَ». [مسلم (الحديث: 2091)].

4/480 - باب: لَا يَزُودُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

1217/620 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَاَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [مسلم (الحديث: 1205 - 1208)].

5/481 - باب: الْخَضِرُ فِي الصَّلَاةِ

1220/621 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [مسلم (الحديث: 1218)].

24 - كتاب: سُجُودِ السَّهْوِ

1/482 - باب: إِذَا صَلَّى خَفَسًا

1226/622 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَفَسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتُ خَفَسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [مسلم (الحديث: 1281)].

2/483 - باب: إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

1233/623 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَكَانَ عِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَّةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِّيهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَقَعَلَتِ الْجَارِيَّةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بَنَاتِ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [مسلم (الحديث: 1933)].

25 - كتاب: الجنائز

1/484 - باب: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1237/624 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [مسلم (الحديث: 272)].

1238/625 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [مسلم (الحديث: 268)].

2/485 - باب: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

1239/626 - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ اللَّحَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالِاسْتَبْرَقِ. [مسلم (الحديث: 5388)].

3/486 - باب: الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُذْرِجَ فِي أَخْفَانِهِ

1243/627 - عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ -: قَالَتْ: أَنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُمِّنَ فِي

أَنْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُنْزِرُكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

1244/628 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْثِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَنَهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُعُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». [مسلم (الحديث: 6355)].

4/487 - باب: الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

1245/629 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [مسلم (الحديث: 2204)].

1246/630 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتِحَ لَهُ». [النسائي (الحديث: 1877)].

5/488 - باب: فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَأَخْتَسَبَ

1248/631 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ بُوْتُوهُ لَهٗ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِنَاءَهُمْ». [النسائي (الحديث: 1872)، ابن ماجه (الحديث: 1605)].

باب: 6/489 - مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا

1253/632 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا جَفْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْمِرْنَهَا لِأَنَّهُ». تَغْنِي: إِزَارَهُ. [مسلم (الحديث: 2168)].

باب: 7/490 - يُبْدَأُ بِمَيِّمِ الْمَيِّتِ

1254/1632 - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْ بِمَيِّمِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [مسلم (الحديث: 2168 - 2176)].

باب: 8/491 - اللَّيَابُ الْبَيْضُ لِلْكَفَيْنِ

1264/633 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسَفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [مسلم (الحديث: 2179 - 2182)].

باب: 9/492 - الْكَفَيْنِ فِي ثَوْبَيْنِ

1265/634 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَرَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَرْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [مسلم (الحديث: 2892)].

باب: 10/493 - الْكَفَيْنِ فِي الْقَمِيصِ

1269/635 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُؤَفِّي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ،

وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذْنِي أُصَلِّي عَلَيْهِ». فَأَذْنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: 80] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَرَأْتُ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: 84].

[مسلم (الحديث: 6207، 7027)].

1270/636 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَغْدَا مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَتَمَّتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

[مسلم (الحديث: 7025)].

11/494 - باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا

إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ

1276/637 - عَنْ حَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَنَ أَتَيْتُ لَهُ ثَمَرْتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، فُقِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

[مسلم (الحديث: 2177، 2178)].

12/495 - باب: مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ

1277/638 - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنُسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَذَرُونَهَا مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لَأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَحَسَنَّا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِينِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ،

لِبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُه لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُه لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.
[ابن ماجه (الحديث: 3555)].

13/496 - باب: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

1278/639 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [مسلم (الحديث: 2166، 2167)].

14/497 - باب: إِخْذَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ رُؤُوسِهَا

1280/640 - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ ثُلُومٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجَدُّ عَلَى مِيتٍ لَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».
[مسلم (الحديث: 3725، 3729، 3734)].

15/498 - باب: زِيَارَةِ الْقُبُورِ

1283/641 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْطِرِّي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عَنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَغْرِفَكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».
[مسلم (الحديث: 2139 - 2141)].

16/499 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ

بِبَغْضِ بَيْعَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

1284/642 - عَنْ أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَاتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُغْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَغْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ

عَلَيْهِ لَيَّا يَتْنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَفَّقِعُ كَأَنَّهَا شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [مسلم (الحديث: 2135)].

1285/643 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ». قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

1287/644 - عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِنَعْفِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿لَا يُزِدُ زَايِدًا وَنَزِدَ أَخْرَجًا﴾ [الأنعام: 164]. [مسلم (الحديث: 2149، 2150)].

1289/645 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ تَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَتَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [مسلم (الحديث: 2156)].

17/500 - باب: ما يُخْرَجُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

1291/646 - عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مُتَعَمِّدَهُ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». [مسلم (الحديث: 5، 2157)].

501/18 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

1294/647 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[مسلم (الحديث: 285)].

502/19 - باب: رِثَاءُ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

1295/648 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ رَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتُهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّظَرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَنَزَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ تَتَعَمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، ثُمَّ لَمَّا أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْنٌ لِأَصْحَابِي هِجْرَتُهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». [مسلم (الحديث: 4209)].

503/20 - باب: مَا يُنْهَى مِنَ الْخَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

1296/649 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَعَ وَجَعًا، فَنُفِثَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي جَبْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَكْتٍّ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ. [مسلم (الحديث: 287)].

504/21 - باب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْخُرْنُ

1299/650 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ ابْنُ

حَارَّةً وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ: فَأَخْبَرَهُ أَنَّهِنَّ لَمْ يَطِغْنَ، فَقَالَ: «انْهَيْنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ». [مسلم (الحيث: 2161)].

505/22 - باب: مَنْ لَمْ يَظْهَرِ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

1301/651 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، مَيَّاتٌ شَيْئًا، وَنَحَنَّهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْعِلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَذَاتِ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَغْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [مسلم (الحيث: 5613)].

506/23 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَخْرُؤُونَ»

1303/652 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَنَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِتَفْسِيهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذُرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَخْرُؤُونَ». [مسلم (الحيث: 6025)].

507/24 - باب: البُكَاءُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

1304/653 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِذَنْعِ الْعَمِينَ، وَلَا يَحْزُنُ الْقَلْبَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحُمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [مسلم (الحديث: 2137)].

508/25 - باب: ما يُنْهَى عَنِ النُّوحِ وَالْبُكَاءِ، وَالرُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

1306/654 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ؛ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [مسلم (الحديث: 2163)].

509/26 - باب: الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ

1308/655 - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِئًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُحْلِفَهَا، أَوْ تُحْلِفَهُ، أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْلِفَهُ». [مسلم (الحديث: 2217 - 2219)].

510/27 - باب: مَتَى يَفْعَدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

1309/656 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تَوْضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ.

511/28 - باب: مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

1311/657 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرُّنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا لَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». [مسلم (الحدیث: 2222)].

512/29 - باب: حَفَلَ الرُّجَالُ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

1314/658 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرُّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْ مُرِنِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَلِيَّهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ». [النسائي (الحدیث: 1908)].

513/30 - باب: السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ

1315/659 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَتَسْرُ تَضْمُونُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم (الحدیث: 2186)].

514/31 - باب: فَضِّلِ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ

1323/660 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قَبْرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَقْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [مسلم (الحدیث: 2194)].

515/32 - باب: مَا يُخْرَجُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

1330/661 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ

الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَابْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.» [مسلم (الحديث: 1184)].

33/516 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

1331/662 - عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [مسلم (الحديث: 2235 - 2237)].

34/517 - باب: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

1335/663 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [أبو داود (الحديث: 3198)، الترمذي (الحديث: 1027)، النسائي (الحديث: 1986)].

35/518 - باب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ

1338/664 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَكَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِعِظَرَةٍ مِنْ حَبِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَتَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ.» [مسلم (الحديث: 7216 - 7218)].

36/519 - باب: مَنْ أَحَبَّ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

1339/665 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى

مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ بِصُحْبَةِ يَدِهِ عَلَى مَتْنِ نُورٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَخْمَرِ». [مسلم (الحديث: 6148)].

520/37 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ

1343/666 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَانِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [أبو داود (الحديث: 3138، 3139)، الترمذي (الحديث: 1036)، النسائي (الحديث: 1954)، ابن ماجه (الحديث: 1514)].

1344/667 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [مسلم (الحديث: 5976، 5977)].

521/38 - باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

وَهَلْ يُفَرَّضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

1354/668 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصُّبْيَانِ، عِنْدَ أَطْلَمَ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمَّ يَشْعُرُ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «إِخْسًا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَغِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عَنْقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلِ أُنْ يَسْمَعُ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجَذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [مسلم (الحديث: 7354، 7355)].

1356/669 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ؟» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [أبو داود (الحديث: 3095)].

1359/670 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُرْلَدُ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يُمَجَّسَانِيَّةٍ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُجْشُونَ فِيهَا مِنْ جَذَاءٍ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْفَيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَاقِ﴾ [الرَّوم: 30]. [مسلم (الحديث: 6755 - 6757)].

522/39 - باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1360/671 - عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا هَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: «هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا تُسْتَغْفَرُ لَكَ مَا لَمْ أَتْهُ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلَّذِينَ﴾ الْآيَةُ [التوبة: 113]. [مسلم (الحديث: 132، 133)].

523/40 - باب: مَوْعِظَةُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودُ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

1362/672 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرَقِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَسَّرَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوقَسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِثًّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِثًّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُبَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُبَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا مَنَ أَمَلٍ وَالَّذِينَ﴾ [الليل: 5]. [مسلم (الحديث: 6731 - 6733)].

524/41 - باب: ما جاء في قاتل النفس

1363/673 - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِحِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ هُذَّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. [مسلم (الحديث: 302 - 304)].

1364/674 - عَنْ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَّرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [مسلم (الحديث: 307، 308)].

1365/675 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَظْمُنُهَا يَظْمُنُهَا فِي النَّارِ».

525/42 - باب: ثناء الناس على الميت

1367/676 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [مسلم (الحديث: 2200، 2201)].

1368/677 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيْمًا مُسْلِمًا، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَحِيرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَأَتَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الترمذي (الحديث: 1059)، النسائي (الحديث: 1933)].

526/43 - باب: ما جاء في عذاب القبر

1369/678 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَقْبَعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَدِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: 27].
[مسلم (الحديث: 7219)].

1370/679 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: «أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟» فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُحْيِيُونَ».

1371/680 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتُ﴾ [النمل: 80]. [مسلم (الحديث: 2154)].

1373/681 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءَ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً. [النسائي (الحديث: 2061)].

44/527 - باب: التَّعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

1375/682 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا». [مسلم (الحديث: 7215)].

1377/683 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [مسلم (الحديث: 1328)].

45/528 - باب: المَيِّتُ يُغْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

1379/684 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الْجَنَّةَ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَفْعُودُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم (الحديث: 7211)].

529/46 - باب: ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

1382/685 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

530/47 - باب: ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

1383/686 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَغْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [مسلم (الحديث: 6765)].

531/48 - باب

1386/687 - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَبِيدٍ يُذْجِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاءً، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَتَيْتُمُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعْمُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْظُرْ، فَاَنْظَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاءٍ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَذَهَّدَ الْحَجَرُ، فَاَنْظَرْنَا إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَزْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتِمَ رَأْسَهُ، وَهَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْظُرْ، لَنَاَنْظَرْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثُّورِ، أَخْلَاهُ صَبِقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا عَحَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رَجَالٌ

وَنِسَاءَ هُرَاءَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْظُرْ، فَاَنْظَلْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ عَنْ جُرَيْرِ بْنِ حَزِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْظُرْ، فَاَنْظَلْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَذْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضَنِّعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدُّ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَنَّمَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَغْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرُّنَاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرُّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلُهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلَ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ آتَيْتَ مَنْزِلَكَ.

باب: مَوْتِ الْفَجَاءَةِ 49/532

1388/688 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنَتْهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم (الحديث: 2326، 4220، 4221)].

50/533 - باب: ما جاء في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

1389/689 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ

فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا هَذَا؟» اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [مسلم (الحديث: 6292)].

1392/690 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تُوْفِّي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السَّتَّةِ، فَسَمَى السَّتَّةَ: عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

51/534 - باب: ما يُنْهَى عَنِ الْأَمْوَاتِ

1393/691 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا

الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [النسائي (الحديث: 1935)].

26 - كتاب: الزكاة

535/1 - باب: وجوب الزكاة

1395/692 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِنُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِنُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُلْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

[مسلم (الحديث: 121 - 123)].

1396/693 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبَّ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

[مسلم (الحديث: 104 - 106)].

1397/694 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». [مسلم (الحديث: 107)].

1399/695 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُغَابِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مسلم (الحديث: 124)].

2/536 - باب: إِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ

1402/696 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْلُوهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْلُوهُ بِأَغْلَافِهَا، وَتَنْظَحُهُ بِقُرُونِهَا»، قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُخْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَخْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَخْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ». [النسائي (الحديث: 2447)].

1403/697 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ، لَهُ رُبَيْبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - بَعْضُهُمَا يَنْقِصُهُ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَخْصِبُ الَّذِينَ يُبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: 180]». [النسائي (الحديث: 2481)].

3/537 - باب: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفَرٍ

1405/698 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [مسلم (الحديث: 2263 - 2266)].

538/4 - باب: الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ

1410/699 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَذْلٍ تَمَرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِمِيزَانٍ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

[مسلم (الحديث: 2342 - 2345)].

539/5 - باب: الصَّدَقَةُ قَبْلَ الرُّدِّ

1411/700 - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

[مسلم (الحديث: 2337)].

1412/701 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُوْهَمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

[مسلم (الحديث: 2340)].

1413/702 - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خُفَيْرٍ، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ جَبَابٌ، وَلَا تُرْجَعَانِ يُتَرَجَّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَقُولَنَّ أَحَدُكُمَا النَّارُ وَلَوْ بِشِقِّ تَمَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكْلِمُوهُ طَيِّبًا».

[مسلم (الحديث: 2347 - 2350)].

6/540 - باب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلَ مِنَ الصَّدَقَةِ

1414/703 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَيَّأَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ. [مسلم (الحديث: 2338)].

1416/704 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لِيَغْضِيَهُمُ الْيَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ.

1418/705 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ ابْنَتِي مِنَ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. [مسلم (الحديث: 6693)].

7/541 - باب: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

1419/706 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَغْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْفَقْرَى، وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ...» [مسلم (الحديث: 2382 - 2384)].

8/542 - باب

1420/707 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذَرُغُونَهَا، لِكَاثَتِ سَوْدَةَ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [مسلم (الحديث: 6316)].

543/9 - باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

1421/708 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيَّ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [مسلم (الحديث: 2362)].

544/10 - باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

1422/709 - عَنْ مَعْنٍ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأُنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ؛ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيَّكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

545/11 - باب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْ بِنَفْسِهِ

1425/710 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[مسلم (الحديث: 2364 - 2367)].

546/12 - باب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى

1427/711 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرَ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». [مسلم (الحديث: 2386)].

1429/712 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْجَنَبِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّالِئَةُ». [مسلم (الحديث: 2385)].

547/13 - باب: التَّخْرِيبُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

1432/713 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُلْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ». [مسلم (الحديث: 6691)].

1433/714 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُؤْكِي فُيُوكَى عَلَبِكَ». [مسلم (الحديث: 2375)].

1433/1714 - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَبِكَ».

548/14 - باب: الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ

1434/714 ب - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُؤْمِي فُيُومِي اللَّهُ عَلَبِكَ، اِرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ». [مسلم (الحديث: 2375 - 2378)].

549/15 - باب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

1436/715 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهُ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصَلَةٍ رَحِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم (الحديث: 323)].

16/550 - باب: أَجْرُ الْخَائِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

1438/716 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُؤَقَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ». [مسلم (الحديث: 2363)].

17/551 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقٌ مَالٍ خَلْفًا

1442/717 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». [مسلم (الحديث: 2336)].

18/552 - باب: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

1443/718 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حديد، مِنْ تَلْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ، أَوْ وَكُرْتُ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَغْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». [مسلم (الحديث: 2361)].

19/553 - باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

1445/719 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْتَفِعَ نَفْسُهُ

وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

[مسلم (الحديث: 2333، 2334)].

554/20 - باب: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ

1446/720 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةً مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي»، فَقَدْ بَلَغْتَ مَجْلَهَا». [مسلم (الحديث: 2490)].

555/21 - باب: الْغَرَضُ فِي الزَّكَاةِ

1448/721 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الْتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [أبو داود (الحديث: 1567)، النسائي (الحديث: 2446، 2454)، ابن ماجه (الحديث: 1800)].

556/22 - باب: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

1450/722 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

557/23 - باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

1451/722 - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الْتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ».

558/24 - باب: زَكَاةُ الْإِبِلِ

1452/723 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [مسلم (الحديث: 4832)].

559/25 - باب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

1453/724 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَتَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبَسَّرْتَ لَهُ، أَوْ عَشْرَيْنِ دِزْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَتُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرَيْنِ دِزْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَتُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِزْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَتُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرَيْنِ دِزْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَتُعْطِي مَعَهَا عَشْرَيْنِ دِزْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

560/26 - باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ

1454/725 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ

اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوَقَّهَا فَلَا يُعْطِ :

«فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا دُونَهَا، مِنَ الْعَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَغْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْشَأَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثٍ وَمِئَةٍ لَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْشَأَ رَبُّهَا.

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَنْشَأَ رَبُّهَا».

561/27 - باب: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا السَّلِيمُ

1455/726 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

562/28 - باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

1458/727 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِيثٌ بَعَثَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، تَقَدَّمَ؛ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ...» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

29/563 - باب: الزَّكَاةُ عَلَى الْأَقَارِبِ

1461/728 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [مسلم (الحديث: 2315)].

1462/729 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَابِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، اذْنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوَّجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

30/564 - باب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

1463/730 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم (الحديث: 2273)].

31/565 - باب: الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى

1465/731 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّخَصَاءُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ بِقَتْلِ أَوْ يُلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْحَضَرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، لَنَلْتَظَّتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَمَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنَعِمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَهْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

اسلم (الحديث: 2422، 2423)].

32/566 - باب: الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

1466/732 - عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ قَرِيباً، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَّتُهَا مِثْلُ حَاجَّتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

اسلم (الحديث: 2318، 2319)].

1467/733 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [مسلم (الحيث: 2320، 2321)].

33/567 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَاسِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]

1468/734 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَفَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». [مسلم (الحيث: 2277)].

34/568 - بَابُ: الاسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

1469/735 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ هِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [مسلم (الحيث: 2424)].

1470/736 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [مسلم (الحيث: 2400 - 2402)].

1471/737 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الرَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَأْتِي بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ .

1472/738 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقِيءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى. [مسلم (الحديث: 2387)].

35/569 - باب: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

1473/739 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ». [مسلم (الحديث: 2405)].

36/570 - باب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

1474/740 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَزَالَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَبَسٌ فِي وَجْهِهِ مُرْمَعَةٌ لَحْمٌ». وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَيَبِينَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَفْثَاؤُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». [مسلم (الحديث: 2496 - 2498)].

571/37 - باب: حَدُّ الْغَنَى

1479/741 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوِفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالْتَّمَرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطُنْ بِهِ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». [مسلم (الحديث: 2393)].

572/38 - باب: خَرْصُ التَّمْرِ

1481/742 - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَبِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسِي، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَيْرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَلِيءٍ. وَأَهْدَى مَلِكَ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهَا بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِّهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَبِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسِي، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ الرَّأْوِي كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَتْ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُجَبِّنَا وَنُجَبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ، يَغْنِي: خَيْرًا». [مسلم (الحديث: 3371، 5948، 5949)].

573/39 - باب: الْعُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

1483/743 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُسْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نَضْفُ الْعُسْرِ». [أبو داود (الحديث: 1596)، الترمذي (الحديث: 640)، النسائي (الحديث: 2487)، ابن ماجه (الحديث: 1817)].

574/40 - باب: أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَفْرَ الصَّدَقَةِ

1485/744 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟» [مسلم (الحديث: 2473 - 2475)].

575/41 - باب: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ

1490/745 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَغْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [مسلم (الحديث: 4163 - 4165)].

576/42 - باب: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

1492/746 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا». فَالَوْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [مسلم (الحديث: 806 - 809)].

577/43 - باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

1495/747 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم (الحيث: 2485)].

578/44 - باب: أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ،

وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

1496/748 - حَدِيثُ مُعَاذٍ وَبَعِثُو إِلَى الْيَمَنِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ: «... وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ جَبَابٌ».

579/45 - باب: صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

1497/749 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [مسلم (الحيث: 2492)].

580/46 - باب: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

1498/750 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّقَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَقَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّمَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا تَشَرَّهَا وَجَدَ الْمَالَ».

581/47 - باب: فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ

1499/751 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَعْجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُونُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

[مسلم (الحيث: 4466)].

582/48 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمَجِيلَيْنِ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: 60] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

1500/752 - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. [مسلم (الحديث: 4738 - 4742)].

583/49 - باب: وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

1502/753 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدٍ

اللَّهُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكَمَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

اسلم (الحديث: 5558)].

27 - كتاب: صدقة الفطر

1/584 - باب: فَرَضَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

1503/754 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [مسلم (الحديث: 2278 - 2282، 2288 - 2289)].

2/585 - باب: الصَّدَقَةُ قَبْلَ الْعِيدِ

1510/755 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [مسلم (الحديث: 2283 - 2286)].

3/586 - باب: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

1512/756 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

28 - كتاب: الحج

1/587 - باب: وجوب الحج وفضله

1513/757 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَنَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [مسلم (الحديث: 3251)].

2/588 - باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكُلِّ رِيحٍ رِيحًا لَا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿[الحج: 27 - 28]

1514/758 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [مسلم (الحديث: 2822)].

3/589 - باب: الحج على الرُّحْلِ

1517/759 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَةً.

4/590 - باب: فضل الحج المبرور

1520/760 - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [النسائي (الحديث: 2627)، ابن ماجه (الحديث: 2901)].

1521/761 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْثُ وَلَمْ يَفْسُدْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .
[مسلم (الحديث: 3293)].

5/591 - باب: مُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ

1524/762 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحَفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .
[مسلم (الحديث: 2803، 2804)].

6/592 - باب

1532/763 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَظْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ . [مسلم (الحديث: 3282)].

7/593 - باب: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

1533/764 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَبْطِنُ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبِحَ . [مسلم (الحديث: 3040)].

8/594 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

1534/765 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَنَا بِي اللَّيْلَةِ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةُ فِي حَجَّتِهِ» .

1535/766 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَبْظُنُّ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْظَحَاءُ مُبَارَكَةٌ. [مسلم (الحديث: 3285، 3286)].

9/595 - باب: غَسَلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ

1536/767 - عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْفَرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَخْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْي، فَجِئْتُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلْ بِهِ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطِ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاضْنَعْ فِي عُمرَتِكَ كَمَا تَضْنَعُ فِي حَبَّتِكَ». [مسلم (الحديث: 2798 - 2802)].

10/596 - باب: الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

وَمَا يُلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ

1539/768 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُخْرِمُ، وَلِحُلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [مسلم (الحديث: 2826)].

11/597 - باب: مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدٌ

1540/769 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدًا. [مسلم (الحديث: 2814)].

598/12 - باب: الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

1541/770 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَغْنِي: مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [مسلم (الحديث: 2816)].

599/13 - باب: الرُّكُوبِ وَالْإِزْدَافِ فِي الْحَجِّ

1543/771 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى، فَكَلَّاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسلم (الحديث: 3087، 3088)].

600/14 - باب: مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ

1545/772 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ ثَلْبَسُ، إِلَّا الْمَرْغَمَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبِيدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بُذْيِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ، وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوُّوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَجْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَبَيَّ لَهُ حَلَالًا، وَالطَّيِّبَ وَالثِّيَابَ.

601/15 - باب: التَّلْبِيَةِ

1549/773 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [مسلم (الحيث: 2811)].

602/16 - باب: التَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ

قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

1551/774 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحَرُ مِنْهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحُجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ الثَّرَوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

603/17 - باب: الْإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

1553/775 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

604/18 - باب: التَّلْبِيَةُ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

1555/776 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

605/19 - باب: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِهِ

1559/777 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «يَمَا أَهْلَكْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَكْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَهْلَ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَّطَنِي، أَوْ عَسَلْتُ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا لِحْجِ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْلُ حَتَّى نَحَرَ الْهَذْيَ. [مسلم (الحديث: 2957 - 2960)].

606/20 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197]

1560/778 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثُهَا فِي الْحَجِّ، قَدْ تَقَدَّمَ، قَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَا أَخِذَ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَذْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. [مسلم (الحديث: 2922)].

607/21 - باب: التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ،

وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذْيٌ

1561/779 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَذْيِ أَنْ يَجْلُ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَذْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَفَرَى حَلَقَى، أَوْ مَا طُفِتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بِأَمْسٍ أَنْفَرِي». [مسلم (الحديث: 2929)].

1562/780 - وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . [مسلم (الحديث : 2917)].

1563/781 - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَادَعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [مسلم (الحديث : 2962 - 2964)].

1564/782 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَقَا الْأَنْزُ، وَانْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً، فَنَظَّطَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ». [مسلم (الحديث : 3009)].

1566/783 - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي، وَفَلَدْتُ مَذْيَبِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ». [مسلم (الحديث : 2984 - 2986)].

1567/784 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم (الحديث : 3015)].

1568/785 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا ثُمَّ آيَمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الشَّيْ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَعَةً. فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا

مُتَعَةً، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. فَفَعَلُوا». [مسلم (الحديث: 2945)].

608/22 - باب: التَّمَتُّعُ

1571/786 - عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [مسلم (الحديث: 2978)].

609/23 - باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

1576/787 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ مِنَ الثَّيِّبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّيِّبَةِ السُّفْلَى. [مسلم (الحديث: 3040)].

610/24 - باب: فَضْلُ مَكَّةَ وَبَنِيَانِهَا

1584/788 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَبِيبٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الصِّقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ». [مسلم (الحديث: 3249)].

1586/789 - فِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِأَيِّ عَائِشَةٍ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَبِيبٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّفَنَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا عَرَبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». [مسلم (الحديث: 3244)].

611/25 - باب: تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ

1588/790 - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَبِنَ تَنْزِيلٍ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئاً، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

[مسلم (الحديث: 3294 - 3296)].

612/26 - باب: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

1589/791 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَضَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يَنَاقِضُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم (الحديث: 3175)].

613/27 - باب: هَذْمُ الْكُفْبَةِ

1591/792 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُخْرَبُ

الْكُفْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ. [مسلم (الحديث: 7305)].

614/28 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ﴾ [الماندة: 97]

1592/793 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ

قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَى فِيهِ الْكُفْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

[مسلم (الحديث: 2637)].

1593/794 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَ الْبَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَءَأْجُوجَ».

29/615 - باب: هَذَا الْكَفْبَةُ

1595/795 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَنْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

30/616 - باب: مَا ذَكَرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

1597/796 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [مسلم (الحدث: 3070)].

31/617 - باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَفْبَةَ

1600/797 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَفْبَةَ؟» قَالَ: لَا. [مسلم (الحدث: 3239)].

32/618 - باب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْكَفْبَةِ

1601/798 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهَ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطُّ»! فَدْخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ». [أبو داود (الحدث: 2027)].

619/33 - باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

1602/799 - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَمْتُهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ. [مسلم (الحديث: 3059)].

620/34 - باب: اسْتِلَامُ الْحَجَرِ

الْأَسْوَدَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا

1603/800 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْرَافٍ مِنَ السَّنْعِ. [مسلم (الحديث: 3050)].

621/35 - باب: الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

1605/801 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فَمَا لَنَا وَالرَّمْلَ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ تَتْرَكُهُ.

1606/802 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [مسلم (الحديث: 3064)].

622/36 - باب: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِخْنِ

1607/803 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْنٍ. [مسلم (الحديث: 3073)].

باب: تَقْبِيلِ الْحَجَرِ 37/623

1611/804 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. [الترمذي (الحديث: 861)، النسائي (الحديث: 2946)].

باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ 38/624

1614/805 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - جِئَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. [مسلم (الحديث: 3001)].

1616/806 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدِيثَ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [مسلم (الحديث: 3049)].

باب: الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ 39/625

1620/807 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ يَسِيرُ أَوْ يَخِيطُ أَوْ يَشِيءُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُذِّهِ بِيَدِهِ».

[أبو داود (الحديث: 3302)، النسائي (الحديث: 3819، 3820)].

باب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَيَّانَ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ 40/626

1622/808 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ بِعِنَى، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَيَّانَ. [مسلم (الحديث: 3287)].

627/41 - باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفِ
حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَزِجَّعَ بَغْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

1625/809 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَغْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

628/42 - باب: سِقَايَةِ الْحَاجِّ

1634/810 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لِيَأْتِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. [مسلم (الحديث: 3177)].

1635/811 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السُّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَجْعَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَصْعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَغْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

1637/812 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

1637/1812 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ مَا كَانَ يَوْمِيذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

[مسلم (الحديث: 5280 - 5282)].

629/43 - باب: وَجُوبُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

1643/813 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَهَا ابْنُ أَخِيهَا عُرْوَةُ بْنُ

الرُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِشَيْءٍ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ نَوَ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَغْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [الآية]. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. [مسلم (الحديث: 3079 - 3083)].

630/44 - باب: ما جاء في السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

1644/814 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [مسلم (الحديث: 3048)].

631/45 - باب: تَقْضِي الْخَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

1651/815 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَذِي، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهْلُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي، فَقَالُوا: نَتَطَلَّقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبِرْتُ مَا أَهْنَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مِيعِي الْهَذِي لَأَخْلَلْتُ». [مسلم (الحديث: 2943 - 2946)].

632/46 - باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

1653/816 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَعْنَى، قَالَ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرُ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ أَنَسُ: أَفَعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [مسلم (الحديث: 3166)].

633/47 - باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

1658/817 - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [مسلم (الحديث: 2632 - 2635)].

634/48 - باب: التَّهْجِيرُ بِالرُّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

1660/818 - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ: جَاءَ يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْطَفَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرُّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ -: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُتُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحُجِّ. [النسائي (الحديث: 3005، 3009)].

635/49 - باب: التَّعْجِيلُ إِلَى الْمَوْقِفِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

1664/819 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ [مسلم (الحديث: 2956)].

50/636 - باب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

1666/820 - عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ. [مسلم (الحديث: 3106)].

قَالَ الرَّاي: وَالنَّصُّ قَوْفُ الْعَنَقِ.

51/637 - باب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ

عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ

1671/821 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضْطِحَ».

52/638 - باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ

بِالْمُرْدَلِفَةِ وَيَذْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

1679/822 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، قَالَ: يَا هُنْتَا، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَّسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى لِلظُّلَمِ. [مسلم (الحديث: 3122)].

1681/823 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ

النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيشَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَفَعَتْ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَعْنَا حَتَّى أَضْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَا نَأْكُلُ

اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.
[مسلم (الحديث: 3118)].

53/639 - باب: مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ يَجْمَعُ

1683/824 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَمًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَفْقَدُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُغْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

54/640 - باب: مَتَى يُذْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

1684/825 - عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ بُيْرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [ابو داود (الحديث: 1938)، الترمذي (الحديث: 896)، النسائي (الحديث: 3047)، ابن ماجه (الحديث: 3022)].

55/641 - باب: رُكُوبِ الْبُذْنِ

1689/826 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: «إِنِّهَا بَدَنَةٌ»، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «إِنِّهَا بَدَنَةٌ»، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَبَلَّكَ»، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم (الحديث: 3208)].

56/642 - باب: مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

1691/827 - عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَخْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. [مسلم (الحدِيث: 2982)].

643/57 - باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَخْرَمَ

1694/828 - عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [أبو داود (الحدِيث: 1754)، النسائي (الحدِيث: 2770)].

644/58 - باب: مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

1700/829 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَذِيًّا، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَّرَ هَذِيًّا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ، أَنَا قُلْتُ قَلَائِدَ هَذِيٍّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ.

645/59 - باب: تَقْلِيدُ الْعَنَمِ

1701/1829 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى عَنَمًا.

1702/829 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَلَّدَ الْعَنَمَ وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

باب: الْقَلَائِدُ مِنَ الْعِهْنِ 60/646

829/1705 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

[مسلم (الحديث: 3194، 3207)].

باب: الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ وَالتَّصَدُّقِ بِهَا 61/647

1707/830 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودَهَا. [مسلم (الحديث: 3180 - 3184)].

باب: ذُبِحَ الرَّجُلُ الْبَقَرُ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ 62/648

1709/831 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِخَمْسِ بَقَرٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلُحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

[مسلم (الحديث: 2925، 2926)].

باب: النَّحْرُ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى

1710/832 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي

الْمَنْحَرِ، يَعْنِي: مَنْحَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب: نَحْرُ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةٌ 64/650

1713/833 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا،

فَقَالَ: ابْتِغَاهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [مسلم (الحديث: 3193)].

باب: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَذْيِ شَيْئًا 65/651

1716/834 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى

الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

66/652 - باب: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

1719/835 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَى، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَرَوْدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَرَوْدْنَا. [مسلم (الحديث: 5105)].

67/653 - باب: الْخَلْقِ وَالنَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ

1726/836 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [مسلم (الحديث: 3151)].

1727/837 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [مسلم (الحديث: 3145)].

1728/838 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اغْفِرْ، بَدَلْ (ارْحَمْ)، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [مسلم (الحديث: 3148)].

1730/839 - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْقَصٍ. [مسلم (الحديث: 3021، 3022)].

68/654 - باب: رَمَى الْجِمَارِ

1746/840 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [أبو داود (الحديث: 1972)].

69/655 - باب: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

1747/841 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ

الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَزُمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷻ. [مسلم (الحديث: 3131)].

656/70 - باب: رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ خَصِيَّاتٍ

1748/842 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷻ. [مسلم (الحديث: 3134)].

657/71 - باب: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ،

يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

1751/843 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ خَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِنْزَالِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [النسائي (الحديث: 3083)، ابن ماجه (الحديث: 3034)].

658/72 - باب: طَوَافِ الْوَدَاعِ

1755/844 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [مسلم (الحديث: 3220)].

1756/845 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رُفْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

659/73 - باب: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ

1760/846 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّعَ إِذَا أَفَاضَتْ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَتَوَضَّعُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

660/74 - باب: الْمُخَصِّبُ

1766/847 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 3172)].

661/75 - باب: النَّزُولُ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

1769/848 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [مسلم (الحديث: 3044 - 3046)].

29 - كتاب: العمرة

1/662 - باب: وجوب العمرة وفضلها

1773/849 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [اسلم (الحديث: 3289)].

2/663 - باب: من اغتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

1774/850 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَقَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [أبو داود (الحديث: 1986)].

3/664 - باب: كم اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

1775/851 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ السَّائِلُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اغْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [اسلم (الحديث: 3036، 3037)].

1778/852 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِفْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

1779/1852 - وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ

الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ.
[مسلم (الحديث: 3033، 3034)].

1781/853 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

4/665 - باب: عُمْرَةُ التَّنْعِيمِ

1784/854 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [مسلم (الحديث: 2936)].

1785/855 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بَنِي جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَزِيمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَكْبَدِ». [مسلم (الحديث: 2950)].

5/666 - باب: الاغْتِمَارِ بِغَدِّ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَذِي

1787/856 - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ، تَكَرَّرَ كَثِيرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ.

6/667 - باب: أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

1787/856 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي الْعُمْرَةِ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [مسلم (الحديث: 2927)].

7/668 - باب: مَتَى يَجِلُّ الْمُغْتَمِرُ

1796/857 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوِينَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانُ وَقُلَانُ، فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ.

8/669 - باب: ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

1797/858 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَغَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَعَهُ». [مسلم (الحديث: 3278)].

9/670 - باب: اسْتِيقْبَالُ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

1798/859 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

10/671 - باب: الدُّخُولُ بِالْعَشِيِّ

1800/860 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدَوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [مسلم (الحديث: 4962، 4963)].

1801/861 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [مسلم (الحديث: 4964، 4971)].

11/672 - باب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

1802/862 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ حُبِّهَا. [الترمذي (الحديث: 3441)].

12/673 - باب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

1804/863 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ نِظْمَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [مسلم (الحديث: 4961)].

30 - كتاب: المحصر وجزاء الصيد

1/674 - باب: إِذَا أُخْصِرَ الْمُغْتَمِرُ

1809/864 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِيهٖ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً.

2/675 - باب: الإِخْصَارُ فِي الْحَجِّ

1810/865 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِّنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا.

[الترمذي (الحديث: 942)، النسائي (الحديث: 2768، 2769)].

3/676 - باب: النَّخْرُ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْخَضِرِ

1811/866 - عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

4/677 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَزْ مَدَقَنَ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ

1815/867 - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَرَأَيْتُ يَتَهَأَّتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ». أَوْ قَالَ: «أَخْلُقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضٌ أَوْ يَوْمٌ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِينَ﴾ [البقرة: 196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكَ بِمَا تَيْسَّرُ.
[مسلم (الحديث: 2877)].

5/678 - باب: الإطعامُ في الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

1817/1867 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً،
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [مسلم (الحديث: 2877 - 2884)].

31 - كتاب: جزاء الصيد ونحوه

679/1 - باب: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ

1822/868 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمَ أَنَا، فَأَنْشِئْنَا بَعْدُ بَيْعَةً فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَيْلٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ قَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَنْشِئُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَتَحَ أَرْقَعُ فَرَسِي شَاوَأَ وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوَأَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِغَمَّيْنِ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَفْرُوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحِمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَأَنْظَرُهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَخَيْلٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاكِضَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

680/2 - باب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

1823/1868 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

681/3 - باب: لَا يَشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

1824/868ب - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ أَحَدُ أَمْرَةٍ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [سلم (الحديث: 2851 - 2859)].

682/4 - باب: إِذَا أَهْدِيَ لِلْمُحْرِمِ جَمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

1825/869 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [مسلم (الحديث: 2845)].

683/5 - باب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْحَرَمِ

1829/870 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الثَّرَابُ، وَالْجَدَاةُ، وَالْمَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم (الحديث: 2862 - 2867)].

1830/871 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِثْنٍ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلِينَ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ رُبِّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَمَّتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرْكُكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرْهًا». [مسلم (الحديث: 5835)].

1831/872 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «فُؤَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِهِ. [مسلم (الحديث: 5845)].

684/6 - باب: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

1834/873 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [مسلم (الحديث: 3302، 4829)].

685/7 - باب: الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

1836/874 - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلُخْيٍ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [مسلم (الحديث: 2886)].

8/686 - باب: تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ

1837/875 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [مسلم (الحديث: 3451، 3452)].

9/687 - باب: الإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ

1840/876 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُثْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [مسلم (الحديث: 2889)].

10/688 - باب: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

1846/877 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفَيْيَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [مسلم (الحديث: 3308)].

11/689 - باب: الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرَاةِ

1852/878 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَنَا حُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً عَنْهَا؟ افْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [النسائي (الحديث: 2631)].

12/690 - باب: حَجِّ الصُّبْيَانِ

1858/879 - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ سِنِينَ. [الترمذي (الحديث: 925)].

13/691 - باب: حَجُّ النِّسَاءِ

1863/880 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لَأُمِّ سَيِّدَاتِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَغْنِي رَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي». [مسلم (الحديث: 3038، 3039)].

1864/881 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مُبِيرَةً يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا رَوْجُهَا أَوْ دُوٌّ مُحَرَّمٌ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْمَضَرِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[مسلم (الحديث: 1923، 2673، 2674، 3261، 3265)].

14/692 - باب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَفَّةِ

1865/882 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْلِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَقَنِي». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [مسلم (الحديث: 4247)].

1866/883 - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ». [مسلم (الحديث: 4250)].

32 - كتاب: فضائل المدينة

1/693 - باب: حَرَمُ الْمَدِينَةِ

1867/884 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم (الحدث: 3323)].

1869/885 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ يَا بَيْنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ؟» ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنتُمْ فِيهِ». [مسلم (الحدث: 3332، 3333)].

1870/886 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ حَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخْدِتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [مسلم (الحدث: 3327 - 3329، 3794)].

2/694 - باب: فَضْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

1871/887 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَبِيدِ». [مسلم (الحدث: 3353)].

باب: 3/695 - المَدِينَةُ طَابَةُ

1872/888 - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي إِسْرَافِيلَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». [مسلم (الحديث: 3371)].

باب: 4/696 - مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

1874/889 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاهِبَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَتَعَقَّانِ بَيْنَهُمَا فَيَحْذَرْنَهَا وَخَوْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا». [مسلم (الحديث: 3367)].

1875/890 - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [مسلم (الحديث: 3364، 3365)].

باب: 5/697 - الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

1876/891 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [مسلم (الحديث: 374)].

باب: 6/698 - إِنْ لَمْ يَنْجُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

1877/892 - عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [مسلم (الحديث: 3361)].

باب: أطامِ المَدِينَةِ 7/699

1878/893 - عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالِ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْفُظْرِ». [مسلم (الحديث: 7245)].

باب: لَا يَدْخُلُ الدُّجَالُ الْمَدِينَةَ 8/700

1879/894 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ».

1880/895 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ وَلَا الدُّجَالُ».

[مسلم (الحديث: 3350)].

1881/896 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَبَطُوهُ الدُّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [مسلم (الحديث: 7390)].

1882/897 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدُّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدُّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - فَيَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدُّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدُّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُخَيِّبُوهُ، فَيَقُولُ جِئْتُ يُخَيِّبُوهُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بِصِيرَةِ الْيَوْمِ، فَيَقُولُ الدُّجَالُ: أَقْتُلْهُ؛ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ». [مسلم (الحديث: 7375)].

باب: 9/701 - المَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَ

1883/898 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلَنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [مسلم (الحديث: 3355)].

باب 10/702 -

1885/899 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». [مسلم (الحديث: 3326)].

باب 11/703 -

1889/900 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَفْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ: أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَزْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِثْلَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَ شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبَّتِنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُلْتَنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْيَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُظْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَغْنِي مَاءَ آجِنًا. [مسلم (الحديث: 3342)].

33 - كتاب: الصوم

1/704 - باب: فَضْلُ الصَّوْمِ

1894/901 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرَأُ قَاتَلَهُ أَوْ سَأَمَتْهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَاللَّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [مسلم (الحديث: 2703 - 2708)].

2/705 - باب: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

1896/902 - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: آيَنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [مسلم (الحديث: 2710)].

1897/903 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَّامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَيُّهَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[مسلم (الحديث: 2371)].

1898/904 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

1899/1904 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ».

[مسلم (الحديث: 2495)].

3/706 - باب: هَلْ يَقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ

1900/905 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ فَأَقْتَرُوا لَهُ».

يعني: هَلَالَ رَمَضَانَ. [مسلم (الحديث: 2504)].

4/707 - باب: مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي رَمَضَانَ

1903/906 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ».

[أبو داود (الحديث: 2362)، الترمذي (الحديث: 707)، ابن ماجه (الحديث: 1689)].

5/708 - باب: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ

1904/907 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ الْمَتَّقُ، «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لِلصَّائِمِ قَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحٌ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحٌ بِصَوْمِهِ».

6/709 - باب: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْغُرُوبَةَ

1905/908 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[مسلم (الحديث: 3398، 3400)].

7/710 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

1907/909 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [مسلم (الحديث: 2503، 2505)].

1910/910 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [مسلم (الحديث: 2523، 2524)].

8/711 - باب: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

1912/911 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ». [مسلم (الحديث: 2531، 2532)].

9/712 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

1913/912 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [مسلم (الحديث: 2511)].

10/713 - باب: لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

1914/913 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ». [مسلم (الحديث: 2518)].

714/11 - باب: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَفْتُ إِنَّ نَسَائِكُمْ﴾ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...

1915/914 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَتَطْلُقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَفْعَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَفْتُ إِنَّ نَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَطِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَطِيطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187].
[أبو داود (الحديث: 2314)، الترمذي (الحديث: 2968)].

715/12 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَطِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَطِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

1916/915 - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَطِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَطِيطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [مسلم (الحديث: 2533)].

716/13 - باب: قَدْرُ كَمِّ بَيْنِ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

1921/916 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [مسلم (الحديث: 2552)].

14/717 - باب: بَرَكَةُ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابِ

1923/917 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً. [مسلم (الحديث: 2549)].

15/718 - باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

1924/918 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ، أَوْ فَلَيتُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [مسلم (الحديث: 2668)].

16/719 - باب: الصَّائِمُ يُضْبِعُ جُنْبًا

1925/919 - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [مسلم (الحديث: 2589 - 2592)].

17/720 - باب: الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ

1927/920 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. [مسلم (الحديث: 2576)].

18/721 - باب: الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

1933/921 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [مسلم (الحديث: 2716)].

19/722 - باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ

لَهُ شَيْءٌ فَنُتْصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

1936/922 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَفُتْتُ عَلَى
 أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُغْنِيهَا؟»
 قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ
 تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَتَبْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى
 ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْجَمْعُ - قَالَ: «أَبْنِ السَّائِلُ؟»
 فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ
 اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنِّي أَهْلُ بَيْتِي. فَصَحَّحَكَ
 النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِعْهُ أَهْلَكَ».

[مسلم (الحديث: 2595 - 2600)].

20/723 - باب: الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ لِلصَّائِمِ

1938/923 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ

مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [مسلم (الحديث: 2885)].

21/724 - باب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

1941/924 - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ
 فَاجِدْ لِي». فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدَيْهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ
 اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم (الحديث: 2559 - 2562)].

1943/925 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ

عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ:
 «إِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرِي». [مسلم (الحديث: 2625)].

22/725 - باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

1944/926 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.
[مسلم (الحديث: 2604 - 2606)].

23/726 - باب

1945/927 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [مسلم (الحديث: 2630، 2631)].

24/727 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّوْمُ فِي السَّفَرِ»

1946/928 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم (الحديث: 2612)].

25/728 - باب: لَمْ يَعِْبِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

بَغْضَهُمْ بَعْضًا فِي الصُّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

1947/929 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.
[مسلم (الحديث: 2620، 2621)].

26/729 - باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

1952/930 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [مسلم (الحديث: 2692)].

1953/931 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَلَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». [مسلم (الحديث: 2694)].

27/730 - باب: مَتَى يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

1956/932 - حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا، نَقْدَمُ قَرِيبًا، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَنْظَرَ الصَّائِمَ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

28/731 - باب: تَفْجِيلُ الْإِفْطَارِ

1957/933 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». [مسلم (الحديث: 2554)].

29/732 - باب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

1959/934 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [أبو داود (الحديث: 2359)، ابن ماجه (الحديث: 1674)].

30/733 - باب: صَوْمُ الصَّبْيَانِ

1960/935 - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُصِمِ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْوِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْفَازِ. [مسلم (الحديث: 2669)].

باب: الوصال إلى السحر 31/734

1963/936 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ».

[أبو داود (الحديث: 2361)].

باب: التثكيل لمن أَكْثَرَ الوصال 32/735

1965/937 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْنِكُمْ، كَالْتَثْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

وفي رواية عَنْهُ قَالَ لَهُمْ: «فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

[مسلم (الحديث: 2566 - 2568)].

باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ 33/736

1968/938 - عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَ الدَّرْدَاءِ مُبْذَلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [الترمذي (الحديث: 2413)].

737/34 - باب: صَوْمِ شَعْبَانَ

1969/939 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [مسلم (الحديث: 2721)].

1970/940 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: وَكَانَ يَقُولُ: «خُلِدُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا. [مسلم (الحديث: 2723)].

738/35 - باب: مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

1973/941 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِيئَتَ خَزَّةٍ وَلَا حَرِيرَةَ الْبَيْنِ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شِمْعَتِ مِسْكَةٍ وَلَا عَبِيرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

1975/942 - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقَدَّمَ.

739/36 - باب: حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

1975/942 - وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَّرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

740/37 - باب: حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

942/1977 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ قَالَ: «... وَكَانَ لَا

يَفِرُّ إِذَا لَأَى. قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، مَرَّتَيْنِ.

[مسلم (الحديث: 2729، 2730، 2734، 2736، 2743)].

741/38 - باب: مَنْ رَأَى قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عَنْدَهُمْ

1982/943 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأَمَّ سُلَيْمٍ وَأَهْلَ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آجِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلَيْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبُضْرَةِ بِضَعٍّ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً.

[مسلم (الحديث: 1501، 6375، 6376)].

742/39 - باب: الصَّوْمُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

1983/944 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا: فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [مسلم (الحديث: 2745)].

743/40 - باب: صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

1984/945 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم (الحديث: 2681، 2682)].

1986/946 - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِر؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ:

«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَطِرِي». [ابن داود (الحديث: 2422)].

744/41 - باب: هَلْ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟

1987/947 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُنْهُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [مسلم (الحديث: 1829)].

745/42 - باب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1997/948 - عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

746/43 - باب: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

2002/949 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [مسلم (الحديث: 2637 - 2641)].

2004/950 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [مسلم (الحديث: 2656 - 2659)].

34 - كتاب: صلاة التَّراويح

باب: فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ 1/747 -

2012/951 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنَّهُمَا مُخَالَفَةً فِي اللَّفْظِ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

35 - كتاب: فضل ليلة القدر

1/748 - باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

2015/952 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُلَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [مسلم (الحديث: 2761)].

2016/953 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَبْتُهَا، أَوْ: نُسَبْتُهَا، فَالتَمُسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَ الطِّينَ فِي جَنَهِتِهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 2769 - 2773)].

2/749 - باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

2021/954 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى».

2022/1954 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»، يَعْنِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ. [أبو داود (الحديث: 1381)].

3/750 - باب: الْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

2024/955 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ

الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْبَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ. [مسلم (الحديث: 2787)].

36 - كتاب: الاعتكاف

1/751 - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

والاعتكاف في المساجد كلها

2026/956 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسلم (الحديث: 2784)].

2/752 - باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

2029/957 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا. [مسلم (الحديث: 684)].

3/753 - باب: الإعتكاف ليلاً

2032/958 - عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [مسلم (الحديث: 4292)].

4/754 - باب: الأخبية في المسجد

2034/959 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، إِذَا أُخْبِيَةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ خَفِصَةٌ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «الْكَثْرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَغْتَكِفَ، حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم (الحديث: 2785، 2786)].

5/755 - باب: هَلْ يَخْرُجُ الْمُفْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

2035/960 - عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَفْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

[مسلم (الحديث: 5679، 5680)].

6/756 - باب: الإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

2044/961 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي

كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

[أبو داود (الحديث: 2466)، ابن ماجه (الحديث: 1769)].

37 - كتاب: البيوع

1/757 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية [الجمعة: 10]

2048/962 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ بِنُصْفِ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَلْتُ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعٍ. فَقَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَرَسْمَيْنِ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَفَقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَعْبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ دَعْبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

2/758 - باب: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٍ

2051/963 - عَنْ الثُّغَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرُكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنِّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمِىَ اللَّهُ، مَنْ يَزْنِجْ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

[مسلم (الحديث: 4094 - 4097)].

3/759 - باب: تفسير المشبّهات

2054/964 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنْهُ فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَاكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاقِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «اخْتَجِي مِنْهُ يَا سُودَةُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِمُتَبَّةٍ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [مسلم (الحديث: 3613)].

4/760 - باب: مَنْ لَمْ يَنْ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

2057/965 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي: أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ».

[أبو داود (الحديث: 2829)، النسائي (الحديث: 4448)، ابن ماجه (الحديث: 3174)].

5/761 - باب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

2059/966 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [النسائي (الحديث: 4466)].

6/762 - باب: التَّجَارَةُ فِي الْبَرِّ

2060/967 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». [مسلم (الحديث: 4071)].

7/763 - باب: الخُرُوجُ فِي التَّجَارَةِ

2062/968 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعْتُ، فَقَرَعَ عُمَرُ لِقَالٍ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، اذْهَبُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْعَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلِهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَغْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ. [مسلم (الحديث: 5631)].

8/764 - باب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

2067/969 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ». [مسلم (الحديث: 6523)].

9/765 - باب: شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيئةِ

2069/970 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْرٍ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بَرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَيَسَّعَ نِسْوَةٌ.

[الترمذي (الحديث: 1215)، النسائي (الحديث: 4624)، ابن ماجه (الحديث: 2437)].

10/766 - باب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

2072/971 - عَنِ الْإِسْقَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

767/11 - باب: السُّهُولَةُ وَالسُّمَّاحَةُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

2076/972 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

[ابن ماجه (الحديث: 2203)].

768/12 - باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

2077/973 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّيْتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُغْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا هِنَ الْمُوسِرِ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

[مسلم (الحديث: 3993، 3994)].

769/13 - باب: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

2079/974 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَلَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[مسلم (الحديث: 3858)].

770/14 - باب: بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ الثَّمَرِ

2080/975 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ ثَمَرَ الْجَنْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ الثَّمَرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا يَرْهَمِينَ بِدِرْهَمٍ».

[مسلم (الحديث: 4085)].

771/15 - باب: مُوَكِّلِ الرُّبَا

2086/976 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِيهِ فُكِّرَتْ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،

وَنَعْنِ الدَّمَّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكَلِ الرُّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرَ.
[ابن داود (الحديث: 3483)].

772/16 - باب: يَفْحَقُ اللَّهُ الرُّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ

2087/977 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلَامَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [مسلم (الحديث: 4125)].

773/17 - باب: ذَكَرَ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

2091/978 - عَنْ حَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاصًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبَعْتُ. قَالَ: دَغِنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأَبْنَتْ، فَسَأَوْنِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ: «أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيَّتِنَا وَقَالَ لَأَوْتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا»  أَلَمَعَ الْغَيْبُ أَرَأَيْتَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» [مريم: 77، 78].
[مسلم (الحديث: 7062)].

774/18 - باب: ذَكَرَ الْخِيَاطَ

2092/979 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.
[مسلم (الحديث: 5325)].

775/29 - باب: شِرَاءُ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ

2097/980 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَغْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«جابر؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ يَخْبُتُهُ بِمُخَبَّجِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَب». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْمُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يَكْرَأُ أَمْ نَبِيًّا؟» قُلْتُ: بَلْ نَبِيًّا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ أَنْ يَرْنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلَاءٍ فَأَرْجَحَ نِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[مسلم (الحديث: 3641)].

20/776 - باب: شراء الإبل الهيم

2099/981 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلًا هِيمًا مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ فِيهَا شَرِيكَ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَرِيكَي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يُعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا، قَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى».

21/777 - باب: ذبح الحجام

2102/982 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّقُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

[مسلم (الحديث: 4038 - 4040)].

2103/983 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [مسلم (الحديث: 4041، 4042)].

22/778 - باب: النَّجَارَةُ فِيْمَا يُكْرَهُ كَيْبُسُهُ

2105/984 - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ ابْنِهَا تَصَاوِيرَ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنِبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمَرَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ مَلِيهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [مسلم (الحديث: 5533)].

23/779 - باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

2115/985 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَضَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

24/780 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

2117/986 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [مسلم (الحديث: 3860)].

25/781 - باب: مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

2118/987 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُوُ جَيْشُ الْكَفَّةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ».

2120/988 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِي السُّوقُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي».

[مسلم (الحديث: 5586)].

2122/989 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ، وَأَنْتُمْ لُكْعُ». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْسِيهِ سِخَابًا أَوْ تُغْسِلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَنْدُ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

[مسلم (الحديث: 6242)].

2123/990 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ طَعَامًا مِنَ الرُّكَّابِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعَتُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

[مسلم (الحديث: 3840 - 3845)].

782/26 - باب: كَرَاهِيَةِ السُّخْبِ فِي السُّوقِ

2125/991 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتَيْهِ فِي الْقُرْآنِ: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» [الاحزاب: 45] وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِعْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِقَظٍ وَلَا غَلِيظَ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْحِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا غَمِيًّا، وَأَدَانَا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

783/27 - باب: الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُفْطِي

2127/992 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوَفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَانِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَظَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُبْ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْمَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَغْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكَلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

[النسائي (الحديث: 3638 - 3640)].

784/28 - باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

2128/993 - عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكْ لَكُمْ». [ابن ماجه (الحديث: 2232)].

785/29 - باب: بَرَكَةُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

2129/994 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا وَنَثَلْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

[مسلم (الحديث: 3313)].

786/30 - باب: ما يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْخُكْرَةِ

2131/995 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْبِعُوهُ حَتَّى يُزَوُّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [مسلم (الحديث: 3846، 3847)].

2132/996 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ

الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً. [مسلم (الحديث: 3838)].

2134/997 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم (الحديث: 4059)].

31/787 - باب: لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْوِمُ

عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

2140/998 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا». [مسلم (الحديث: 3824، 3458)].

32/788 - باب: بَيْعُ الْمُزَانِدَةِ

2141/999 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاَجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [مسلم (الحديث: 4338)].

33/789 - باب: بَيْعُ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْخَبَلَةِ

2143/1000 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَعَ الْتِي فِي بَطْنِهَا. [مسلم (الحديث: 3810، 3809)].

790/34 - باب: النَّهْيُ لِلْبَّائِعِ أَنْ لَا يُجْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ

2151/1001 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ اشْتَرَى فَعَمًا مُصْرَاءً فَاخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَبَيْعُهَا حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [مسلم (الحديث: 3830)].

791/35 - باب: بَيْعُ الْعَبْدِ الرَّائِي

2152/1002 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

لَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». [مسلم (الحديث: 4445)].

792/36 - باب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

بِفَيْرٍ آخَرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

2158/1003 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا». [مسلم (الحديث: 3825)].

793/37 - باب: النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ

2165/1004 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [مسلم (الحديث: 3811، 3819)].

794/38 - باب: بَيْعُ الرَّبِيبِ بِالرَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

2171/1005 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

[مسلم (الحديث: 3893)].

795/39 - باب: بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

2174/1006 - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمَا دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، فَنَرَاوَضَنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

796/40 - باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

2175/1007 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [مسلم (الحيث: 4073، 4074)].

797/41 - باب: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

2177/1008 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِنَاجِزٍ». [مسلم (الحيث: 4054)].

798/42 - باب: بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً

2178/1009 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيقَةِ». [مسلم (الحيث: 4088، 4089)].

799/43 - باب: بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

2180/1010 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سُبُلًا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [مسلم (الحديث: 4072)].

800/44 - باب: بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ

2183/1011 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ،

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [مسلم (الحديث: 3878)].

2189/1012 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

[مسلم (الحديث: 3871، 3908)].

801/45 - باب: بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النُّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

2190/1013 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [مسلم (الحديث: 3892)].

802/46 - باب: بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

2193/1014 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَأَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ؛ عَاهَاتٌ يَخْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَّاحُ الثَّمَرِ، كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكثَرَةِ خُصُومَتِهِمْ. [أبو داود (الحديث: 3372)].

2196/1015 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَخَ. فَقِيلَ: مَا تُشْفَخُ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [مسلم (الحديث: 3912)].

47/803 - باب: إِذَا بَاعَ الثَّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ ضَلَاكُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ

2198/1016 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا لَاحِظُهُ؟» [مسلم (الحديث: 3978)].

48/804 - باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعُ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

2201/1017 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَبِيرٍ فَجَاءَهُ بِثَمَرٍ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ ثَمَرِ خَبِيرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالْفَرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْفَرَاهِمِ جَنِيًّا». [مسلم (الحديث: 4082)].

49/805 - باب: بَيْعُ الْمُخَاضَرَةِ

2207/1018 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ.

50/806 - باب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَفْصَارِ عَلَى مَا يَتَقَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِخْيَالِ وَالْوَزْنِ

2211/1019 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هُنَذَا أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ

اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم (الحديث: 4477)].

51/807 - باب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

2213/1020 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَفْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [أبو داود (الحديث: 3513)، الترمذي (الحديث: 1370)، ابن ماجه (الحديث: 2499)].

52/808 - باب: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْخَزْيِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَيْتِهِ

2217/1021 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقَبِلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أَخِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَلِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّكَ أَخِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُلُومٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّاً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُظْتُ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمْتُ يُقَالَ: هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّاً وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُظْتُ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمْتُ فَيُقَالَ: هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ازْجُمُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْظُمُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَشْمَزْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَّتِ الْكَافِرَ وَأَخَذَ وَلِيدَةً». [مسلم (الحديث: 6145)].

باب: قَتْلُ الْخِنْزِيرِ 53/809

2222/1022 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا مُفْطِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» [مسلم (الحديث: 389)].

باب: بَيْعُ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ 54/810

2225/1023 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صُنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَخَذْتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [مسلم (الحديث: 5540)].

باب: إِنْ مِمَّنْ بَاعَ خُرًّا 55/811

2227/1024 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ مَرُّ وَجَلٍّ. ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَقْطَى بِي ثُمَّ عَدَّرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِ أَجْرَهُ».

[ابن ماجه (الحديث: 2442)].

باب: بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ 56/812

2236/1025 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ

وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهِبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوهَا ثَمَنُهَا». [مسلم (الحديث: 4048)].

57/813 - باب: ثَمَنِ الْكَلْبِ

2237/1026 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَحُلُولِ الْكَاهِنِ.

[مسلم (الحديث: 4009، 4010)].

38 - كتاب: السَّلم

1/814 - باب: السَّلم في كَيْلِ مَعْلُومٍ

2239/1027 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

2243/11027 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[مسلم (الحديث: 4118 - 4121)].

2/815 - باب: السَّلم إلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضَلُّ

2242/1028 - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ.

2244/11028 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ، فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضَلُّهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [أبو داود (الحديث: 3464، 3466)، النسائي (الحديث: 4628، 4629)، ابن ماجه (الحديث: 2282)].

39 - كتاب: الشُّفْعَة

1/816 - باب: عَرْضُ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا

2258/1029 - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ: ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُتَجَمَّةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ» مَا أُعْطِيتُكُم بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [أبو داود (الحديث: 3516)، النسائي (الحديث: 4716)، ابن ماجه (الحديث: 2495، 2498)].

2/817 - باب: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

2259/1030 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا». [أبو داود (الحديث: 5155)].

40 - كتاب: الإجارة

1/818 - باب: فِي الإِجَارَةِ

2261/1031 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [مسلم (الحديث: 4718)].

2/819 - باب: رَغِي الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

2262/1032 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَمَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْحَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [ابن ماجه (الحديث: 2149)].

3/820 - باب: الإِجَارَةُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

2271/1033 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرِطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرِطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ جِبْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى

هَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجَرَ الْقَرِيبَيْنِ كُلِّهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قِيلُوا مِنْ هَذَا التَّوْرَةِ.

4/821 - باب: مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ قَرَأَ

2272/1034 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوُوا الْمَيْمِيتَ إِلَى غَارٍ لَدْخُلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَذْهَبُوا اللَّهُ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْنِي قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي ظَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمَّ أَرُخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْنِيَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْقَبُورُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاُمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ اللَّعَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ حَتَّى أَرَوْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ هَبْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَدَعَبَ، فَكَثُرَتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ جِبْنٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَلَمْ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

وَالرَّقِيقِي، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَثْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ. [مسلم (الحديث: 6949 - 6951)].

2276/1035 - 5/822 - باب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُغَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قِطْعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَقَلَّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِيطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُغَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُذَرِّكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُمْ، أَقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 5733، 5734)].

2284/1036 - 6/823 - باب: عَسْبُ الْفَخْلِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ. [أبو داود (الحديث: 3429)، الترمذي (الحديث: 1273)، النسائي (الحديث: 4686)].

41 - كتاب: الحَوَالَاتِ

1/824 - باب: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

2287/1037 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [مسلم (الحديث: 4002)].

2/825 - باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازٍ

2289/1038 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؟» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [النسائي (الحديث: 1960)].

3/826 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتُوبُهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: 33]

2294/1039 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [مسلم (الحديث: 6463)].

827/4 - باب: مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينَنَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ

2296/1040 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَفْطَيْتَكَ مَكْذًا وَهَكَذَا». فَلَمَّ يَجِيءُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حُثِيَّةٌ، وَقَالَ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسٌ مِئَةً، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [مسلم (الحديث: 6023، 6024)].

42 - كتاب: الوكالة

1/828 - باب: في وكالة الشريك

2300/1041 - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَنْفِسُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ».

[مسلم (الحديث: 5084)].

2/829 - باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة فتوت

أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

2304/1042 - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ عَنَمٌ تَرْعى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَبَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

[ابن ماجه (الحديث: 3182)].

3/830 - باب: الوكالة في قضاء الديون

2306/1043 - عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَهْوُهُ»، فَإِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِي». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْتَلَ مِنْ سِنِي، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً.

[مسلم (الحديث: 4110)].

831/4 - باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازٍ

2307/1044 - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَبِيبِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتِظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قُتِلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَفْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَالِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا.

[أبو داود (الحديث: 2693)].

832/5 - باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ

شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

2311/1045 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا رَفْعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُخْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَغْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُكَاءُ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ وَعِيَالًا، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَغْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: 255] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَرْلَهَا حَتَّى تَخْتِمَ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ». وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَخْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

6/833 - باب: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بَيْعًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَزْدُودٌ

2312/1046 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَرٍ بَرَزِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمَرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ بَيْعَ التَّمْرِ يَبِيعُ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»». [مسلم (الحديث: 4083)].

7/834 - باب: الوكالة في الخدود

2316/1047 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ بِالتُّعَيْمَانِ،
أَوْ ابْنِ التُّعَيْمَانِ شَارِباً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ:
فَكُنْتُ أَنَا فَيَمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْتَاهُ بِالتُّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

43 - كتاب: الحرث والمزارعة

835/1 - باب: فضل الزرع والغرس

2320/1048 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم (الحديث: 3973)].

836/2 - باب: ما يُخَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِسْتِغْثَالِ

بِأَلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

2321/1049 - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ».

837/3 - باب: اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

2322/1050 - عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». 2322/1050 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا كَلَبَ هَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

1050ب/2322 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [مسلم (الحديث: 4043)].

838/4 - باب: اسْتِغْثَالِ الْبَقَرِ لِلْجَرَاثِ

2324/1051 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ

عَلَى بَقَرَةٍ التَّفَتَّ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْجَرَّائَةِ، قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّلْبُ شَأً فَتَبِعَهَا الرَّائِي، فَقَالَ الذَّلْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَائِي لَهَا خَبِيرِي، قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [مسلم (الحديث: 6186)].

839/5 - باب: إِذَا قَالَ: أَخْفِنِي مَوْوَنَةَ النُّخْلِ

2325/1052 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

2327/1053 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاجِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فِيمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَتَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [مسلم (الحديث: 3951 - 3953)].

840/6 - باب: الْمُرَارَعَةُ بِالشُّطْرِ

2328/1054 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِثَّةً وَسَقًى، ثَمَانُونَ وَسَقًى تَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقًى شَعِيرٍ. [مسلم (الحديث: 3963)].

2330/1055 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [مسلم (الحديث: 3957 - 3959)].

841/7 - باب: أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُرَارَعَتِهِمْ وَمَعَامَلَتِهِمْ

2334/1056 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا

لِنَعْتُ قَرْبَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ.
[ابن دارود (الحديث: 3020)].

8/842 - باب: مَنْ أَخِيَا أَرْضاً مَوَاتَاً

2335/1057 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ».

2338/1058 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجَلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ جَبِينٍ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُومُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ يَصِفُ الثَّمَرُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرَّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.
[مسلم (الحديث: 3967)].

9/843 - باب: مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُؤَاسِي بَغْضَهُمْ بَغْضاً فِي الزَّرَاعَةِ وَالْقَمَرَةِ

2339/1059 - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَمِّي ظَهِيرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.
[مسلم (الحديث: 3949)].

2343/1060 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَصَلَدُوا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ

رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ.

2345/1060 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [مسلم (الحديث: 3938 - 3944)].

باب 10/844 -

2348/1061 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رُبَّهُ فِي الرَّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِفْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ، قَالَ: فَبَادَرَ الطَّرَفَ بَيَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَادُهُ، فَكَانَ أَنْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ. فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

44 - كتاب: المسألة

1/845 - باب: في الشرب

2351/1062 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَضْعَفُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْتَانِي لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسلم (الحديث: 5292، 5293)].

2352/1063 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، فِي دَارِي، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي، فَأَعْطَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فَمِي، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَغْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَغْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَأَلَايَمَنُ». [مسلم (الحديث: 5290)].

2/846 - باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ

2353/1064 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُتَمَنَّعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

2354/1064 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيُتَمَنَّعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». [مسلم (الحديث: 4006، 4007)].

3/847 - باب: الْخُصُومَةُ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

2356/1065 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مَوْ عَلَيْهِمَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية (آل عمران: 77)، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِشْرٍ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهِودُكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَجِئُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

[مسلم (الحديث: 355)].

4/848 - باب: إِنْ مَنَعَ ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

2358/1066 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: 77).

[مسلم (الحديث: 297)].

5/849 - باب: فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ

2363/1067 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِشْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِشْرًا فَمَلَأَ حُقَّةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[مسلم (الحديث: 5859)].

850/6 - باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

2367/1068 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُدْوَِدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُدَادُ الذَّرْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

اسلم (الحديث: 5993).

2369/1069 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلْمَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَا يَرِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

اسلم (الحديث: 299).

851/7 - باب: لَا جَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

2370/1070 - عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

[ابو داود (الحديث: 3083، 3084)].

852/8 - باب: شَرْبُ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

2371/1071 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَبْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْءٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَبَلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَكَيْنِ، كَانَتْ آثَارَهَا وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْمُفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْءٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿مَنْ يَمْلِكُ مِنْكَالَ دَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَمْلِكُ مِنْكَالَ دَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾» (الزُّزُلَةُ: 7 - 8). [مسلم (الحديث: 2290)].

9/853 - باب: بَيْعُ الْخَطْبِ وَالْخَلَا

2375/1072 - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَتَخْتُمُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخِجَلَ عَلَيْهِمَا إِذْجِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةٍ قَاطِمَةٍ، وَحُمْزَةٌ بُنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْتَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حُمْزَةَ لِلشُّرْفِ النُّوَاءِ

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حُمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَّ خَوَاصِرُهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. ثُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حُمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حُمْزَةَ بِصَرِهِ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخُمْرِ. [مسلم (الحديث: 5127 - 5129)].

10/854 - باب: الْقَطَائِعِ

2376/1073 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا، قَالَ: «سَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةٌ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

11/855 - باب: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَعْرٌ

أَوْ شَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

2379/1074 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَنَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَنِعُ، وَمَنْ ابْتَنَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَنِعُ».

اسلم (الحديث: 3905).

45 - كتاب: الاستقراض وَأَدَاءِ الدَّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ

856/1 - باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْتِلَافَهَا

2387/1075 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَنْتَفَهُ اللَّهُ».

[ابن ماجه (الحديث: 2411)]

857/2 - باب: أَدَاءِ الدَّيُونِ

2388/1076 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَغْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي دَعْبًا يَمُكُّتُ يَدَيَّ مِنْهُ دِينَارٌ قَوْقُ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِنَبِيٍّ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ مَكْذًا وَمَكْذًا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانُكَ»، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانُكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُغْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذًا وَكَذًا، قَالَ: «نَعَمْ».

[مسلم (الحديث: 2304)].

858/3 - باب: حُسْنِ الْقَضَاءِ

2394/1077 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ضَحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَأَدَنِي. [مسلم (الحديث: 1656 - 1658)].

باب: الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينَنَا 4/859

2399/1078 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُلَمِّنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: 6]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَبْرِئْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَبَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ. [مسلم (الحديث: 4159، 4160)].

باب: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ 5/860

2408/1079 - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: حُقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. [مسلم (الحديث: 4483)].

46 - كتاب: في الخصومات

861/1 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

2410/1080 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

2411/1081 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَدَعَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَضَعُقَ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَفْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ ضَمِعَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مَعَنِ اسْتَشَى اللَّهُ». [مسلم (الحديث: 6153)].

2413/1082 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانْ، أَفْلَانْ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَزْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [مسلم (الحديث: 4365)].

862/2 - باب: كَلَامُ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ

2416/1083 - حَدِيثُ الْأَشْعَثِ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ.

47 - كتاب: في اللقطة

1/863 - باب: إِذَا أَخْبَرَهُ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

2426/1084 - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِثْقَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثًا، فَقَالَ: «اخْفِظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوُكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْنِعْ بِهَا». [مسلم (الحدیث: 4506 - 4508)].

2/864 - باب: إِذَا وَجَدَ تَفْرَةَ فِي الطَّرِيقِ

2432/1085 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّفْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا». [مسلم (الحدیث: 2476، 2477)].

48 - كتاب: المَظَالِمِ

1/865 - باب: قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

2440/1086 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقُّوا وَهَلَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَأَحْذَهُمْ بِمَسْكِيهِ فِي الْجَنَّةِ أَذْلَ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

2/866 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَمَنَّةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

2441/1087 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَمَنَّةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [مرد: 18]. [مسلم (الحديث: 7015)].

3/867 - باب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَسْلِمُهُ

2442/1088 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [مسلم (الحديث: 6578)].

باب: 4/868 - عَنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

2444/1089 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [الترمذي (الحديث: 2255)].

باب: 5/869 - الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

2447/1090 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم (الحديث: 6577)].

باب: 6/870 - مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ

فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

2449/1091 - عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ وَبِتَارَ وَلَا يَرَهُمْ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فُحِمِلَ عَلَيْهِ». [الترمذي (الحديث: 2419)].

باب: 7/871 - إِنْ مِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

2452/1092 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [مسلم (الحديث: 4132 - 4135)].

2454/1093 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

باب: 8/872 - إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِأَخَرٍ شَيْئًا جَارَ

2455/1094 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ.

[مسلم (الحديث: 5333 - 5335)].

9/873 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْصَاكُمْ﴾ [البقرة: 204]

2457/1095 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَبْغَضَ

الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلَ الْحَصِمُ». [مسلم (الحديث: 6780)].

10/874 - باب: إِثْمٌ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَغْلُمُهُ

2458/1096 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ

خُصُومَةً بَيْنَ حُجْرَتَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْحَصِمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

[مسلم (الحديث: 4473 - 4475)].

11/875 - باب: قِصَاصُ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

2461/1097 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ

تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

[مسلم (الحديث: 4516)].

12/876 - باب: لَا يَفْتَنُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

2463/1098 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

يَفْتَنُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [مسلم (الحديث: 4130)].

877/13 - باب: أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

2465/1099 - عَنْ أَبِي سَمِيْعٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَاقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [مسلم (الحيث: 5563، 5648)].

878/14 - باب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَتَاءِ

2473/1100 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَنَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [مسلم (الحيث: 4139)].

879/15 - باب: النَّهْيُ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثْلَةِ

2474/1101 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثْلَةِ.

880/16 - باب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

2480/1102 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مسلم (الحيث: 361)].

881/17 - باب: إِذَا كَسَرَ قَضْعَةً أَوْ شَيْئًا لِيَغِيرَهُ

2481/1103 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَضْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَضْعَةَ حَتَّى قَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقَضْعَةَ الصُّجِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. [ابو داود (الحيث: 3567)، الترمذي (الحيث: 1359)، النسائي (الحيث: 3965)، ابن ماجه (الحيث: 2334)].

49 - كتاب: الشَّرْكَة

1/882 - باب: الشَّرْكَة فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

2484/1104 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعَ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَنَى النَّاسُ حَتَّى قَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ».

2486/1105 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعُرُوضِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ حِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [مسلم (الحدیث: 6408)]،

2/883 - باب: قِسْمَةُ الْغَنَمِ

2488/1106 - عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا هَلَبَكُمُ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقُلْتُ: إِنَّا

نَزَجُوا الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْذَرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [مسلم (الحديث: 5092)].

884/3 - باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عذل

2492/1107 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيباً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَيَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَذِلٌ، ثُمَّ اسْتُسِمِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم (الحديث: 3772 - 3775)].

885/4 - باب: هل يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ

2493/1108 - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَخْلَاقُهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ قَوْفَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نَلُذْ مَنْ قَوْفَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً». [الترمذي (الحديث: 2173)].

886/5 - باب: الشركة في الطعام وغيره

2501/1109 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَعَمَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الشُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمَا، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِيعْتُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

50 - كتاب: الرهن في الحضر

1/887 - باب: الرهن مذكوب ومخلوب

2512/1110 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِتَفْقِهِ إِذَا كَانَ مَرْمُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفْقِهِ إِذَا كَانَ مَرْمُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ التَّفَقُّهُ».

2/888 - باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن

2514/1111 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [مسلم (الحديث: 4471)].

51 - كتاب: العتق

1/889 - باب: فضل العتق

2517/1112 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[مسلم (الحديث: 3795 - 3798)].

2/890 - باب: أي الرقاب أفضل

2518/1113 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَخْلَامًا تَمَنَّا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «فِيمَيْنِ صَانِعًا، أَوْ تَضَعُ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

[مسلم (الحديث: 250، 251)].

3/891 - باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين شركاء

2522/1114 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَهَتَّقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[مسلم (الحديث: 4325)].

4/892 - باب: الخطأ والنسيان في العتاقه والطلاق ونحوه

2528/1115 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمِّي مَا وَسَّوَسْتَ بِهِ صُدُورَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ.
[مسلم (الحديث: 331 - 333)].

5/893 - باب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ بِالْعِتْقِ
2530/1116 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ
غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي
أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ جِئَن يَقُولُ:
يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

6/894 - باب: عِتْقُ الْمُشْرِكِ

2538/1117 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَاعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ،
قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ.

7/895 - باب: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا

2541/1118 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ
عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ،
وَسَبَى ذُرَارِيَّتَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمِيذَ جُوبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [مسلم (الحديث: 4519)].
2543/1119 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَيْمِيمٍ مُنْذُ
ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى
الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَخْتَفَيْهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».
[مسلم (الحديث: 6451)].

8/896 - باب: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

2552/1120 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَيْكَ، وَصَيَّ رَيْكَ، اسْقِ رَيْكَ، وَلَبِقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلَبِقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي». [مسلم (الحديث: 5877)].

9/897 - باب: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

2557/1121 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ». [مسلم (الحديث: 4317)].

10/898 - باب: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

2559/1122 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [مسلم (الحديث: 6651 - 6656)].

52 - كتاب: المُكاتبِ

899/1 - باب: مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ

2561/1123 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاهِي، فَأُعْطِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم (الحديث: 3777)].

53 - كتاب: الهبة

1/900 - باب: فضل الهبة والتخريض عليهما

2566/1124 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً». [مسلم (الحديث: 2379)].

2567/1125 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَنْبِيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقَالَ: يَا خَالَه، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَاجِخٌ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [مسلم (الحديث: 7452)].

2568/1126 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

2/901 - باب: قبول هديّة الصّيد

2572/1127 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَمَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذَرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَكَلَ مِنْهُ. [مسلم (الحديث: 5048)].

3/902 - باب: قبول الهدية

2575/1128 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ -

خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأُضْبَتًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 5039)].

2576/1129 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [مسلم (الحديث: 2491)].

2577/1130 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «مَوْ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

4/903 - باب: مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ

وَتَحَرَّى بَغْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَغْضِ

2581/1131 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ جَزْبِينَ: فَجَزُبَ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْجَزْبُ الْآخِرُ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ جَزُبٌ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كُلْمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ جِئَن دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كُلْمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْنِسْنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ دَعَوْنَ فاطمةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْنَهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاقَلَ عَائِشَةُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلِّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [مسلم (الحديث: 6290)].

5/904 - باب: ما لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

2582/1132 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

[الترمذي (الحديث: 2789)، النسائي (الحديث: 5273)].

6/905 - باب: المكافأة في الهبة

2585/1133 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ

الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [أبو داود (الحديث: 3536)، الترمذي (الحديث: 1953)].

7/906 - باب: الإشهاد في الهبة

2587/1134 - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي

عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

[مسلم (الحديث: 4181)].

باب: 8/907 - هِبَةِ الرُّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا

2589/1135 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَالُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَمُوتُ فِي قَبْرِهِ». [مسلم (الحدِيث: 4176)].

باب: 9/908 - هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ رَوْجِهَا وَعِنَقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا رَوْجٌ

2592/1136 - عَنْ مِمْوَنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْقَعَلْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَظْغَمَ لِأَجْرِكَ». [مسلم (الحدِيث: 2317)].

2593/1137 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ يَسَائِهِ، فَأَتَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أبو داود (الحدِيث: 2138)].

باب: 10/909 - كَيْفَ يُغْنِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

2599/1138 - عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُ لِي، قَالَ: فَذَعَرْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ». [مسلم (الحدِيث: 2431، 2432)].

باب: 11/910 - هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

2613/1139 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتٌ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلنَّبِيِّ». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: «لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [أبو داود (الحديث: 4149)].

2614/1140 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [مسلم (الحديث: 5423)].

911/12 - باب: قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

2618/1141 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَرِمَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَبْنَعُ أَمْ عَطِيَّةٌ، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ». قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاءً، فَضَبَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبُظْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَابِمِ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَظْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم (الحديث: 5364)].

912/13 - باب: الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ

2620/1142 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [مسلم (الحديث: 2324، 2325)].

باب 14/913 -

1143/2624 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ لِبَنِي صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى صُهَيْبًا بَنَتَيْنِ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

باب 15/914 - ما قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

1144/2625 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [مسلم (الحدِيث: 4188 - 4194)].

باب 16/915 - الإِسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبَنَاءِ

1145/2628 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ وَعَلَيْهَا ذِرْعٌ مِنْ قِطْرٍ - فِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُطْنٍ - ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْزُقْ بِصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ ذِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقِينُ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

باب 17/916 - فَضْلُ الْمَنِيخَةِ

1146/2630 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَبَسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَغْنِي شَيْئاً - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا، فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [مسلم (الحدِيث: 4603)].

2631/1147 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَضَلَةً، أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنَزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَفْعَلُ بِخَضَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَضْلِيْقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

[ابو داود (الحديث: 1683)].

54 - كتاب: الشَّهَادَاتِ

1/917 - باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أَشْهَدَ

2652/1148 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَنْسِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». [مسلم (الحديث: 6469)].

2/918 - باب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

2654/1149 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِنًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [مسلم (الحديث: 259)].

3/919 - باب: شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَأَمْرُهُ وَنِكَاحُهُ وَمُبَايَعَتُهُ وَقَبُولُهُ

فِي التَّائِيذِينَ وَغَيْرِهِ وَمَا يُغْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

2655/1150 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْنَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

2655/1150 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادًا». [مسلم (الحديث: 1837، 1738)].

باب: تَفْذِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا 4/920 -

1151/2661 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَيَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزَوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذَّنَ لَيْلَةً بِالرَّجِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّجِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعٍ أَظْفَارِ قَدٍ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْفِلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكْبِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ فَقُلِ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمْسْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوُطِئَ يَدَهَا فَرَكِبَتْهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرَّبِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوكٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكْبَتْ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَرَبِيبِي فِي وَجْهِ أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَبْكُم؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقْهَتْ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرِّزًا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ

الْكُفَّ قَرِيباً مِنْ بَيْتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّو، فَأَقْبَلْتُ
 أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمْشِي، فَمَثَرَتْ فِي مِرْطَها، فَقَالَتْ: تَوَسَّ مِسْطَحُ،
 فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيحُ رَجُلًا شَهِدَ بَذْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَاهَا أَلَمْ تَسْمِعِي
 مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ
 إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ يَكُونُ؟» فَقُلْتُ: الْمَذْنُ
 لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا جِينِيذُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِيقَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لَأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ،
 هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، قَوْلَاللهُ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا
 وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟
 قَالَتْ: فَبِئْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرَقَا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ
 أَضْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ
 الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَغْلُمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ
 الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا
 كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضُدُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ
 رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا
 أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي
 الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَنٍ
 سَلَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَغْلُزْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟» قَوْلَاللهِ
 مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا
 كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا
 وَاللهُ أَغْدُوكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُقْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ
 الْخَزَرَجِ أَمَرْنَا فَقَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ

قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَتَلْتَهُ، فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ، حَتَّى هُمَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ فَخَفَضَهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمَ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَنَوْمًا، حَتَّى أَطُرُ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِقٌ كَبِيدِي، قَالَتْ: قَبِينَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بِرَيْثَةٍ فَسَيِّرْ لَكَ اللَّهَ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَتَصَدَّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ بَصِيرًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَ مَا نَفْسُونَ﴾ [يوسف: 18]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَيِّرَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَئِنَّا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَيِّرَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسُهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ

الوَخِي، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْخَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَابٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: 11-20]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لَا أَتَفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولَئِكَ الْفَضْلَ مِنكُمْ وَاسْعَوْا إِلَىٰ قَوْلِهِ﴾ [الأنعام: 22]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [النور: 22]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ، مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

[مسلم (الحديث: 7020)].

5/921 - باب: إِذَا رَكَّعِي رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ

2662/1152 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ هُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ هُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقْتُلْ: أَحَبُّ فُلَانًا، وَاللَّهِ أَحَبُّهُ، وَلَا أُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحَبُّهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

[مسلم (الحديث: 7501، 7502)].

6/922 - باب: بُلُوغُ الصَّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمَا

2664/1153 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ

يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. [مسلم (الحديث: 4837)].

7/923 - باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

2674/1154 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُنْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

8/924 - باب: كَيْفَ يُسْتَخْلَفُ

2679/1155 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ». [مسلم (الحديث: 4257)].

55 - كتاب: الصُّلح

1/925 - باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

2692/1156 - عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَبَيْنِي خَيْرٌ أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [مسلم (الحديث: 6633)].

2/926 - باب: قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

2693/1157 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَلَوْا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ».

3/927 - باب: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَلَّحَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ

وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

2699/1158 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقَرِّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْنَحْ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْنُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا

فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اَخْرِجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَّا وَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ اخِمْ لَهَا، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَخْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

928/4 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ

2704/1159 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضِلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

[أبو داود (الحديث: 4662)، الترمذي (الحديث: 3773)، النسائي (الحديث: 1409)].

929/5 - باب: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاحِ؟

2705/1160 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ. [مسلم (الحديث: 3983)].

56 - كتاب: الشُّرُوطِ

1/930 - باب: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

2721/1161 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْتُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [مسلم (الحديث: 3472)].

2/931 - باب: الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَجُلُ فِي الْخُدُودِ

2724/1162 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاغْضِبْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالثَّدْنِ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُل». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاغْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [مسلم (الحديث: 4435)].

3/932 - باب: الْإِسْتِزَاطِ فِي الْمَرْازَعَةِ

2730/1163 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُفِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ

هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَعُدَّتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمُّنُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَبِيرٍ تَعْدُو بِكَ قُلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْظَاهُمْ قِيَمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَا لَا وَإِلَاءًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [ابو داود (الحديث: 3007)].

933/4 - باب: الشُّرُوطُ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ

مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

2731/1164 - عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَغْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ، فِي خَبَلٍ لَفْرِيشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، قَوْلَ اللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لَفْرِيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ حُلْ، فَالْحُتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقُضُوءُ، خَلَّاتِ الْقُضُوءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقُضُوءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ رَجَعَا فَوُثِّتَ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى تَمَدٍّ قَلِيلٍ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُكَبِّتْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَوْلَ اللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةٍ، وَكَانُوا عِيَّةَ نَضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ يَهَامَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنِ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنِ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَغْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمَ نَجِئْهُ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُتَعَمِّرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ، فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَتُهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفِلَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُمْهَاقُؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَنْهَيْمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةً رُشِدٍ، أَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُضْ بِظِلِّ اللَّاتِ، أَتَخُنُ نَفْرَ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِلِخْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ

السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَجْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِيهِ، قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ مَا تَنْحَمِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظَّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظَّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمِ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبِلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظَّمُونَ الْبُذْنَ، قَابِعُوهَا لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَفْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ فُلِدَتْ وَأَشِيرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ يَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا يَكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَكْلُمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَقَوْلُ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا

هِيَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَى أَنْ تُخْلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتُطَوَّفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُغِيلِ، فَكَتَبَ، وَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى يَتَفَقَّهُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: بَلَى فَاغْلُظْ. قَالَ: مَا أَنَا بِغَافِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتُطَوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «هَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ؟» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي

دِينَنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْوِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلْيَأْتِكَ آتِيهِ وَمَقْلُوفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قُضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَانْتَحِرُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ «بِصِيرِ الْكُوفَرِ» [المنحنة: 10]. فَطَلَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَعْمِرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَل، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَدْعُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَفْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهَ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمِّي، وَسَعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَخَدٌ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَنَفَّلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَتَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَوْ أَلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ يَبْتَغِي مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْمَيْمَنَةَ حِمْيَةَ الْبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الفتح: 24 - 26]، وَكَانَتْ حِمْيَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

5/934 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالْفَنْيَا فِي الْإِقْرَارِ

2736/1165 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسلم (الحديث: 6810)].

57 - كتاب: الوَصَايَا

1/935 - باب: الوَصَايَا

2738/1166 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لِبَلَّتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [مسلم (الحديث: 4204، 4205)].

2739/1167 - عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوبَرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [النسائي (الحديث: 3596 - 3598)].

2740/1168 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [مسلم (الحديث: 4227)].

2/936 - باب: الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ

2748/1169 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُثْمِلَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [مسلم (الحديث: 2382)].

3/937 - باب: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ

2753/1170 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» .
[مسلم (الحديث: 504)].

938/4 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾

فَإِنْ ءَاتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿[النساء: 6]

1171/2764 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْعٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَذْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضُّعْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [مسلم (الحديث: 4224)].

939/5 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ خُلَافًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]

1172/2766 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَאֲכُلُ الرِّبَا وَأֲכُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [مسلم (الحديث: 262)].

6/940 - باب: نَفَقَةُ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ

2776/1173 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُوا وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْلَانِي هَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[مسلم (الحديث: 4583)].

7/941 - باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بَيْتاً،

أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ وَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

2778/1174 - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ جِثْ حُوصِرَ: أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَمَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: هَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

[الترمذي (الحديث: 3699)، النسائي (الحديث: 3612)].

8/942 - باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ

دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ مَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106]

2780/1175 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَغْنَا مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمَا. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: 106].

[أبو داود (الحديث: 3606)، الترمذي (الحديث: 3060)].

58 - كتاب: الجهاد

1/943 - باب: فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

2785/1176 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟» [النسائي (الحديث: 3128)].

2/944 - باب: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2786/1177 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَبِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنَ شَرِّهِ». [مسلم (الحديث: 4886، 4887)].

2787/1178 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْزِقَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [النسائي (الحديث: 3124)].

3/945 - باب: دَرَجَاتُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2790/1179 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ

الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ - وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

4/946 - باب: الْغَنُودَةُ وَالرُّوحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وَقَابَ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

2792/1180 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْغَنُودَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم (الحديث: 4873)].

2793/1181 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ

قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَقْرُبُ، وَقَالَ: «الْغَنُودَةُ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَقْرُبُ».

5/947 - باب: الْحُورِ الْعِينِ

2796/1182 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْأَثَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا لَأَتْهُ رِيحًا، وَلَكَّصِفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الترمذي (الحديث: 1651)].

6/948 - باب: مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2801/1183 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي

سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: «أَتَقْدُمُكُمْ، فَإِنْ أَمْنُونِي حَتَّى أَبْلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ

أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ، وَذُكُونًا، وَبَنِي لِحْيَانٍ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ.

[مسلم (الحديث: 1545، 4917)].

2802/1184 - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَغْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيتَ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ». [مسلم (الحديث: 4654)].

7/949 - باب: مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

2803/1185 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ». [مسلم (الحديث: 4862)].

8/950 - باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَنْتَظِرِينَ رِجَالًا يَدْعُونَ مَا عَهِدُوا اللَّهَ

عَلَيْهِ فَيَنْتَهُم مِّنْ قَتْلِهِمْ تَبَيَّحُوا وَمِنَ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ ﴿١٣﴾

2805/1186 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَ اللَّهَ مَا أَضَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَغْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ:

فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعاً وَتَمَازِينَ: ضَرْبَةً
بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ،
فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى، أَوْ نَنْظُرُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ
فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]،
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسلم (الحديث: 4918)].

2806/1187 - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيْعَ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً امْرَأَةً،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،
لَا تُكْسِرُ ثِيْبَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ
عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». [مسلم (الحديث: 4374)].

2807/1188 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي
الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا،
فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ
شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ». [الترمذي (الحديث: 3104)].

9/951 - بَاب: عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

2808/1189 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ
بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ
قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجِرَ كَثِيراً». [مسلم (الحديث: 4914)].

10/952 - بَاب: مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَزَبَ فَقَتَلَهُ

2809/1190 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَذْرِ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: يَا أُمُّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفَزْدَوْسَ الْأَعْلَى.

953/11 - باب: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا

2810/1191 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسلم (الحديث: 4919، 4920)].

954/12 - باب: الْغَسْلُ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ

2813/1192 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 4598)].

955/13 - باب: الْكَافِرُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ

2826/1193 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ. [مسلم (الحديث: 4892)].

2827/1194 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ

العاصي: لَا تُسَيِّمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: وَاعْجَبًا لَوَيْبٍ، تَدُلُّنِي عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.
[أبو داود (الحديث: 2724)].

14/956 - باب: مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصُّومِ

2828/1195 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُنْطَرَأً إِلَّا يَوْمَ فِظْرِ أَوْ أَضْحَى.

15/957 - باب: الشَّهَادَةُ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

2830/1196 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم (الحديث: 4944)].

16/958 - باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

عَدُوِّ أَوَّلَى الْفَرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [النساء: 95]

2832/1197 - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَدُوِّ أَوَّلَى الْفَرَرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَغَمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَدُوِّ أَوَّلَى الْفَرَرِ﴾.

[الترمذي (الحديث: 3033)، النسائي (الحديث: 3099، 3100)].

17/959 - باب: التَّخْرِيطُ عَلَى الْقِتَالِ

2834/1198 - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

الْحَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَتَمَلَّوْنَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجَوْعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَافْغِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
2835/11198 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ». [مسلم (الحديث: 4674 - 4676)].

18/960 - باب: حَفَرِ الْحَنْدَقِ

2837/1199 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْأَخْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا
اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا، فَانْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا،
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا». [مسلم (الحديث: 4670، 4671)].

19/961 - باب: مَنْ حَبَسَهُ الْعُدُوُّ عَنِ الْقُرْبَى

2839/1200 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ:
«إِنْ أَقْوَامًا بِالْمَيْمَنَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ
الْعُدُوُّ». [أبو داود (الحديث: 2508)، ابن ماجه (الحديث: 2764)].

20/962 - باب: فَضْلِ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2840/1201 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».
[مسلم (الحديث: 2711)].

21/963 - باب: فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَارِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

2843/1202 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [مسلم (الحديث: 4902، 4903)].

2844/1203 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ». [مسلم (الحديث: 6319)].

22/964 - باب: التَّحَنُّطُ عِنْدَ الْقِتَالِ

2845/1204 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ السِّمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَيْحْدِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْسُوكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ، يُغْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

23/965 - باب: فَضْلُ الطَّلِيعَةِ

2846/1205 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الرُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الرُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الرُّبَيْرِ». [مسلم (الحديث: 6244)].

24/966 - باب: الْجِهَادُ قَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

2850/1206 - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [مسلم (الحديث: 4849)].

2851/1207 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [مسلم (الحديث: 4854)].

25/967 - باب: مَنِ اخْتَبَسَ فَرَساً
بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ﴾

2853/1208 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَاناً بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [النسائي (الحديث: 3584)].

26/968 - باب: اسم الفرس والحصار

2855/1209 - عَنْ سَهْلِ [ابن سعد] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ، أَوْ اللَّخِيفُ.

2856/1210 - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ». [الترمذي (الحديث: 2643)].

2857/1211 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَجٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرَاءُ». [مسلم (الحديث: 6007)].

27/969 - باب: ما يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

2858/1212 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ». [مسلم (الحديث: 5804)].

28/970 - باب: سِهَامُ الْفَرَسِ

1213/2863 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ

سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [مسلم (الحديث: 4586)].

1214/2864 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ:

أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَانِمْ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [مسلم (الحديث: 4617)].

29/971 - باب: نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ

1215/2872 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى

الْعَضْبَاءُ، لَا تُسَبَّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفُوهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [أبو داود (الحديث: 4802، 4803)].

30/972 - باب: حَفْلُ النِّسَاءِ الْقَرَبِ

إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

1216/2881 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطًا عَلَى نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ

الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أَمْ كُلُّوْهُمُ بِنْتُ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيْبٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيْبٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

973/31 - باب: مُدَاوَاةُ النُّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

1217/2883 - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْرُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَسْقِي الْقَوْمَ، وَتَخْدِمُهُمْ، وَتُرَدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

974/32 - باب: الْجِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

1218/2885 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَخْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم (الحديث: 6231)].

1219/2887 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَمَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُغْطَ سَخِطَ، تَمَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِمَّانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَمَّتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». [ابن ماجه (الحديث: 4135)].

975/33 - باب: الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

1220/2889 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّهُ». [مسلم (الحديث: 3321)].

1221/2890 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتِلُ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ وَامْتَنَهُنَا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [مسلم (الحديث: 2622)].

976/34 - باب: فَضْلُ رِبَاطٍ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2892/1222 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرُوحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدُوَّةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [مسلم (الحديث: 4874، 4875)].

977/35 - باب: مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

2896/1223 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». [النسائي (الحديث: 3178)].

2897/1224 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرَوْنَ فِتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْنِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْنِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ أَصْحَابَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ». [مسلم (الحديث: 6467)].

978/36 - باب: التَّخْرِيطُ عَلَى الرُّمِي

2900/1225 - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّقْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْبَرْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْبَثْلِ». [أبو داود (الحديث: 2664)].

979/37 - باب: الْمَجَنُّ وَمَنْ يَتَتَرَسُ بِثَوْبٍ صَاحِبِهِ

2904/1226 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ

فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ غُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسلم (الحديث: 4575)].

2905/1227 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم (الحديث: 6233)].

38/980 - باب: مَا جَاءَ فِي جَلِيَّةِ السُّيُوفِ

2909/1228 - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ جَلِيَّةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ جَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ. [ابن ماجه (الحديث: 2807)].

39/981 - باب: مَا قِيلَ فِي يَزْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

2915/1229 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدُّرْعِ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَبْرُهُمُ لَجَعٌ وَيَبُولُونَ الذَّبَرُ» ﴿١٥﴾ بِلِ السَّاعَةِ مَوِدُّهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿١٦﴾ [القم: 45، 46]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ.

40/982 - باب: الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

2919/1230 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَغْنِي الْقَمَلُ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ. [مسلم (الحديث: 5429 - 5433)].

41/983 - باب: مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

2924/1231 - عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَقْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

42/984 - باب: قِتَالِ الْيَهُودِ

2925/1232 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاتَّكَلُهُ». [مسلم (الحيث: 7335 - 7338)].

2926/1233 - فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. [مسلم (الحيث: 7339)].

43/985 - باب: قِتَالِ التُّرْكِ

2928/1234 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِفَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَبِ، كَأَنَّ وَجُوهُمْ مَجَانُ الْمُظَرَّقَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [مسلم (الحيث: 7310 - 7314)].

44/986 - باب: الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزُّلْزَلَةِ

2933/1235 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَخْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ». [مسلم (الحيث: 4543)].

2935/1236 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ». [مسلم (الحيث: 5656 - 5658)].

987/45 - باب: الدُّعَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَّالِفَهُمْ

2937/1237 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّؤُسِيِّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْدِ دَوْسًا وَائِثِ بِهِمْ».

[مسلم (الحديث: 6450)].

988/46 - باب: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوءَةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَغْضَهُمْ بَغْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

2942/1238 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَقَدَرُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ قَدْعِيَّ لَهُ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[مسلم (الحديث: 6223)].

989/47 - باب: مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْزَى بِغَيْرِهَا

وَمَنْ أَحْبَبَ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

2949/1239 - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [أبو داود (الحديث: 2605)].

990/48 - باب: التَّوْبِيعِ

2954/1240 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْتٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا

بِالنَّارِ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الترمذي (الحديث: 1571)، أبو داود (الحديث: 2674)].

49/991 - باب: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ

2955/1241 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُلْزَمْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [مسلم (الحديث: 4764)].

50/992 - باب: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

2957/1242 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ وَيَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِمُيْرَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [مسلم (الحديث: 1979، 4747، 4772)].

51/993 - باب: الْبَيْعَةُ فِي الْحَزْبِ عَلَى أَنْ لَا يَلْفُزُوا

2958/1243 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

2959/1244 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ

عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسلم (الحديث: 4824)].

2960/1245 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَتِ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَتُبَايَعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايَعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [مسلم (الحديث: 4822)].

2962/1246 - عَنْ مُجَانِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَآخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَيْجَرَةِ، فَقَالَ: «مَضَّتِ الْهَيْجَرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». [مسلم (الحديث: 4826)].

52/994 - بَاب: عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

2964/1247 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَاتِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَغْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَغْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخِيرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ، شَرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

53/995 - بَاب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ

أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَرُودَ الشُّفُفُ

2965/1248 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا

لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الدُّعَاءِ. [مسلم (الحديث: 4542)].

54/996 - باب: الأجير

2973/1249 - عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَمَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَبِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَيَّدِعْ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [مسلم (الحديث: 4366 - 4372)].

55/997 - باب: ما قيل في لواء النبي ﷺ

2976/1250 - عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلرُّبَيْرِ: هَامُنَا أَمْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ.

56/998 - باب: قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

2977/1251 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَاقِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَهَا. [مسلم (الحديث: 1168)].

57/999 - باب: كحل الزاد في الغزو

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُذِّبُوا فَمَا أَكْ خَبَرَ الزَّادِ الْقَتْلُ﴾

2979/1252 - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سَفَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسَفَرَتِهِ، وَلَا لِسِقَانِهِ مَا نَرْبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ

إِلَّا نِظَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَثْنَيْنِ فَارْبِطِي بِوَاحِدِ السُّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتُ النِّظَاقَيْنِ.

58/1000 - باب: الرُّذْفِ عَلَى الْجِمَارِ

2987/1253 - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ، وَأَزْدَتْ أَسَامَةُ وَرَاءَهُ. [مسلم (الحديث: 4659)].

2988/1254 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَابَةِ، حَتَّى آتَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ.

59/1001 - باب: كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

2990/1255 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [مسلم (الحديث: 4839)].

60/1002 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

2992/1256 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا اِزْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذْهَبُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ. [مسلم (الحديث: 6862)].

61/1003 - باب: التَّسْبِيحُ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

2993/1257 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

1004/62 - باب: يَكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْإِقَامَةِ

1258/2996 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**.
[أبو داود (الحديث: 3091)].

1005/63 - باب: السَّيْرِ وَخَذَهُ

1259/2998 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَوْ يَغْلُمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَغْلَمَ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَخَذَهُ»**.
[الترمذي (الحديث: 1673)، ابن ماجه (الحديث: 3768)].

1006/64 - باب: الْجِهَادُ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

1260/3004 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **«أَخِي وَالِدَاكَ؟»**. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَقِيهِمَا فَجَاهِدْ»**. [مسلم (الحديث: 6504)].

1007/65 - باب: مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنُخْوِهِ فِي أَغْنَاقِ الْإِبِلِ

1261/3005 - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: **«أَنْ لَا تَبْقِيَنَّ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ»**.
[مسلم (الحديث: 5549)].

1008/66 - باب: مَنِ اخْتَلَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ

أَمْرَاتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

1262/3006 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، فَقَالَ: «ادْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [مسلم (الحديث: 3272)].

67/1009 - باب: الأسارى في السلاسل

3010/1263 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [أبو داود (الحديث: 2677)].

68/1010 - باب: أهل الدار يبيئون، فيصاب الولدان والذاري

3012/1264 - عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِئُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا جَمِيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ». [مسلم (الحديث: 4550)].

69/1011 - باب: قتل الصبيان في الحرب

3014/1265 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِزِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [مسلم (الحديث: 4547)].

70/1012 - باب: لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

3017/1266 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا بِالنَّارِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ بَيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

[أبو داود (الحديث: 4351)، الترمذي (الحديث: 1458)، النسائي (الحديث: 4071)، ابن ماجه (الحديث: 2525)].

باب 71/1013 -

3019/1267 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَرَصْتُ نَمْلَةً نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِثْتُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَخْرِثْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ!» [مسلم (الحديث: 5849)].

باب 72/1014 - حَزَقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

3020/1268 - عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيدُحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خُثْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَانْظَلَفْتُ فِي خَمْسِينَ رَمَّةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْظَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسلم (الحديث: 6366)].

باب 73/1015 - الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

3027/1269 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَتَبْصُرُ لَيْهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَبْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتَقْصَمَنَّ كُتُورُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم (الحديث: 7329)].

3029/1270 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً. [مسلم (الحديث: 4540)].

باب 74/1016 - مَا يُخْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ

وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ غَضَى إِمَامَهُ

3039/1271 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتِ يَبَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِثَا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِثَّةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَذَّبْتَ لَأَخِيَاءَ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ بَيْتِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَبْجَالٍ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْأَلْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَزْتَجِرُ: أَغْلُ هُبْلٍ، أَغْلُ هُبْلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُونَهُ لَهُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَهْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُونَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [ابو داود (الحديث: 2662)].

75/1017 - باب: مَنْ رَأَى الْقَدُوفَ فَنَادَى

بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

3041/1272 - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا

نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتَةِ الْعَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ:

وَيَحْكُ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطَفَانُ وَفَرَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوها، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْعُوْعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّصْعِ

فَاسْتَفْذَنْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرُبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفَهَا، فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِفْيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِيْرِهِمْ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْعُوْعِ، مَلَكْتُ فَأَسْجَحُ، إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُونَ فِي قُوْمِهِمْ. [مسلم (الحديث: 4677)].

1018/76 - باب: فِكَاكَ الْأَسِيرِ

3046/1273 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتُّوا الْعَانِي» يَعْنِي: الْأَسِيرَ «وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [أبو داود (الحديث: 3105)].

3047/1274 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوُحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الترمذي (الحديث: 1412)، ابن ماجه (الحديث: 2658)].

1019/77 - باب: فِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ

3048/1275 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْتَتْرُكْ لِابْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءً. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَهَا مِنْهَا بِرَهْمًا».

1020/78 - باب: الْحَزْبِيُّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

1276/3051 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَتَقَلَّ سَلْبُهُ. [ابو داود (الحديث: 2653)].

1021/79 - باب: جَوَائِزُ الْوَفْدِ وَهَلْ يُسْتَشْفَعُ

إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتُهُمْ

1277/3053 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دُمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، فَقَالَ: «التَّوْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَٰذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَرَصَى عِنْدَ مَوْزِيهِ بِثَلَاثٍ: «الْخُرْجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ يَنْخُو مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ، وَنَيْيْتُ الثَّالِثَةَ». [مسلم (الحديث: 4232)].

1022/80 - باب: كَيْفَ يُغْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

1278/3057 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغَوْرٌ، وَأَنْ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغَوْرٍ». [مسلم (الحديث: 7356)].

1023/81 - باب: كِتَابَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ

1279/3060 - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِينَ رَجُلًا، فَقُلْنَا: نَخَافُ

وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِثَّةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْنَيْنَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْلِي وَخَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ . [مسلم (الحديث: 377)].

1024/82 - باب: مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِزَّتِهِمْ ثَلَاثًا
1280/3065 - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعِزَّةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.
[أبو داود (الحديث: 2695)، الترمذي (الحديث: 1551)].

1025/83 - باب: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ

مَا لِلْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمَ

1281/3067 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ يَغْنِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . [أبو داود (الحديث: 2699)، ابن ماجه (الحديث: 2847)].

1026/84 - باب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارَسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْلُفْ أَيْدِيَكُمْ وَأَلْوَنُكُمْ﴾ [الروم: 22]

وَقَالَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: 4]

1282/3070 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحْنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ» . [مسلم (الحديث: 5315)].

1283/3071 - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَضْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ، وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ الثُّبُورِ، فَرَبَّرَنِي أَبِي،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي». [ابو داود (الحديث: 4024)].

85/1027 - باب: الغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَمَنْ يَغْلُزْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْغَيْمَةِ﴾ [آل عمران: 161]

3073/1284 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمْ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا ثِقَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ كَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [مسلم (الحديث: 4734)].

86/1028 - باب: الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

3074/1285 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَلَذَبُّوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [ابن ماجه (الحديث: 2849)].

87/1029 - باب: اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ

3082/1286 - عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. [مسلم (6266، 6267)].

3083/1287 - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ مَعَ الصَّبَّانِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ.

[أبو داود (الحديث: 2779)، الترمذي (الحديث: 1718)].

88/1030 - باب: ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

3085/1288 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرَدَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُثَيْبٍ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَضَرَعَا جَمِيعاً، فَافْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَاةُ»، فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَضْلَحَ لَهَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، فَاحْتَنَفْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [مسلم (الحديث: 3280)].

89/1031 - باب: الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

3088/1289 - عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [مسلم (الحديث: 1659)].

59 - كتاب: فرض الخمس

1/1032 - باب: فرض الخمس

1290/3094 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَرُّثُوا، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». وَكَانَ يُنْفِقُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَمُنَازَعَتَهُمَا، وَلَيْسَ الْإِتِّبَاطُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا. [مسلم (الحديث: 4577)].

1033/2 - باب: ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ

وَحَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يَذْكُرْ قِسْمَتَهُ،

وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَخْلِهِ وَأَنْبِيَتِهِ وَمَا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

1291/3107 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ نَعْلَيْنِ

جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

1292/3108 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا،

وَقَالَتْ: فِي هَذَا نَزَعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ.

11292/3108 - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَارًا عَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ،

وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةُ. [مسلم (الحديث: 5442، 5443)].

1293/3109 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ

مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

1034/3 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]

1294/3115 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

[مسلم (الحديث: 5588 - 5596)].

1295/3117 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَصْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

1296/3118 - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

1035/4 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجَلْتُ لَكُمْ الْغَنَائِمَ»

1297/3124 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعُ امْرَأَةٍ، وَمَوْ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّْا بَيْنَ بَهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَمًا، فَعَزَّا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْشِنَا عَلَيْهَا، فَحُشِنَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَغْنَى النَّارِ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَظْعَمْنَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبْغِيْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقْتُ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبْغِيْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقْتُ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَهَجَرْنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا».

[مسلم (الحديث: 4555)].

باب 5/ 1036

1298/ 3134 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَهُوَ فِيهَا، فَعَيَّمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِيَاهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [مسلم (الحديث: 4558)].

1299/ 3138 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجَعْفَرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اغْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ». [مسلم (الحديث: 2449)].

باب 6/ 1037 - مَنْ لَمْ يُخَمْسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا

فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمْسَ، وَخُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

1300/ 3144 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. [مسلم (الحديث: 4294)].

باب 7/ 1038 - مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي

الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

1301/ 3141 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَذْرِ، فَتَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةِ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَحَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا،

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَأَهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، فَأَغْطَى سَلْبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ. [مسلم (الحديث: 4569)].

1302/3146 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَلِيبٌ هَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [مسلم (الحديث: 2439)].

1303/3147 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِثَّةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا دَوُوْا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. [مسلم (الحديث: 2436)].

1304/3148 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْعِصَاءُ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا».

1305/3149 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُمَشِي مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ عَلِيْطُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [مسلم (الحديث: 2429)].

3150/1306 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِثْقًا مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، أَوْ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [مسلم (الحديث: 2447)].

8/1039 - باب: مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

3154/1307 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِزِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ.

60 - كتاب: الجزية والمواذعة

1040/1 - باب: الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحزب

1308/3156 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: قَرُّوْا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ
 أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.
 [أبو داود (الحديث: 3043)، الترمذي (الحديث: 1586، 1587)].

1309/3158 - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ حَلِيفُ
 لَيْثِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِيدَ بَذْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ
 الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهِمَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ
 وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ
 الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ
 الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنَقُكُمْ قَدْ
 سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبَشِرُوا
 وَأَمَلُوا مَا يُسْرُكُكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ
 عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافُسُوهَا كَمَا تَنَافُسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ
 كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ». [مسلم (الحديث: 7425)].

1310/3159 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَعَثَ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ
 يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرَمَزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِيِ هَذَا، قَالَ:
 نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ ظَاوِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ

جَنَاحَانِ وَلَهُ رَجُلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ،
 فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجُلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ، دَقَبَتْ
 الرَّجُلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قِصْرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ
 قَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. فَتَدَبَّ عُمَرُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ،
 وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ الثُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ
 عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجَمَانُ فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ
 الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي
 شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوْبَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ،
 وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيَّنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ -
 تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا
 رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا
 نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُ قَطُّ،
 وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ: رَبُّنَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ وَمِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ
 يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

1041/2 - باب: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

1311/3161 - عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكَ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ
 بِخَيْرِهِمْ.

1042/3 - باب: إِنْ مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُزْمٍ

1312/3166 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ
 عَامًا. [النسائي (الحيث: 4764)، ابن ماجه (الحيث: 2686)].

1043/4 - باب: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُغْفَى عَنْهُمْ؟

1313/3169 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ، فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ. قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلَفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَوْهَا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

1044/5 - باب: الْمَوَادَعَةُ وَالْمُصَالَحَةُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

1314/3173 - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَبِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةُ وَخُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبُرَ كِبَرٌ»، وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبَرَّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [مسلم (الحديث: 4349)].

1045/6 - باب: هل يُغْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ

1315/3175 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَلِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [مسلم (الحديث: 5703)].

1046/7 - باب: مَا يُخَذَّلُ مِنَ الْغَدْرِ

1316/3176 - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَمَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةً دِينَارٍ فَيُظْلَمُ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هَذَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

[أبو داود (الحديث: 5000)، ابن ماجه (الحديث: 4095)].

1047/8 - باب: إِنْ مَنَ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

1317/3180 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَضْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذَّمِّ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

1048/9 - باب: إِنْ مَنَ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

1318/3186 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «يُرى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ؟». [مسلم (الحديث: 4533 - 4536)].

61 - كتاب: بدء الخلق

1049/1 - باب: ما جاء في قول الله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [الروم: 27]

1319/3190 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا. قَالُوا: بِشَرَّتْنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، أَقْبِلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ. قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلُكَ تَفَلَّتْ! لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

1319/3190 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٌ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

1320/3193 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسْتَعِينِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينِي، وَيُكَلِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا سَمِعُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْلِيْبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيلُنِي كَمَا بَدَأَنِي».

[النسائي (الحديث: 2077)].

1321/3194 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ حِنْدُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

[مسلم (الحديث: 6969 - 6971)].

1050/2 - باب: ما جاء في سُبْحِ أَرْضَيْنِ

3197/1322 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّيْطَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [مسلم (الحديث: 4383)].

1051/3 - باب: صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ

3199/1323 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ جِئَنِي غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَظْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَلِلَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الكهف: 18]. [مسلم (الحديث: 399 - 402)].

3200/1324 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

1052/4 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الاعراف: 57]

3206/1325 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرًى عَنْهُ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: «مَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَرْوَيْنَهُمْ﴾ [الاحقاف: 24]». [مسلم (الحديث: 2085، 2086)].

1053/5 - باب: ذِكْرِ الصَّلَاةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

3208/1326 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْمَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْمَتُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدَ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[مسلم (الحديث: 6723)].

3209/1327 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

[مسلم (الحديث: 6705)].

3210/1328 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ فُضِي فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقِي الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوجِّهُ إِلَى الْكُفَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا وَتَكْذِبُهُ مِنْ حِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

[مسلم (الحديث: 5816)].

3211/1329 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاوُوا بِسَمْعُونِ الذِّكْرَ».

[مسلم (الحديث: 1984)].

3213/1330 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اهْجُهِمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

[مسلم (الحديث: 6387)].

3217/1331 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا

عائشة، هذا جبريلُ يقرأُ عليك السلام». فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تُريدُ النبي ﷺ. [مسلم (الحديث: 6304)].

3218/1332 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟» قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآية [مريم: 64]. [الترمذي (الحديث: 3158)].

3219/1333 - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأي جبريل على حزب، فلم أزل أستزيدُه، حتى انتهى إلى سبعة أخرف». [مسلم (الحديث: 1902)].

3230/1334 - عن يغلى رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادُوا يَا مَالٍ﴾. [مسلم (الحديث: 2011)].

3231/1335 - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلنني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبُد الله وحده لا يشرك به شيئاً». [مسلم (الحديث: 4653)].

3232/1336 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ﴿النجم: 9-10﴾ قال:

رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ وَتَّةٌ جَنَاحٍ. [مسلم (الحديث: 432)].

3233/1337 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ

الْكُبْرَى ۖ﴾ [النجم: 18]. قَالَ: رَأَى زَفَرًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ.

[مسلم (الحديث: 434)].

3234/1338 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى

رَبَّهُ فَقَدْ أَغْطَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلَقِهِ سَادًا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ.

[مسلم (الحديث: 439، 442)].

3237/1339 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبًا نَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ

حَتَّى تَضِيحَ». [مسلم (الحديث: 3541)].

3239/1340 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ، طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ

عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعُ الْخَلْقِ إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ

مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالْدَّجَالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِنَاءً: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ

لِقَائِهِ﴾ [السجدة: 23]». [مسلم (الحديث: 419)].

1054/6 - باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

3240/1341 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ

أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

[النسائي (الحديث: 2069)].

3241/1342 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا

النِّسَاءَ». [الترمذي (الحديث: 2603)].

1343/3242 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَخْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قُمْصِرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقُمْصِرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ حَبْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ آغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسلم (الحديث: 6200)].

1344/3245 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَنْتَفِقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْتَعِظُونَ، آتَيْنَهُمْ فِيهَا الذَّهَبَ، أَنْشَاطَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَارِمُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مِثْلُ سَوْفِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

11344/3245 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّيْنِ عَلَى إِنْهَارِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مِثْلُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْيَيْهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَنْتَفِقُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. [مسلم (الحديث: 7149 - 7151)].

1345/3247 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سِتُّ مِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [مسلم (الحديث: 526)].

1346/3248 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَاللَّيْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَهُ، لَمَّا دَبِلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [مسلم (الحديث: 6351)].

1347/3251 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ

لَشَجَرَةٍ يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مَقَّةَ حَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [الترمذي (الحديث: 3293)].

3252/1348 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ:

«وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ»: ﴿وَيُظِلُّ تَمْدِيرٌ ۝﴾ [الواقعة: 36]. [مسلم (الحديث: 7136)].

3256/1349 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغَرْبِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَائِرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَنَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [مسلم (الحديث: 7144)].

7/1055 - بَاب: صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

3263/1350 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ

فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ». [مسلم (الحديث: 5755)].

3265/1351 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَيْهِمْ بِسَعَةِ وَبِشَيْءٍ جُزْءًا، كُلُّهُمْ مِثْلُ حَرِّهَا».

[مسلم (الحديث: 7165، 7166)].

3267/1352 - عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». [مسلم (الحديث: 7483)].

8/1056 - بَاب: صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

3268/1353 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى

كَانَ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَسْعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مُظْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَافَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَهُ ذَكَرٌ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثَرِ ذُرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَثَرَ». [مسلم (الحديث: 5703)].

3276/1354 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْنِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ». [مسلم (الحديث: 345)].

3279/1355 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَآ إِنِ الْفِتْنَةُ هَآ هُنَا، إِنِ الْفِتْنَةُ هَآ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [مسلم (الحديث: 7292)].

3280/1356 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ جَبِينِيذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَظْفِئْ مِضْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَغْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». [مسلم (الحديث: 5250)].

3282/1357 - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا اخْمَرَّ وَجْهَهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا عَلَمَ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَهْوُدُ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانُ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟ [مسلم (الحديث: 6646، 6647)].

3289/1358 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». [مسلم (الحديث: 7490)].

3292/1359 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنْ بَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [مسلم (الحديث: 5897 - 5903)].

3295/1360 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [مسلم (الحديث: 564)].

1057/9 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَكَرَ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاكِبَةٍ﴾ [البقرة: 164]

3298/1361 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَظْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَفْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فَتَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [مسلم (الحديث: 5825)].

1058/10 - باب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ شَعْفَ الْجِبَالِ

3301/1362 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَائِبِ

أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [مسلم (الحديث: 185)].

3302/1363 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ بَيَمَانِ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقِسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ». [مسلم (الحديث: 181)].

3303/1364 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَبِيْقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [مسلم (الحديث: 6920)].

3305/1365 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَغَبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، قُلْتُ: أَتَأَقَرُّ التَّوْرَةَ؟ [مسلم (الحديث: 7496)].

11/1059 - باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ

فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

3320/1366 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». [أبو داود (الحديث: 3844)، ابن ماجه (الحديث: 3505)].

3321/1367 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَغْفِرٌ لِامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رِكْبِي يَلْهَثُ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْمَغْطَشُ، فَتَنَزَعَتْ حُقْفَهَا، فَأَوْفَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [مسلم (الحديث: 5860، 5861)].

62 - كتاب: أحاديث الأنبياء

1/1060 - باب: خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ

3326/1368 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَنَجِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». [مسلم (الحديث: 7163)].

3329/1369 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأِلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَغْلُمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَخَوَاتِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَرَنِي بِهِنَّ آيِفَا جِبْرِيلَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَادَةُ كَبِدِ حُوبٍ، وَأَمَّا الشُّبَّةُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشُّبَّةُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشُّبَّةُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتَ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخِيرُنَا، وَابْنُ أَخِيرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرْنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

1370/3330 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى رَوْحَهَا». [مسلم (الحديث: 3651)].

1371/3334 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَأَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْقِدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». [مسلم (الحديث: 7083، 7084)].

1372/3335 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَمَا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [مسلم (الحديث: 4379)].

1061/2 - باب: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَرَبُّنَاكَ عَنْ ذِي

الْفَرْكَانِ قُلْ سَأْتَلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾

1373/3346 - عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِجُّ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِضْبَاعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ». [مسلم (الحديث: 7135 - 7138)].

1374/3348 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَغْتَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَغْتُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَ مِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَمِنْهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ

سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ هَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدٍ نَوَّرَ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ فِي جِلْدٍ نَوَّرَ أَسْوَدَ». [مسلم (الحديث: 532)].

باب 3/1062 -

1375/3349 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ حُفَاءَ عُرَاءَ عُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَزْلَ حَاسِكِي تُمُودُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: 104]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنْ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِي يُلْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ السَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، نِقَال: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَلِينَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ مَجِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَكِيدُ﴾ [المائدة: 117، 118]. [مسلم (الحديث: 7201)].

1376/3350 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرْزَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَرْزَ قَرَّةٍ وَغَبَرَةٍ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَغْصِبْنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِبُكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خَزْيٍ أُخْزِيَ مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِبَيْخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُلْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

1377/3353 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَنْفَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ،

ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ. قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «دَعْنِ مَعَادِنَ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فُقُوهَا». [مسلم (الحديث: 6161)].

3354/1378 - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ، فَأَتَيْتَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوْلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

3355/1379 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخَلْيَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنْتَحِدَرُ فِي الْوَادِي».

3356/1380 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ».

3356/1380 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «بِالْقُدُومِ» مُحَقَّقَةٌ.

[مسلم (الحديث: 6141)].

3358/1381 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: يُثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: 89] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُكُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: 63]، وَقَالَ: «بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ مَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةً، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. [مسلم (الحديث: 6145)].

3359/1382 - وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَزَادَ هُنَا: وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [مسلم (الحديث: 5842)].

1383/3364 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ

الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِيَ أَرْهَامًا عَلَى سَارَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا
إِبْرَاهِيمُ وَبَيْنَهُمَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرَضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دُوحٍ فَوْقَ
زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا
هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عَنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءَ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مِنْطَقًا،
فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي
لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ:
أَللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَاِنْطَلَقَ
إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيَةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا
بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ مَوْعِدِكَ ذِي رِجٍّ
حَتَّى بَلَغَ﴾ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إِبْرَاهِيم: 37]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرَضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرِبُ
مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ
إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَاِنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ
جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا،
فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرَفَ ذِرْعِهَا، ثُمَّ
سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا
وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَلِذَلِكَ سَمَّيَ النَّاسَ بَيْنَهُمَا﴾. فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ
صَوْتًا، فَقَالَتْ صَو - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ
أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقَبِهِ،
أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ
تَغْرِثُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ يَقُولُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَرْحَمُ اللَّهُ
أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِثْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ حِينًا

مَعِينًا. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الصَّبِيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْعُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقٍ كَدَاوٍ، فَتَنَزَّلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا ظَايِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الظَّايِرَ لَيَلِدُورَ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّتَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْتِيَنَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ». فَتَنَزَّلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَنَزَّلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْعُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَذْرَكَ الْحُلُمَ رَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِجُ تَرِكَّتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِي عَلَيهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آتَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ. فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ

لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهَمَّا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤْافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِّيهِ يُنْبِئُ عَنِّي بَابِي، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُنْبِئَ عَنِّي بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينَنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَادِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: 127).

3366/1384 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْتَمَّا أَدْرَكْتَنكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلَةٍ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». [مسلم (الحديث: 1161، 1162)].

3369/1385 - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم (الحديث: 911)].

3371/1386 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَهَوْدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ هَيْنٍ لَأَمَّةٍ».

[أبو داود (الحديث: 4737)، الترمذي (الحديث: 2060)، ابن ماجه (الحديث: 3525)].

1063/4 - باب قَوْلُهُ: «وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ صَبِّ إِبْرَاهِيمَ» [الحجر: 51]

3372/1387 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: «رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنِىَ الْوَلَدَ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: 260]. وَنَزَحَهُمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَلِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ، طَوَلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَتْ الدَّاعِي».

[مسلم (الحديث: 382، 6142)].

1064/5 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» [مریم: 54]

3373/1388 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

1065/6 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ مَلِكِكُمْ» [هود: 61]

3378/1389 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرِّهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

[مسلم (الحديث: 7466)].

7/1066 - باب: ﴿أَمَ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ

يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ [البقرة: 133]

3382/1390 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ

الكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوشَفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

8/1067 - باب: حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى

3402/1391 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا

سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى قُرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ».

[الترمذي (الحديث: 3151)].

9/1068 - باب

3406/1392 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا».

[مسلم (الحديث: 5349)].

10/1069 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ

إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَتِيلِينَ﴾ [التحریم: 11، 12]

3411/1393 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: أَيْبَةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[مسلم (الحديث: 6272)].

11/1070 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يُؤْسَ

لِمَنْ أَلْمَزْتَيْنِ ۖ... وَهُوَ يُلِيمُ﴾ [الصفحات: 139 - 142]

3413/1394 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُؤُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [مسلم (الحديث: 6160)].

12/1071 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: 163]

3417/1395 - عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَيُتْسَرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ بِيَدِهِ.

13/1072 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَوَّعْنَا لِداوُدَ

سُلَيْمَنُ يَغْمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 30]

3426/1396 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ. [مسلم (الحديث: 5955)].

3427/1397 - وَقَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّلْبُ فَذَهَبَ

بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: التَّوْنِي بِالْكَسْبَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ بِرَحْمِكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. [مسلم (الحديث: 4495)].

14/1073 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُ

إِنَّ اللَّهَ أَمْلَقَكَ... أَيُّهُمْ يَكْمُلُ مَرِيئًا﴾ [آل عمران: 42 - 44]

3432/1398 - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَلِيجَةُ». [مسلم (الحديث: 6271)].

1399/3434 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رِجَالِ الْإِسْلَامِ، أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». [مسلم (الحديث: 6458)].

1074/15 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَكَاهِلَ الْكَتِبِ

لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ ... وَكَيْلًا﴾ [النساء: 171]

1400/3435 - عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». [مسلم (الحديث: 140)].

1075/16 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ

مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا الْآيَةَ (مريم: 16)

1401/3436 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَنْكَحْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَهُ أُمُّهُ فَلَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصْلِي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُعْثِ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلِمَتُهُ قَابِي، فَأَنْتَ رَابِعاً فَأَمْنَكْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَنْوَهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: تَنْبِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ دَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ دُو شَارَوْ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَلَاثَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاعِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَلَاثِهَا بِمَصْصَةٍ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَصْصَةٍ

إِضْبَعُهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ لُذْبِيهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّابِثُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتَ، زَنَيْتَ، وَلَمْ تَفْعَلْ. [مسلم (الحيث: 6509)].

3438/1402 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَخْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمُ جَبِيْمٌ سَبَطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطَا».

3440/1403 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قِطْطًا، أَغْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَنَّهُ مِنْ رَأْيِ ابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

3441/1403 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبَطُ الشَّعْرِ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرِّاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَبِيْمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَغْوَرَ عَيْنَيْهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَّةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ».

[مسلم (الحيث: 425 - 427، 429)].

3442/1404 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

3443/1404 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى

النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِمَلَائِكَةٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. [مسلم (الحديث: 6130 - 6132)].

3444/1405 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ عَيْنِي». [مسلم (الحديث: 6137)].

3445/1406 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظَرُونِي كَمَا أَظَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

17/1076 - باب: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

3449/1407 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». [مسلم (الحديث: 392)].

18/1077 - باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

3450/1408 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارٌ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَذْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ هَذَبٌ بَارِدٌ». [مسلم (الحديث: 7370)].

3452/1409 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَقَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَاثْمُجِحْثُ، فَخُذْوهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْزَوْهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَقَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

3455/1410 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِسِعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَاوِلَ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [مسلم (الحديث: 4773)].

3456/1411 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَنْتَبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَفِرَاعًا بِفِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرًا ضَبَّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [مسلم (الحديث: 6781)].

3461/1412 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَخَذُوا عَنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الترمذي (الحديث: 2669)].

3462/1413 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [مسلم (الحديث: 5510)].

3463/1414 - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَفَأَ الدَّمَ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مسلم (الحديث: 307)].

3464/1415 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَدْ قَلْبَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، فَأَعْطِي نَاقَةً حُمْرَاءَ، فَقَالَ:

يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شِعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَلَذَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ قَلْعَبَ، وَأَعْطَاهُ شِعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَنْتَبِجَ هَذَا وَوُلِدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِيْلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورِيهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ الْغَنَمَ وَالْحِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَغْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَغْدُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَايِرَ عَنْ كَايِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَايِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورِيهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَايِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِيهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِي، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ. [مسلم (الحديث: 7431)].

1416/3470 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَمَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الَّتِي قَرَيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاتَّخَصَّصَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ

وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَغَفَرَ لَهُ. [مسلم (الحديث: 7008 - 7010)].

3472/1417 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَنَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». [مسلم (الحديث: 4497)].

3473/1418 - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قِيلَ لَهُ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [مسلم (الحديث: 5772)].

3474/1419 - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

3477/1420 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْشِي نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبُهُ قَوْمُهُ فَأَذْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [مسلم (الحديث: 4646)].

3485/1421 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [النسائي (الحديث: 5341)].

63 - كتاب: المناقب

1/1078 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: 13]

3493/1422 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ، الَّذِي يَأْتِي مَوْلَاءَ يَوْجُو، وَيَأْتِي مَوْلَاءَ يَوْجُو». [مسلم (الحديث: 6454)].

3495/1423 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ

فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِيهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِيهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». [مسلم (الحديث: 4701، 4702)].

2/1079 - باب: مَنَاقِبُ قُرَيْشٍ

3500/1424 - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو

بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكَ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

3504/1425 .. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:

«قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُرَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِي، لَيْسَ

لَهُمْ مَوْلى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [مسلم (الحديث: 6439)].

3501/1426 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [مسلم (الحديث: 4704)].

3502/1427 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْظَيْتَ بَيْنِي الْمُطَّلِبَ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [أبو داود (الحديث: 2978، 2980)، النسائي (الحديث: 4147، 4148)، ابن ماجه (الحديث: 2881)].

باب 3/1080 -

3508/1428 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم (الحديث: 217)].

3509/1429 - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسَقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى خَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

باب 4/1081 - ذِكْرُ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

3513/1430 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغُصْبَةُ غَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». [مسلم (الحديث: 6435، 6436)].

3516/1431 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ، مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ - وَأَخِيبَهُ: وَجُهَيْنَةَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي

تَوَيْمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَحَسِرُوا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». [مسلم (الحديث: 6444)].

3516/1432م - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَشِيءٌ مِنْ مُرْنَةٍ وَجُهَيْنَةٍ - أو قال: - شِيءٌ مِنْ جُهَيْنَةٍ أو مُرْنَةٍ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَوَيْمٍ وَهَوَازٍ وَغَطَفَانَ». [مسلم (الحديث: 6441 - 6443)].

5/1082 - باب: ذِكْرُ قَحْطَانَ

3517/1433م - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [مسلم (الحديث: 7308)].

6/1083 - باب: مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

3518/1434م - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَقَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ». فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُمْ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلُولٌ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحَبِيبَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [مسلم (الحديث: 6583)].

7/1084 - باب: قِصَّةِ خُرَاعَةَ

3520/1435م - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمَرُوا بَنِي لَحْيٍ بَنِي قَمْعَةَ بَنِي خِنْذَفٍ أَبُو خُرَاعَةَ».

3521/1436 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُمْ هَمْرَ بْنَ عَامِرٍ الْخُرَاعِيَّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِ». [مسلم (الحديث: 7193)].

8/1085 - باب: قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3522/1437 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَعْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمَهُ وَأَتَيْنِي بِخَبْرِهِ، فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ حِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأُخْبِرُهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبْتُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلَيَّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أَخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَتَدْرِكُ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتُ عَلَى أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِينِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَأَتَيْعَنِي، اذْخُلْ حَيْثُ أَذْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، فَمَتَّ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَضْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اغْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأُضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَرِيشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَقَامُوا فَضَرِبْتُ لَأَمُوتَ، فَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَّبَ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، وَمَنْجَرُكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْعَدَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَصَنَعَ بِي مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَذْرَكْنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَّبَ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [مسلم (الحديث: 6362)].

1086/9 - باب: مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

3525/1438 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214]، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ، يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، يَبْطُونُ فُرَيْشٍ. [مسلم (الحديث: 508)].

1087/10 - باب: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَسْبَ نَسَبُهُ

3531/1439 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ يَنْسَبِي؟» قَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلُتَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. [مسلم (الحديث: 6393، 6394)].

1088/11 - باب: مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

3532/1440 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْخُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [مسلم (الحديث: 6105 - 6107)].

3533/1441 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَفْتِمُونَ مُذَمَّماً وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

12/1089 - باب: خاتم النبيين ﷺ

3534/1442 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَجَمَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ». [مسلم (الحديث: 5963)].

3535/1443 - وَفِي رَاوِيَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ: «إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ رَاوِيَةٍ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». [مسلم (الحديث: 5960، 5961)].

13/1090 - باب: وفاة النبي ﷺ

3536/1444 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [مسلم (الحديث: 6092)].

14/1091 - باب

3540/1445 - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، جَلَدًا مُعْتَدِلًا: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ خَالَتْنِي ذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْنُ أَخِي شَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي. [مسلم (الحديث: 6087)].

15/1092 - باب: صفة النبي ﷺ

3542/1446 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: يَا بِي، شَبِيهَ النَّبِيِّ لَا شَبِيهَ بَعْلِي؛ وَعَلَيَّ يَضْحَكُ.

3544/1447 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشَبِّهُهُ، فَقِيلَ لَهُ: صِفْهُ لَنَا، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيَّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قُلُوصًا، قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [مسلم (الحديث: 6081)].

3546/1448 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عُنُقَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

3547/1449 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِيطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً.

3548/1449 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَذَكَرَ تَعَامَ الْحَدِيثِ. [مسلم (الحديث: 6089، 6090)].

3549/1450 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [مسلم (الحديث: 6066)].

3550/1451 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [مسلم (الحديث: 6075)].

3551/1452 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ خُمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [مسلم (الحديث: 6064)].

3552/1453 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَ وَجْهُ

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ. [الترمذي (الحديث: 3636)].

3553/1454 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي

بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ. قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَتْرَدُ مِنَ الثَّلَجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

3557/1455 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرْنَا فَقُرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

3558/1456 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [مسلم (الحديث: 6062)].

3559/1457 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ

النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [مسلم (الحديث: 6033)].

3560/1458 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ

بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَفْسِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَتَّقِمَ لِلَّهِ بِهَا. [مسلم (الحديث: 6045)].

3561/1459 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا

الَّتِي مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شِمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفَا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَرْعَافِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم (الحديث: 6053، 6054)].

3562/1460 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

3562/1460 - وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

[مسلم (الحديث: 6032)].

3563/1461 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [مسلم (الحديث: 5380)].

3567/1462 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ.

3568/1462 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [مسلم (الحديث: 6399، 7509)].

1093/16 - باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

3570/1463 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَفْغَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [مسلم (الحديث: 414)].

1094/17 - باب: عَلَامَاتُ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ

3572/1464 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالرَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ يَنْبُغُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قِيلَ لَأَنْسَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِثَّةٍ، أَوْ رَهَاءَ ثَلَاثِ مِثَّةٍ. [مسلم (الحديث: 5943، 5944)].

3579/1465 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اظْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الظُّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. [الترمذي (الحديث: 3633)].

3587/1466 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

3587/1466 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خَوْزًا وَكَزْمَانَ مِنَ الْأَحَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطَسَ الْأَنْوُفِ، صِفَارَ الْأَعْيُنِ، كَانَ وَجُوهُهُمُ الْمِجَانُ الْمُظَرَّقَةُ، يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ».

3604/1467 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

3605/1467 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكَ أُمِّي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتُ أَنْ أَسْمِيَهُمْ بَنِي فَلَانٍ وَبَنِي فَلَانٍ. [مسلم (الحديث: 7325)].

3606/1468 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُذَرِّكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتَانَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاغْتَرِزْ تِلْكَ الْفُرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَمَضَّ بِأَضِلِّ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُوَدِّعَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [مسلم (الحديث: 4784)].

3611/1469 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَنْ أُخْرِجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيُّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ قَتَلْتُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم (الحديث: 2462)].

3612/1470 - عَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَنْتَنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْيِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذَّلْبَ عَلَى عَنِيهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَفْجِلُونَ». [أبو داود (الحديث: 2649)].

3613/1471 - عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَغْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ،

مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَرَجَعَ الْمَرْءُ الْآخِرَةَ بِيْشَارَةً عَظِيمَةً، فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم (الحديث: 314)].

3614/1472 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفُرُ، فَسَلَّمَ الرَّجُلُ، فَإِذَا صَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ عَشِيئَةٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَاَنْ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». [مسلم (الحديث: 1857)].

3616/1473 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَمُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَمُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَنَمَّ إِذَا».

3617/1474 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَمَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَذِرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَغْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَالْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَغْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَالْقَوْهُ. [مسلم (الحديث: 7040)].

3631/1475 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ

أَنَّمَاطُ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنَّمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنَّمَاطُ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا: أَخْرِي عَنِّي أَنَّمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنَّمَاطُ؟ فَأَدْعُهَا». [مسلم (الحديث: 5450، 5451)].

3632/1476 - عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفٍ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ؛ فَقَتَلَهُ اللَّهُ بِبَذْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، هَذَا مَضْمُونُ الْحَدِيثِ مِنْهَا.

3634/1477 - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دُخِيَّةٌ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِخَبْرِ عَنْ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم (الحديث: 6315)].

3633/1478 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَبِيحٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ صَغَفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتَ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَقْرِبَاءَ فِي النَّاسِ يَقْرِئُ قَرِيئَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَظْمَيْنِ». [مسلم (الحديث: 6196)].

18/1095 - بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ

وَلَا فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 146]

3635/1479 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضُحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ

أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجَمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجَمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجَمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. [مسلم (الحديث: 4437)].

1096/19 - باب: سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ

النَّبِيِّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

3636/1480 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[مسلم (الحديث: 7071)].

3642/1481 - عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا

يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِيعَ فِيهِ.

[أبو داود (الحديث: 3384)، الترمذي (الحديث: 1258)].

64 - كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ

باب 1/1097

3659/1482 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَحْدِثِي، فَأُتِيَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

[مسلم (الحديث: 6179)].

3660/1483 - عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَغْبَدَ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

3661/1484 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَنْتُمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

3662/1485 - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَارِشَةُ»،

فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا. [سلم (الحديث: 6177)].

3665/1486 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَاقِي نَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْتَ تَضَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». [ابو داود (الحديث: 4085)، النسائي (الحديث: 5350)].

3674/1487 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ: قُلْتُ: لَأُزِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلْتُ بِئْرَ أَرِيْسَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَئْرِ أَرِيْسَ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، قُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ دَعَبْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَحِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، قُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَحَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى

رَجَلِي فِي الْبُيُوتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِمُفْلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَحْرُكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الَّذِينَ لَهُ وَيَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلَوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَيَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلَوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. [مسلم (الحديث: 6214)].

3673/1488 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَفِيفَةً». [مسلم (الحديث: 6488)].

3675/1489 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَتْ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَلِيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [أبو داود (الحديث: 4651)، الترمذي (الحديث: 3697)].

3677/1490 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، نَذَعُوا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لَأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْظَلَفْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسلم (الحديث: 6187، 6188)].

2/1098 - باب: مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3679/1491 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيزَاءِ، امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً،

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ حَبْرَتَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارٌ. [مسلم (الحديث: 6198، 6321)].

3688/1492 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أُحِبِّتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أُحِبِّتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَغْمَلْ بِعَمَلٍ أَغْمَلِيهِمْ. [مسلم (الحديث: 6713)].

3689/1493 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يَكْلُمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ أَمْنِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

1099/3 - باب: مناقب عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3698/1494 - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَتَيَّبَ عَنْ بَذْرِ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَتَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أَبْيَنُ لَكَ، أَمَا فَرَّاهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَعْيِيهِ عَنْ بَذْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَا تَعْيِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا دَخَلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا يَدُ عُثْمَانَ».

فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذُو لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [الترمذي (الحديث: 3706)].

1100/4 - باب: مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3705/1495 - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فاطمةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسِنِّي، فَانْظَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فاطمةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَائِكُمَا». فَتَعَدَّ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَتَحَمَّداً ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُُمَا مِنْ خَادِمٍ». [مسلم (الحديث: 6915)].

1101/5 - باب: مَنَاقِبِ قرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

3720/1496 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي النِّسَاءِ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ، قَالَ: أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنْتِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ»، فَانْظَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوِي فَقَالَ: «فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم (الحديث: 6245)].

1102/6 - باب: ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3722/1497 - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيْهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدِ. [مسلم (الحديث: 6242)].

3724/1498 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ فَضْرِبَ فِيهَا حَتَّى

شَلَّتْ. [ابن ماجه (الحديث: 128)].

7/1103 - باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه

3725/1499 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ لِي

النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [مسلم (الحديث: 6235)].

8/1104 - باب: ذكر أضياف النبي ﷺ

3729/1500 - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاجِحٌ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ جِئَن تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهُ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ».

3729/1500 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ

صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِثَاءً فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَقَّى لِي». [مسلم (الحديث: 6309، 6310)].

9/1105 - باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

3730/1501 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

بَغْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَهُ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم (الحديث: 6264)].

3731/1502 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [مسلم (الحديث: 3619)].

10/1106 - باب: ذَكَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3733/1503 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِءْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [مسلم (الحديث: 4411)].

3735/1504 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أَحِبُّهُمَا».

11/1107 - باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

3740/1505 - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [مسلم (الحديث: 6369)].

12/1108 - باب: مَنَاقِبُ عُمَارٍ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

3743/1506 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ غُلَامٍ فِي مَنْجِدٍ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّرِّ الَّذِي لَا يَغْلُمُهُ غَيْرُهُ؟ يَغْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ يَغْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَغْنِي عُمَارًا، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السُّوَالِكِ - أَوِ السَّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ

عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ وَالَّذِينَ إِذَا نَجَلُ ﴿؟﴾ قَالَ: وَالَّذِينَ وَالْأَنْشَى، قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 1916 - 1918)].

13/1109 - باب: مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3744/1507 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [مسلم (الحديث: 6252)].

14/1110 - باب: مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

3749/1508 - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ». [مسلم (الحديث: 6258، 6259)].

3752/1509 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [الترمذي (الحديث: 3776)].

3753/1510 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحَرِّمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الترمذي (الحديث: 3770)].

15/1111 - باب: ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

3756/1511 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ».

3756/11511 - وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلِّمْنِي الْكِتَابَ».

[الترمذي (الحديث: 3824)، ابن ماجه (الحديث: 166)].

16/1112 - باب: مناقب خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3757/1512 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعَفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَخَذَهَا - يَعْنِي: الرَّايَةَ - سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

17/1113 - باب: مناقب سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3758/1513 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرِلُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

[مسلم (الحديث: 6334 - 6339)].

18/1114 - باب: فضل عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

3773/1514 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَاذَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذَرَكْنَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ التَّيَمُّمِ.

[مسلم (الحديث: 816 - 817)].

65 - كتاب: مناقب الأنصار

1/1115 - باب: مناقب الأنصار

1515/3777 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

1116/2 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»

1516/3779 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

1117/3 - باب: حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

1517/3783 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». [مسلم (الحديث: 237)].

1118/4 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

1518/3785 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْثَلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، فَأَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [مسلم (الحديث: 6417)].

1519/3786 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

يَبْدُو، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، مَرَّتَيْنِ. [مسلم (الحديث: 6418)].

3787/1520 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ أَتْبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ.

5/1119 - باب: فَضْلُ دُورِ الْأَنْصَارِ

3791/1521 - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فُجِعِلْنَا آخِرًا، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَبَارِ». [مسلم (الحديث: 5948)].

6/1120 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ:

«اضْبِرُّوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

3792/1522 - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرًا، فَاضْبِرُّوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [مسلم (الحديث: 4779)].

3793/1523 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ».

7/1121 - باب: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَيُؤَيِّدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

3798/1524 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يَضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْثَرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْثٌ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامَكُمْ، وَأَضِجِي سِرَاجَكُمْ، وَتَوَمِّي صِبْيَانَكُمْ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَضِجْتُ

سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صَبِيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانُهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَانَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّحَكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجَبَ، مِنْ فَعَالِكُكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].
[مسلم (الحديث: 5359 - 5361)].

8/1122 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

3799/1525 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكُونُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِيضِي وَهَبِيتِي، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [مسلم (الحديث: 6420)].

3800/1526 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَثِقُلُ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

9/1123 - باب: مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3803/1527 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [مسلم (الحديث: 6345، 6346)].

10/1124 - باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

3809/1528 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة]»، قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. [مسلم (الحديث: 1865، 6343)].

11/1125 - باب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه

3810/1529 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. فَقِيلَ لَأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [مسلم (الحديث: 6340)].

12/1126 - باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

3811/1530 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَقِّقَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقُدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ الثَّبَلِ، فَيَقُولُ: «انْثَرُهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفَ بِصَبِيكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهَما، تَنْفِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، تَفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِئَانِ تَفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ، إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا. [مسلم (الحديث: 4683)].

13/1127 - باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

3812/1531 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَلَامٌ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكَيْفَ شَهِدَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِسْمَاعِيلَ عَلًى وَمِثْلِهِ﴾ الْآيَةُ [الأحاف: 10]. [مسلم (الحديث: 6380)].

1532/3813 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقُوه، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ يَدَيَّ مِنْ خَلْفِي، فَرَفَعْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنِّي لَفِي يَدَيْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُفْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [مسلم (الحديث: 6381)].

1128/14 - باب: تزويج النبي ﷺ خديجة، وأفضلها رضي الله عنها

1533/3818 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا دَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [مسلم (الحديث: 6277 - 6280)].

1534/3820 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَافْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [مسلم (الحديث: 6273)].

1535/3821 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أَخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَفَعَ

لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالِكَةً». قَالَتْ: فَمَرُوتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِرِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّذْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْذَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [مسلم (الحديث: 6282)].

15/1129 - باب: ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُثْبَةَ

3825/1536 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِבَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ. [مسلم (الحديث: 4479، 4480)].

16/1130 - باب: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

3826/1537 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَفْرَةً، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذَبْحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاءُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذَبْحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

17/1131 - باب: أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ

3836/1538 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [مسلم (الحديث: 4259)].

3841/1539 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُّ

كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاهِرُ كَلِمَةً لِبَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَأَدَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ. [مسلم (الحديث: 5889)].

1132/18 - باب: مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ.

3851/1540 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ. [مسلم (الحديث: 6097)].

1133/19 - باب: مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

3856/1541 - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عَقِبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ نَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «أَنْتَقِلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَفَعَ اللَّهُ» الْآيَةَ [غافر: 28].

1134/20 - بابُ ذِكْرِ الْجَنِّ

3859/1542 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ: مَنْ أَذَنُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَذَنْتُ بِهِمْ شَجَرَةً. [مسلم (الحديث: 1011)].

3860/1543 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لِيُوضُوهُ وَحَاجَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

3860/11542 - وَرَأَدَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ أَنَا نَبِيٌّ وَفَدَّ جَنْ نَصِيبَيْنِ، وَنَعْمَ الْجَنْ، فَسَأَلُونِي الرَّادَّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُوتُوا بِعَظَمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

21/1135 - باب: هَجْرَةُ الْحَبَشَةِ

3874/1544 - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُورِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِمِصَةً لَهَا أَغْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَغْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاءَ سَنَاءَ»، يَعْنِي: حَسَنَ حَسَنَ. [أبو داود (الحديث: 4024)].

22/1136 - باب: قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ

3883/1545 - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمَلِكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [مسلم (الحديث: 510، 511)].

3885/1546 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عَنْدهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ». [مسلم (الحديث: 513)].

23/1137 - باب: حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ

3886/1547 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجَرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئَتْ أُخْبَرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ». [مسلم (الحديث: 428)].

24/1138 - باب: الْمِغْرَاجِ

3887/1548 - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

خَدَنَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِيطِ، وَرَبَّمَا قَالَ فِي الْحَجَرِ، مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدْ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُنْتُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» قَالَ الرَّأْيِي: مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، «فَاسْتَخَرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغَسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَائِيَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ»، قَالَ الرَّأْيِي: وَهُوَ الْبَرَأَقُ يَضَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، «فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَهَذَا عِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيُوسُفَ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ۝

قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَيَنْفَعُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَيَنْفَعُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنِّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمِّيهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمِّي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَيَنْفَعُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعْتُ لِي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ مَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ أَذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرِ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِظْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمْتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنْ أَمْتُكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لَأَمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ،

لَرَجَعْتُ فَأَمِرْتُ بِمَغْسِرِ صَلَوَاتِ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتِ كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمِرْتُ؟ قُلْتُ: أَمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتِ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتِ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي لَذُجْرِيْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ لِمَا سَأَلَهُ التَّخْفِيفَ لَأَمْنِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَخْبَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَنْصِبْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي. [اسلم (الحديث: 416 - 417)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ عَنْ أَنَسٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ.

3888/1549 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا آلِهَةً إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الْإِسْرَاءِ: 60]، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْأَنْفَرَانِ﴾ [الْإِسْرَاءِ: 60] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرُّقُومِ. [الترمذي (الحديث: 3134)].

25/1139 - باب: تزويج النبي ﷺ عائشة،

وَقُدُومُهَا الْمَدِينَةَ، وَبَنَائِهِ بِهَا

3894/1550 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سَبْعِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوَعِدْتُ فَنَمَرَّقَ شَعْرِي فَوَقَى جُمَيْعَةً، فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاجِبُ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ

مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [مسلم (الحديث: 3479 - 3482)].

3895/1551 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَمْرُكَ فَأَكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُنْصِبُهُ». [مسلم (الحديث: 6283)].

1140/26 - باب: هجرة النبي ﷺ

وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ

3905/1552 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْفُلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرَكُ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغَنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَخْرُجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغَنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغَنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغَنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَتَنَبَّأَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤُنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغَنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ

دارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقِذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ، عَلَى أَنْ يُعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَأَنْهَاهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يُعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقُلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُغْلِبَ بِذَلِكَ، فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِزْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائَةً مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُوَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّعِيرُ - وَهُوَ الْخَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ هُنَاكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فُخِذَ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِحْدَى رَاجِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَرْنَا هُمَا أَحْتِ الْجَهَارِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيتَ ذَاتُ النِّطَاقِ، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ نَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفْتُ لَقْنَهُ، فَيُذِلُّجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَتَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُريحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِشْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مَنَحْتَهُمَا وَرَضِيفُهُمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيئًا، وَالْخَرِيئُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ جِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ نَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاجِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدُ اللَّيْلِ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاكِيلِ.

قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُذَلِّجٍ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آتِفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاجِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِقُرَيْسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي،

فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَظَلْتُ بِرُجُو الْأَرْضِ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُ
 قَرَيْسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي قَرَيْسِي، فَخَرَزْتُ
 عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَفْسَمْتُ
 بِهَا: أَضْرُهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ قَرَيْسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تَقَرُّبُ
 بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْرِهُ
 الْإِلْتِفَاتِ، سَاحَتْ يَدَا قَرَيْسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ
 زَجَرْتُهَا فَتَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَكْرِ يَدَيْهَا عُثَانُ
 سَاطِعٍ فِي السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ، فَاسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَنَادَيْتُهُمْ
 بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ قَرَيْسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي جِئْتُ مَا لَقِيتُ
 مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا
 فِيكَ الدَّيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ،
 فَلَمْ يَرْزَأْنِي وَلَمْ يَسْأَلْنِي، إِلَّا أَنْ قَالَا: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ
 أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَوْدِي.

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا
 قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ بُيَاضَ، وَسَمِعَ
 الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلُّ عِدَاةٍ إِلَى
 الْحَرَّةِ، فَتَنْتَبِهُونَهُ حَتَّى يَرُدُّهُمْ حُرَّ الظُّهَيْرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ،
 فَلَمَّا أَوْزَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ، لِأَمْرِ يَنْظُرُ
 إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبْتَضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ
 الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَبِهُونَ، فَتَارَ
 الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ
 الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ
 الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنْ

الْأَنْصَارِ - مِمَّنْ نَمَّ يَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّنَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ: «هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْرَ، هَذَا أَبْرُؤُ رَيْثَا وَأَظْهَرُ». وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجَرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ، فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

3909/1553 - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُيْتَمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدَتْهُ بِهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. [مسلم (الحديث: 5617)].

3922/1554 - عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ ظَاطَأَ بِبَصَرِهِ رَأَانَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، ائْتَانِ اللَّهَ فَالِئْهُمَا». [مسلم (الحديث: 6169)].

27/1141 - باب: مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ

3925/1555 - عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ

عَمِيرِ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُفَرِّقَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلَنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى] فِي سُورِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

1142/28 - باب: إقامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

3933/1556 - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». [مسلم (الحديث: 3298 - 3300)].

1143/29 - باب: إِثْنَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ

3941/1557 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». [مسلم (الحديث: 7058)].

66 - كتاب: المغازي

1/1144 - باب: غزوة العُشيرة

3949/1558 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزَوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أُولَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ. [مسلم (الحديث: 4692)].

2/1145 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَيْشُونَ رِبْكَمُ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 9 - 13]

3952/1559 - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ الْجَفْدَادِ بْنِ الْأَسَدِ مَشْهَدًا، لَأَن أَكُونُ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتُلَا﴾ [المائدة: 24]، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

3/1146 - باب: عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْرٍ

3957/1560 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [ابن ماجه (الحديث: 2828)].

4/1147 - باب: قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

3962/1561 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ

ما فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ، فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ [مسلم (الحديث: 4662)].

3976/1562 - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَذْرِ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَذْرِ حَبِيبٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَبْذُرُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَغْضُ حَاجِبَهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، وَيَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَغْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسَمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». [مسلم (الحديث: 7224)].

1148/5 - باب: شُهُودُ الْمَلَائِكَةِ بِذُرَا

3992/1563 - عَنْ رِقَاعَةَ بِنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بِذُرَا، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَذْرِ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بِذُرَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. 3995/1564 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَذْرِ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَخِذْ بِرَأْسِي قَرِيبِهِ، عَلَيْهِ أَذَاهُ الْحَرْبِ».

1149/6 - باب

3998/1565 - عَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَذْرِ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدْجَّجٌ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ

الكَرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَشَى طَرَفَاهَا. فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

1566/4001 - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُيُيْ عَلَيٍّ، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْأُذُنِ. يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَّةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ».

[أبو داود (الحديث: 4922)، الترمذي (الحديث: 897)].

1567/4002 - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[مسلم (الحديث: 5514، 5515)].

1568/4005 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، ثَوْبِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي، ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ جِئِينَ

عَرَضْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَبِلْتُهَا. [الناسي (الحديث: 3248، 3259)].

4008/1569 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِثْنَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». [مسلم (الحديث: 1878)].

4019/1570 - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَا بَدْرًا، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَافْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ، افْتَتَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [مسلم (الحديث: 274)].

4024/1571 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الشَّيْءِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [ابو داود (الحديث: 2689)].

1150/7 - باب: حديث بني النضير، وغديرهم برسول الله ﷺ

4028/1572 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَثَرُ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [مسلم (الحديث: 4592)].

4031/1573 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكُتُمْهَا فَلَايَمَةُ عَلَى أُمُورِهَا فَيَذَنُ أَهْلُ﴾ [الحشر: 5]. [مسلم (الحديث: 4452)].

4034/1574 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُ تُعْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: لَا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ؟ فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ. [مسلم (الحديث: 4579)].

باب: قَتْلُ ابْنِ الْأَشْرَفِ 8/1151

4037/1575 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَكَغِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلِكُنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَفَا أَوْ وَسَقِينَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَقُونِي، قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَقُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرَهِّقُ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَقُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرَهِّقُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بِوَسْطِي أَوْ وَسَقِينَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا تَرَهِّقُ الْأُمَّةَ. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَغِبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِضْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ لَأَجَابَ .
 قَالَ : وَيَذْجُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ ،
 وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ . فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاشْمُهُ ،
 فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُونُكُمْ فَاضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أَشْمُكُمْ ، فَتَزَلْ
 إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيُّ
 أَطْيَبَ ، فَقَالَ : عِنْدِي أَغَطِرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ . فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ
 رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا
 اسْتَمَكَنْ مِنْهُ ، قَالَ : ذُونُكُمْ ، فَفَتَّلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .
 [مسلم (الحديث : 4664) .]

9/1152 - باب: قَتَلَ أَبِي رَافِعٍ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَيُقَالُ: سَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ

4039/1576 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي
 رَافِعٍ الْيَهُودِيَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيكٍ ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ
 يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي حِضْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ ، فَلَمَّا دَنَوْا
 مِنْهُ ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ :
 اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ ، وَمَتَلَطَفْتُ لِلْبَوَابِ ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ . فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا
 مِنَ الْبَابِ ، ثُمَّ تَقَفَّ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً ، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ ، فَهَتَفَتْ بِهِ الْبَوَابُ :
 يَا عَبْدُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ ، فَدَخَلْتُ
 فَكَمَنْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتِدٍ ، قَالَ : فَكَمَنْتُ
 إِلَى الْأَغَالِيقِ فَأَخَذْتُهَا ، فَفَتَحْتُ الْبَابَ ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ ، وَكَانَ فِي
 عِلَاقِي لَهُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا
 أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ ، قُلْتُ : إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ ،
 فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ ،

فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمُكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لَأَمُكُ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً أَنْخَتُهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ طَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةِ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَأَنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبَتْهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «إِبْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْكِكْهَا قَطُّ.

10/1153 - باب: غَزْوَةُ أُحُدٍ

4046/1577 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْفَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مسلم (الحديث: 4913)].

11/1154 - باب: إِذْ هَمَّتْ عَلَاقَتَانِ مِنْكُمْ

أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴿١٢٢﴾ [آل عمران: 122]

4054/1578 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [مسلم (الحديث: 6004، 6005)].

4055/1579 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَتَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ: «إِزْمِ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم (الحيث: 6235 - 6237)].

12/1155 - بَابُ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٧٨﴾

4069/1580 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَعُوا نَبِيَّهُمْ»، فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [المراد: 128]. [مسلم (الحيث: 4645)].

4069/1581 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» إِلَى قَوْلِهِ «فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ». [السامي (الحيث: 1077)].

13/1156 - بَابُ: قَتَلَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

4072/1582 - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ لِوَحْشِيِّ: أَلَا تُخَيِّرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَذَرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بَعْمِي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٍ بِحِجَالِ أَحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْتَارٍ مُقَطَّعَةُ الْبُطُورِ، أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكُنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِخَرَبَتِي، فَأَضَعَهَا فِي نَثْيِهِ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرَكَبِهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُشِيَ فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَبْهِيحُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتَ وَخِصِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِيءَ بِهِ حَمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَاتِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلُ أَرْزُقٍ، فَأَثَرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَصَعُّهَا بَيْنَ ثَلَاثِيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوُتِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَامَتِهِ.

14/1157 - باب: ما أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

4073/1583 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ قَعَلُوا بَنِيهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم (العهدي): (4648)].

15/1158 - باب: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: 172]

4077/1584 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَزْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِيْرِهِمْ، فَاثْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالرُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

16/1159 - باب: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَخْرَابُ

4101/1585 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذْبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاوَأُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْبَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ،

فَقَالَ: «أَنَا نَارِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَغْضُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَلُوقُ ذُرَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِغُولَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْلًا.

4109/1586 - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ: «تَغْرُوهُمْ وَلَا يَغْرُوتَنَا».

4114/1587 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ، أَحْمَرُ جُنْدُهُ، وَنَصْرَ عِبْدِهِ، وَعَلَبَ الْأَخْزَابَ وَخَدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [مسلم (الحديث: 6910)].

17/1160 - باب: مَرْجِعُ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ الْأَخْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ

4121/1588 - عَنْ أَبِي سَيِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَبِيلَكُمْ، [أَوْ خَيْرِكُمْ]». فَقَالَ: «هَوَلَاءُ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: «تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ»، قَالَ: «فَضَبْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [مسلم (الحديث: 4596)].

18/1161 - باب: غَزْوَةُ ذَاتِ الرُّقَاعِ

4125/1589 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِقَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرُّقَاعِ. [مسلم (الحديث: 1949)].

4128/1590 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّثَ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّثَ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسَمِيتَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرُّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَغْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. [مسلم (الحديث: 4699)].

1591/4129 - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَهُ شَهِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتْ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتْ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[مسلم (الحديث: 1948، 1949)].

1592/4135 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَجْدِ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذَرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَمَا نَوْمَةٌ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَغْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[مسلم (الحديث: 5950)].

1162/19 - باب: غَزْوَةُ بَنِي الْمُضْطَلِقِ

مِنْ خِرَاعَةٍ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُرَيْسِيِّعِ

1593/4138 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزَلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ!! فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ.

[مسلم (الحديث: 3544)].

باب: غَزْوَةُ أَنْعَارٍ 20/ 1163

4140/1594 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْعَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا. [مسلم (الحديث: 1205 - 1208)].

باب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18]

4150/1595 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَتَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثَّةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَثْرٌ، فَتَرَحُّنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

4154/1596 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِثَّةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. [مسلم (الحديث: 4811)].

4175/1597 - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسُوقٍ، فَلَاكُوهُ. [النسائي (الحديث: 186)].

4177/1598 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَكِلْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَزَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَحَرَكْتُ

بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِئْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَضْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي قُرْآنٍ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ الْبَلْبَلَةُ سُورَةً، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَمِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّا نَعْنَا لَكَ تَنَمًا نَبِيًّا».

[الترمذي (الحديث: 3262)].

4178/1599 - عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ، قُلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمَرَةَ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَا يُعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَنْتَرُونَ أَنْ أُبَيِّلَ إِلَى حِبَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاكُمْ مَخْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلَنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

4186/1600 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ الْحَدِيثَةِ لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَذَرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِيمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ النَّبِيَّةُ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ.

4188/1601 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَا اغْتَمَرَ، فَطَافَ قُطْفُنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.
[ابن ماجه (الحديث: 2990)].

1165/22 - باب: غَزْوَةُ ذَاتِ قَرْيَةٍ

4194/1602 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِذِي قَرْيَةٍ، قَالَ: فَلَقَيْتَنِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُحِذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرِدُّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [مسلم (الحديث: 4677)].

1166/23 - باب: غَزْوَةُ خَيْبَرَ

4196/1603 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا آمَنَّا بِنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ:

«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَيْقُوهَا وَائْكِرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْنَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَزْجِعَ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَاعِهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «نَشَأَ بِهَا».

[مسلم (الحديث: 4668)].

4197/1604 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَبِيرَ لَيْلٍ، تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ. وَزَادَ هُنَا: فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ.

4205/1605 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرَ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَذْهَبُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَذْهَبُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ»، وَأَنَا خَلْفَ ذَابِئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [مسلم (الحديث: 6862 - 6868)].

4203/1606 - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَادْنُ إِنَّهُ لَا يَنْذَحِلُّ الْجَنَّةَ إِلَّا مُلَمِّمٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[مسلم (الحديث: 305)].

4202/1607 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ أَلْقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاتَّقَتُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاةً وَلَا فَاةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْرُكَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْرُكَ فَلَانًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آيَفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم (الحديث: 306)].

4206/1608 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبْتُ ضَرْبَةً فِي سَاقِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَفَتَّ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [أبو داود (الحديث: 3894)].

4213/1609 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأُظْطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدِي أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُ؟ قَالُوا: إِنَّ حَبَّهَا فِيهَا إِخْدِي أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْبِبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُ. فَلَمَّا ارْتَحَلْ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ.

[مسلم (الحديث: 3500)].

4216/1610 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [مسلم (الحديث: 3431 - 3435)].

4228/1611 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. [مسلم (الحديث: 4586، 4587)].

4230/1612 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِي أَنَا أَضْعَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُفْهٍ، فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَغْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمٍ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: أَلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، أَلْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيمَ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَلُنَحَافٍ، وَسَادَّكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينَةِ - هَجْرَتَانِ». [مسلم (الحديث: 6411)].

4232/1613 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ». [مسلم (الحديث: 6407)].

4233/1614 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [مسلم (الحديث: 6410)].

24/1167 - باب: غزوة القضاء

4258/1615 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ. [مسلم (الحديث: 3451)].

25/1168 - باب: غزوة مؤتة من أرض الشام

4261/1616 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ.

26/1169 - باب: بغية النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الخُرقات

4269/1617 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُرَقَةِ، فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعْنَتْهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

إِلَّا اللَّهَ؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [مسلم (الحديث: 277، 278)].

1618/4270 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [مسلم (الحديث: 4697)].

1170/27 - باب: غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

1619/4276 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانٍ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُونَ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرُوا وَأَفْطَرُوا. [مسلم (الحديث: 2604)].

1620/4277 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوْمِ: أَفْطَرُوا.

1171/28 - باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

1621/4280 - عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، قَبْلَعَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِبَيْرَانَ كَانَتْهَا بَيْرَانُ عَرْفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكُنَّهَا بَيْرَانُ عَرْفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: بَيْرَانُ بَنِي عَمْرِو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ:

عَمَرُوا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «اِخْسِنَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْحَبْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَجَبَسَ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ يَمِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ يَمِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ يَمِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلَلُ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الدِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةً، وَهِيَ أَقْلُ الْكِتَابِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَا، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ.

4281/1622 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ. [مسلم (الحديث: 1853)].

4287/1623 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِثَّةٍ نُصِبَ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: 81]، ﴿قُلْ جَاءَ الْوَقْتُ وَمَا يُبَدِّلُ الْبَاطِلَ وَمَا يُبَدِّلُ﴾ [سبا: 49]، [مسلم (الحديث: 4625)].

باب 29/1172 -

4302/1624 - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَتَسَالَتْهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَخْفِظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُغَرِّي بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: انْزُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَفَعَةُ أَهْلُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قُومِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِبْنِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي جِبْنِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتْلُقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتِ قَارِيَكُمْ؟ فَاسْتَرَوْا فَتَقَطُّوا لِي قِمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

[أبو داود (الحديث: 585 - 587)، النسائي (الحديث: 635، 766، 788)]

30/1173 - باب: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا رَحِيمًا﴾ [التوبة: 25 - 27]

4314/1625 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ، قَالَ: ضَرْبُهَا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

1174/31 - باب: غَزْوَةُ أُوطَاسٍ

4323/1626 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدَ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ جُشَمِي بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَاثْبَتْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ، فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَجِي، أَلَا تَتُبْتُ، فَكَفْتُ، فَاخْتَلَفْنَا صُرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَرَعْتُهُ فَتَرَا مِنْهُ الْمَاءَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكْتُ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَارْجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْقُ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». [مسلم (الحديث: 6406)].

1175/32 - باب: غَزْوَةُ الطَّائِفِ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ

4324/1627 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذِيرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ». [مسلم (الحديث: 5690)].

4325/1628 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهَا؟ وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدُّوا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ حَتَّى إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم (الحديث: 4620)].

4326/1629 - عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَمَّ إِلَى خَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

4327/1629 - وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَزَلَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

[مسلم (الحديث: 219، 220)].

4328/1630 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْفَرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِرَ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغُضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرَى، فَأَقْبَلَا أَتْنَمَا». قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَتُحُورِكُمَا وَأَبَشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمُّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

[مسلم (الحديث: 6405)].

4334/1631 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَبِطَتْ عَهْدُ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِاللُّنْبَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ». [مسلم (الحديث: 2439)].

1176/33 - باب: بَغَتْ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

1632/4339 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَغَتْ النَّبِيُّ ﷺ

خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُخِيسُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا صَبَانًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ وَمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ». [النسائي (الحديث: 5420)].

1177/34 - باب: سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السُّهْمِيِّ

وَعَلَقَمَةُ بْنُ مُجَرِّزٍ الْمُدَلِّجِي، وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِيِّ

1633/4340 - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَغَتْ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ

عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعُذِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُنْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: قَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [مسلم (الحديث: 4765، 4766)].

1178/35 - باب: بَغَتْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ

1634/4341 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذُ بْنُ

جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعْسِرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُتَفَرَّهَا». فَاَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدٌ بِهِ عَهْدٌ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلِيهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُقْبِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيْمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِيُذَكَّرَ، فَأَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ أَنْفَوْهُ تَفَوُّهًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا مِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ التَّوْحِيدِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَخْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَخْتَسِبُ قَوْمَتِي. [مسلم (الحديث: 4526، 4718)].

1635/4343 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُضَنُّعَ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِنْعُ وَالْمِزْرُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [مسلم (الحديث: 5214)].

36/1179 - باب: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ

1636/4349 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْبَلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَيْنْتُ أَوَاقِي دَوَاتٍ عَدُوٍّ.

1637/4350 - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ، أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

1638/4351 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أُدِيمٍ مَقْرُوطٍ،

لَمْ تَحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَعَرٍ: بَيْنَ عُبَيْتَةَ بْنِ بَذْرِ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عُلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الرُّجَّتَيْنِ، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِهِ هَذَا قَوْمٌ يَنْتَلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ - وَأَظَنُّهُ قَالَ - لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ نُمُودٍ».

[مسلم (العلبة: 2451 - 2454)].

باب: 37/1180 - غَزْوَةُ ذِي الْخَلَصَةِ

4357/1639 - تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ جَرِيرٌ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحَنَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نَصَبٌ تُعْبَذُ. قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُنُقِكَ، قَالَ: قَبِينِمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْبِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ.

باب: 38/1181 - ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

4359/1640 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقِيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ

أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَّاحٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي
 دُو عَمْرٍو: لَيْتَ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مِنْذُ ثَلَاثٍ،
 وَأَقْبَلًا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ
 فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ،
 فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ.

1182/39 - باب: غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ

1641/4360 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بَغْتًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثٌ وَمِئَةٌ،
 فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَيَّ الرَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ،
 فَكَانَ مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَبَيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا
 تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَفْذَهَا جَيْنَ فَبَيَّتْ،
 ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ الْقَوْمُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً،
 ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ
 تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا.

11641/4361 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: فَالْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً
 يُقَالُ لَهَا الْمَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ يَصِفُ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا
 أَجْسَامُهَا.

1641ب/4361 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ
 مَعَكُمْ، فَأَنَّا بَغَضْنَاهُمْ بَعْضُ فَاكَلَهُ. [مسلم (الحديث: 4998 - 5002)].

1183/40 - باب: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ جِضْنٍ

1642/4367 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ

بَنِي تَمِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَثَرِغَ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَالَكَ، فَمَارَيْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْذِفُوا بِآيِ يَدَيِ اللَّهِ رِشْوَةَ﴾ [الحجرات: 1] حَتَّى انْقَضَتْ.
[الترمذي (الحديث: 3266)، النسائي (الحديث: 5401)].

1184/41 - باب: وَهْدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ قُتَامَةَ بْنِ أَنَالٍ

4372/1643 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ قُتَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا قُتَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلَ دَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا يَا قُتَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا قُتَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَخْلِقُوا قُتَامَةَ». فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خِلْتُكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.
[مسلم (الحديث: 4589)].

4373/1644 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُحِبُّكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَلَّتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ». [مسلم (الحيث: 5935)].

4375/1645 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرْتُ عَلَيَّ، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَمَبَا، فَأَوَلَّتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْبِمَامَةِ». [مسلم (الحيث: 5936)].

42/1185 - بَاب: قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

4380/1646 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، قَوْلَ اللَّهِ لَيْنَ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا تُفْلِحْ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْفَرَتْ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا هُبَيْرَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [مسلم (الحيث: 6254)].

4382/1647 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [مسلم (الحديث: 6252)].

43/1186 - باب: قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

4385/1648 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَقَرُ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلَنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلَنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بِنَهْجِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ دَرْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَنَقَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ بَيْمَتَهُ، لَا تَفْلُحْ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم (الحديث: 4265، 4269)].

4388/1649 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقَى أُنْيَدَةٍ وَالْيَمَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُبْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْقَمَمِ». [مسلم (الحديث: 182 - 192)].

44/1187 - باب: حُجَّةُ الْوُدَاعِ

4400/1650 حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، قَدْ تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرَمَرَةٌ حُمْرَاءُ.

4404/1651 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حُجَّةُ الْوُدَاعِ. [مسلم (الحديث: 3035، 4693)].

4406/1652 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّيْطَانُ

قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ الرَّوِي: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، مَحْرُومَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَسْلَقُونَ رَبَّكُمْ، فَتَسْبِئُوكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبْلَغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْحَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [مسلم (الحديث: 4383 - 4386)].

4411/1653 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسَ مِنْ أَضْحَايِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [مسلم (الحديث: 3144)].

45/1188 - باب: غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

4415/1654 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَضْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْخَمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَضْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَخْلِفَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَضْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوْبَةَ إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَأَ يَنَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بَنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا

أَتَيْتُهُ قَالَ: «فَخُذْ هَلَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ» لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِغَاءَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ «فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَنْظُرُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَتَفَعَّلَنَّ مَا أَخْبَيْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِغَيْرِ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَنْحِي مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [مسلم (الحديث: 4264)].

4416/1655 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». [مسلم (الحديث: 6218)].

46/1189 - باب: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَمَلَ الثَّلَاثَةَ الذَّيْبَ خَلْفَهَا﴾

4418/1656 - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَتَخْلَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخْلَفْتُ فِي غَزْوَةِ بَذْرِ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخْلَفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ فُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوَّهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَجِبْتُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَذْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَذْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ حِينَ تَخْلَفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ

سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَازًا وَعَدَوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ [يُرِيدُ الدِّيُونَ]، قَالَ كَغَبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَحْقِقِي لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِيَّ اللَّهُ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَائِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَقَدَرْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَذِرْهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْتُ فِيهِمْ، أَخْزِنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ الثَّقَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: هَا فَعَلَ كَغَبٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِظْفِيهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَشَسَ مَا قُلْتُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ كَغَبٌ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَائِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَنْذَرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكُعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَتَعَذَّرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَاقَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ

وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَايِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ». فَجِئْتُ أُمِّي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَتْ ظَهْرَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَاحِرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْنَ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَيْنَ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اغْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اغْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسُوءُ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَغْرَضَ

عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ حِذَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ اللَّهُ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحَبُّ إِلَهُ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْحِذَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ أُنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَذُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرُّ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلَعْتُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اغْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَغْضٍ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُذَرِّبُنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ

تَعَالَى، قَدْ ضَافَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَافَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا جِئْنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ قَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْقَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرِثُ تَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يَهْتَوِنَنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِيَهْزِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبُ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلَحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْزُوهُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلَحَةَ، قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ حَتَّى تَكُنَّ قِطْعَةً قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْحَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَخْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: 117، 119]. قَوْلَ اللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبَتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا - جِبْنَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَى قَوْمِهِ: ﴿قَالَ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾» [التوبة: 95 - 96].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: «وَمَنْ أَلْفَنُوا الَّذِينَ خَلَفُوا» [التوبة: 118]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [مسلم (الحديث: 7020)].

1190/47 - باب: كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْسْرَى وَقَيْصَرَ

4425/1657 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كَذْتُ أَنْ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بَيْتَ بَيْسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [الترمذي (الحديث: 2262)، النسائي (الحديث: 5403)].

1191/48 - باب: مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

4433/1658 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شُكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ يَتَّبِعُهُ، فَضَحِكْتُ. [مسلم (الحديث: 6312)].

4435/1659 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمُ» الْآيَةَ [النساء: 69]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [مسلم (الحديث: 6295)].

4437/1660 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُعْبَأُ، أَوْ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَخَصَرَهُ الْقَيْنُصُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي غُشِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَانِي شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَفَفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. [مسلم (الحديث: 6297)].

4439/1661 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُودَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِيقْتُ أَنْفُثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُودَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [مسلم (الحديث: 5714 - 5716)].

4440/1662 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَضَعَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [مسلم (الحديث: 6293)].

4446/1663 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي رِوَايَةٍ - قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنَ حَافَتَيْي وَدَافَتَيْي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [النسائي (الحديث: 1829)].

4447/1664 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ

النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَضْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِنًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ وَجْهِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسْأَلُهُ فَيَمُنَ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهُ لَكِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَتَعْنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

1665/4449 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخِرِي وَنَخِرِي، وَإِنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاولَتْهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَلَيْتَنَّهُ، وَكَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْجِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

1666/4458 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُبَشِّرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنَهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [مسلم (الحديث: 5761)].

1667/4462 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَنَشَّأُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». [ابن ماجه (الحديث: 1630)].

باب: وفاة النبي ﷺ 49/1192

4466/1668 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوُفِّيَ وَهُوَ

ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [مسلم (الحديث: 6092)].

67 - كتاب: التفسير

1 - سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

1/1193 - باب: مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

4474/1669 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24]». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: «أَلْحَسَنُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: هِيَ السُّنْعُ الْمَثْنِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ.

[أبو داود (الحديث: 1458)، النسائي (الحديث: 912)، ابن ماجه (الحديث: 3785)].

2 - سورة البقرة

2/1194 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [22]

4477/1670 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَظْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [مسلم (الحديث: 257)].

1195/3 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَعَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ﴾ [57]

4478/1671 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْمَعِينِ». [مسلم (الحديث: 5342 - 5348)].

1196/4 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَنزَلْنَا مَنَادٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [58]

4479/1672 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ

لَبَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَأَنزَلُوا الْهَابِسَ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً»، فَدَخَلُوا بِزُحُفُونَ عَلَى أَصْنَانِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِنْطَةً، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ. [مسلم (الحديث: 7523)].

1197/5 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ يَشَاءُ اللَّهُ﴾ [106]

4481/1673 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ: أَفَرَوْنَا أَبِيَّ، وَأَفْضَانَا عَلَيَّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا».

1198/6 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ﴾ [116]

4482/1674 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ

اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْلِيمُهُ إِنِّي فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِنِّي لَمْ أَقُولْهُ لِي وَلَدًا، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

1199/7 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [125]

4483/1675 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَغْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيْدَلْنَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْطُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعْطَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَفْتُ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُتَلَبِّصَاتٍ﴾ [الآيَةُ (التحریم: 5] - [مسلم (الحديث: 6206)].

1200/8 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [136]

4485/1676 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ».

1201/9 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [143]

4487/1677 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُذَمُّ نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأُمِّهِ: هَلْ بَلَغْتِكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَبِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.
[الترمذي (الحديث: 2961)، ابن ماجه (الحديث: 4284)].

10/1202 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ثُمَّ أَوْبَهُنَا مِنْ حَيْثُ أَفَكُنَّ﴾ [199]

4520/1678 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِيقَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفْ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا. [مسلم (الحديث: 2954)].

11/1203 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [201]

4522/1679 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».
[مسلم (الحديث: 6841)].

12/1204 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا يَسْتَلْزِمُ النَّاسَ الْكَافَأُ﴾ [273]

4539/1680 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالْتَمَرَتَانِ، وَلَا اللَّفْمَةُ وَلَا اللَّفْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَأَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ»، يَعْنِي: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَلْزِمُ النَّاسَ الْكَافَأُ﴾.
[مسلم (الحديث: 2394)].

3 - سورة آل عمران

1205/13 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مِنْهُ مَا يَكُنْ تُنْكِنُ مِنْ أَمْرِ الْكِتَابِ ثُمَّ لَا تُنْصِتُ إِلَيْهِ﴾ [7]

4547/1681 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ

الآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُنْكِنُ لِلَّذِينَ لَا يَدْرُونَ الْبُرْهَانَ وَلِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَتَذَكَّرُوا﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَأَخَذُوا مِنْهُ». [مسلم (الحديث: 6775)].

1206/14 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [77]

4552/1682 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كَانَتَا

تَخْرِجَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَا فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُغْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَعَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوا بِاللَّهِ، وَافْرَوْا عَلَيْهَا». ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَذَكَرُوا مَا فَاغْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

[مسلم (الحديث: 4470 - 4471)].

1207/15 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَمُوا لَكُمْ﴾ [الآيَةُ 173]

4563/1683 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿حَسَبْنَا اللَّهَ وَبِعَمِّ

الْوَكِيلِ﴾. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَلْقَى فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَمُوا لَكُمْ فَاسْخَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيَّانَا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهَ وَبِعَمِّ

الْوَكِيلِ﴾.

16/1208 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَسْتُمْ مِّنَ الَّذِينَ

أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [186]

4566/1684 - عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى قُطَيْفَةٍ فَذَكِّيَهُ، وَأَزْدَفَ أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَذْرِ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوفٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَفَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوفٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَافْضُضْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَازَرُونَ، فَلَمَّ يَزِلُّ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ: «كَذًا وَكَذًا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرَقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضِيرُونَ عَلَى الْأَذَى، حَتَّى إِذْنُ اللَّهِ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بِنِ سُلُوفٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا. [مسلم (الحديث: 4659)].

17/1209 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [188]

4567/1685 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَحَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. [مسلم (الحديث: 7033)].

4568/1686 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُرِي، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا، لَتَعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذَا، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ. [مسلم (الحديث: 7034)].

4 - سورة النساء

18/1210 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخِفُّنَّ إِلَّا لِقَاسِطٍ فِي الْبَيْنِ﴾ [3]

4574/1687 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَهَا عُرْوَةُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَخِفُّنَّ إِلَّا لِقَاسِطٍ فِي الْبَيْنِ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَبِيْمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يَفْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْوَى عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُفْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَلَبَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَتَسْتَنْوُكُ فِي النِّسَاءِ﴾ [127]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ [127]: رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَهَؤُلَاءِ - أَنْ يَنْكِحُوا - عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [مسلم (الحديث: 7528)].

19/1211 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُؤْمِكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [11]

4577/1688 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنَ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَغْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿يُؤْمِكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. [مسلم (الحديث: 4146)].

20/1212 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الشَّاكِرِينَ﴾ [40]

4581/1689 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى نَاسَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَدِّنٌ: تَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، وَغُيَّرَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُذَمَّى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسَارُ: أَلَا تَرِيدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُذَمَّى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ وَمِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ

إِلَّا مَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[مسلم (الحديث: 454، 455)].

1213/21 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿كَذِيفَ إِذَا يَحْشَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [41]

4582/1690 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿كَذِيفَ إِذَا يَحْشَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَحْشَا يَكْ عَلَى هَذَلِكَ شَهِيدًا﴾، قَالَ: «أَمِيك». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِقَانِ.

[مسلم (الحديث: 1867 - 1869)].

1214/22 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [97]

4596/1691 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يَكْتُمُونَ سَوَادَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

1215/23 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَنَ﴾ [163]

4604/1692 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَّبَ». [مسلم (الحديث: 6159)].

5 - سورة المائدة

1216/24 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَأْتِيَنَّكَ الرُّسُلُ بِبَلَدٍ مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [67]

1693/4612 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ

كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيَنَّكَ الرُّسُلُ بِبَلَدٍ مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةُ. [مسلم (الحديث: 439)].

1217/25 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَأْتِيَنَّكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَتِ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [87]

1694/4615 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِمِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْءَةَ بِالشُّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيَنَّكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَتِ مَا أَهْلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. [مسلم (الحديث: 3410)].

1218/26 - قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمَغْرُ وَالْمَبِيسُ

وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَتَسَّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [90]

1695/4617 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ

غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَقُلَانًا وَقُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [مسلم (الحديث: 5132)].

1219/27 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [101]

4621/1696 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا نَطَّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَهْلَمَ لَصُحُفِكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَشْيٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ». فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. [مسلم (الحديث: 6119)].

4622/1697 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِئْذَانًا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَافَتُهُ: أَيْنَ نَافَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ يَزِيدُ أَمَانًا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ» حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

6 - سُورَةُ الْإِنْفَاعِ

1220/28 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ

يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَبْلِهِ﴾ [الآية 65]

4628/1698 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَبْلِهِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ»، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، «أَوْ بِلَيْسِكُمْ شَيْعًا وَيُزِيلُ بَعْثَكَ بَأْسَ بَعْثٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ» - أَوْ - هَذَا أَيْسَرُ. [الترمذي (الحديث: 3065)].

1221/29 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفَتُهُ﴾ [90]

4632/1699 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْفِي «ص»

سَجْدَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَبَهَدَتْهُمْ أَتْسَدِهِ﴾، ثُمَّ قَالَ: نَبِّئُكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَدِيَ بِهِمْ.

1222/30 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [151]

1700/4634 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [مسلم (الحديث: 6993)].

7 - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

1223/31 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَصَا وَأَنزِلْ بِالْمَرْبِ﴾ الْآيَةُ [199]

1701/4644 - عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَصَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. [أبو داود (الحديث: 4787)].

8 - سُورَةُ الْأَنْفَالِ

1224/32 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً

وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَلَهُمُ اللَّهُ﴾ [39]

1702/4651 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَذَرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ.

9 - سورة براءة / التَّوْبَةِ

1225/33 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [2]

1703/4674 - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيَاءُ آتِيَانِ، فَأَبْتَعَنَانِي، فَأَتَتْهُنَا إِلَى مَدِينَةِ مَيْبِئَةٍ بَلَيْنَ ذَهَبٍ وَلَبِنَ فِضَّةٍ، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ: شَطَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَوْ، وَشَطَرٌ كَأَفْجَحَ مَا أَنْتَ رَأَوْ، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَذْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطَرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

11 - سورة هود

1226/34 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [7]

1704/4684 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَفِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبْدُو الْجِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

[مسلم (الحديث: 2308، 2309)].

1227/35 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْقَ﴾ الآية [102]

1705/4686 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُمْلِكْهُ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْقَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾». [مسلم (الحديث: 6581)].

15 - سُورَةُ الْجُجُرِ

باب: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّا مِنَّا أَسْتَرْقُ السَّمْعَ﴾ [آيَةُ 18]

4701/1706 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْمَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلِيلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رِئُوسُكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعِلْمُ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: 23]، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرْقُو السَّمْعِ مَكَّدًا وَاجِدًا فَوْقَ آخَرَ، فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُبْحِرَقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذَرِكُهُ حَتَّى يَزِمِي بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَتَلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِيَّةٍ، فَيَضْطَقُّ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

[أبو داود (الحديث: 3989)، الترمذي (الحديث: 3223)، ابن ماجه (الحديث: 194)].

16 - سُورَةُ النُّحْلِ

باب: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُكَ مَنْ يَرْدُّ إِلَا أَتَدْرِي أَلَمْ يَكُنْ﴾ [70]

4707/1707 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرَدَلِ الْعُمُرِ، وَهَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [مسلم (الحديث: 6876)].

17 - سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ / الإِسْرَاءِ

1230/38 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُمْ كَانَتْ عَبْدًا شُكُورًا﴾ [3]

4712/1708 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسَمِّئُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطْبِقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شُكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى

فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قُتِلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا نَظِيرُ قَاتِلِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّأَةِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْغِ رَأْسَكَ، سَلْ نَعْمَتَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمْنِي يَا رَبِّ، أُمْنِي يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أَمْرِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَمْعٍ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى. [مسلم (الحديث: 480)].

1231/39 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [79]

1709/4718 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ يَا فُلَانُ اشْفَعْ؛ حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

1232/40 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ مِنْهَا﴾ [110]

1710/4722 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ

بِسَلَامٍ ﴿ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَهْتَفِرْ بِسَلَامِكَ﴾ أَي: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [مسلم (الحديث: 1001)].

18 - سُورَةُ الْكَهْفِ

1233/41 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ الْآيَةُ [105]

1711/4729 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحٌ بِعُوضَةٍ، وَقَالَ: افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ لِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَزَا﴾. [مسلم (الحديث: 7045)].

19 - سُورَةُ مَزِيمٍ

1234/42 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَسَرَّةِ﴾ الْآيَةُ [39]

1712/4730 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيَنَادِي مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ. ثُمَّ يَنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيُذْبِحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَسَرَّةِ إِذْ يُقَيِّمُ الْأُمَرَاءُ رِجَالَهُمْ فِي هَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا﴾ رَجُلٌ لَا يُؤْمِنُ».

[مسلم (الحديث: 7181، 7182)].

24 - سُورَةُ النُّورِ

1235/43 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَنزَجَهُمْ وَلَرَّ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سَهْوًا لَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [6]

4745/1713 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُوَيْمِرَ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَبَدَ بَنِي عَجَلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ سَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكِرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلُهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَاةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقْتُهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجَ الْعَبْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أُخِيبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْبِمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أُخِيبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الثَّغَةِ الَّتِي نَعَتْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَضْلِيلِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [مسلم (الحديث: 3743، 3744)].

1236/44 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أُنْبِغَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [الآية 8]

4747/1714 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَّتْ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ

الْبَيِّنَةُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [6 - 9].
فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْفَعُ مَنْ أَحَدَكُمَا كَاؤِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِيسَةِ وَقَفُوها وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاثُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعِ الْأَيْتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِفَرْيَكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [ابو داود (الحديث: 2254، 2256)، الترمذي (الحديث: 3179)، ابن ماجه (الحديث: 2067)].

25 - سُورَةُ الْفُرْقَانِ

45/1237 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [34]

4760/1715 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْنِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!». [مسلم (الحديث: 7087)].

30 - سُورَةُ الرُّومِ

46/1238 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿﴾

4774/1716 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُحَدِّثُ

فِي كِنْدَةٍ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، كَانَ مُتَكِنًا، فَعَصِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أُنْظَرُ عَلَيْهِ مِنْ لَهْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (ص: 86)، وَإِنْ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِغٍ يُوَسِّفُ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّجَمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَالِدُونَ﴾ [الدخان: 10 - 15]، أَفِيكُشِفَ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ أَلْوَنًا﴾ [الدخان: 16]، يَوْمَ بَذِرَ، وَ﴿لِرَأْمَا﴾ [الفرقان: 77] يَوْمَ بَذِرَ، ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ إِلَى ﴿سَيُفْلِكُونَ﴾، وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

[مسلم (الحديث: 7066)].

32 - سُورَةُ السَّجْدَةِ

47/1239 - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَقْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [17]

4780/1717 - عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلَّةَ مَا أَظْلَعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَقْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [مسلم (الحديث: 7132 - 7134)].

33 - سُورَةُ الْأَخْرَابِ

1240/48 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿تَرَى مِنْ نَشَاءِ مِثْنَيْنِ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ [51]

1718/4788 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَرَى مِنْ نَشَاءِ مِثْنَيْنِ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْفَعْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [مسلم (الحديث: 3631، 3632)].

1719/4789 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثْنًا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تَرَى مِنْ نَشَاءِ مِثْنَيْنِ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْفَعْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. [مسلم (الحديث: 3682)].

1241/49 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [53]

1720/4795 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَغْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَأَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَأَنْكَمَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». [مسلم (الحديث: 5668)].

1242/ 50 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [54]

1721/ 4796 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ، هَمَّكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «الَّذِي لَهُ، فَإِنَّهُ هَمَّكَ تَرَبَّثَ بِبَيْتِكَ».

[مسلم (الحديث: 3571 - 3580)].

1243/ 51 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الآية 56]

1722/ 4797 - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[مسلم (الحديث: 908)].

1723/ 4798 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

[النسائي (الحديث: 1292)، ابن ماجه (الحديث: 903)].

52/1244 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادَّوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ﴾ [69]

4799/1724 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادَّوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا﴾. [مسلم (الحديث: 6147)].

34 - سُورَةُ سَبَأٍ

53/1245 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [46]

4801/1725 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّحُكُمْ، أَمَا كُنتُمْ تَصَدَّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ، أَلَيْهَذَا جَمَعْتُمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يُدَى أَبِي لَهَبٍ﴾. [مسلم (الحديث: 508، 509)].

39 - سُورَةُ الزَّمَرِ

54/1246 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَجِبَادِي الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [53]

4810/1726 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الآيَةُ (الفرقان: 68)]، وَتَزَلْ: ﴿قُلْ يَجِبَادِي الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. [مسلم (الحديث: 322)].

1247/55 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [67]

4811/1727 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِضْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضْدِيقًا لِقَوْلِ الْخَبِيرِ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية. [مسلم (الحديث: 7046)].

1248/56 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بَعَثْتُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [67]

4812/1728 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَظْهَرُ السَّمَاوَاتِ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ؟». [مسلم (الحديث: 7050)].

1249/57 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ

فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [68]

4814/1729 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَبِيعَ النَّفْثَتَيْنِ أَرْبَعُونَ. قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. فَوَيْلٌ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ دَنِيهِ، فِيهِ يُرْكَبُ الْخَلْقُ. [مسلم (الحديث: 7414)].

42 - سُورَةُ الشُّورَى

1250/58 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا الْمَرْدَّةَ فِي الْفَرْقِ﴾ [23]

4818/1730 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ

بُظُنُّ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». [الترمذي (الحديث: 3251)].

44 - سُورَةُ الدُّخَانِ

1251/59 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [12]

1731/4774 - فِيهِ حَدِيثٌ لَابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ فِي سُورَةِ الرُّومِ.

11731/4822 - وَزَادَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ: قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا

مُؤْمِنُونَ﴾، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ. [مسلم (الحديث: 7067)].

45 - سُورَةُ الْجَاثِيَةِ

1252/60 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُلْكَا إِلَّا الْآلُ الْأُولَى﴾ [24]

1732/4826 - عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنُنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّغْرَ وَأَنَا الدَّغْرُ، يَبْدِي الْأَمْرَ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [مسلم (الحديث: 5862)].

46 - سُورَةُ الْأَخْقَافِ

1253/61 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيْنِهِمْ﴾ [24]

1733/4828 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ. [مسلم (الحديث: 2086)].

47 - سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

1254/62 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [22]

4830/1734 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجُمُ، فَأَخَذْتُ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَايِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

1779/1734 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾». [مسلم (الحديث: 6518)].

50 - سُورَةُ ق

1255/63 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [30]

4848/1735 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطَّ قَطًا». [مسلم (الحديث: 7177)].

4850/1736 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلَنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطَتُهُمْ! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ هَذَابِي

أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلًّا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ رَجُلُهُ فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ قَطَّ، فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِيءُ وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا. [مسلم (الحديث: 7175)].

52 - سُورَةُ الطُّورِ

1256/64 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿١﴾

4854/1737 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٢٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُضِلُّونَ ﴿٢٧﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَظِيرَ. [ابن ماجه (الحديث: 832)].

53 - سُورَةُ النَّجْمِ

1257/65 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾ [19]

4860/1738 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَمَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ. [مسلم (الحديث: 4260)].

54 - سُورَةُ الْقَمَرِ

1258/66 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْخَىٰ وَأَمَرٌ﴾ [46]

4876/1739 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْخَىٰ وَأَمَرٌ﴾.

55 - سُورَةُ الرُّحْمَنِ

1259/67 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [62]

4878/1740 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ نِضَّةٍ، أَيْبُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ دَهَبٍ، أَيْبُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ هَذِهِ».

[مسلم (الحديث: 448)].

1260/68 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْبَیَارِ﴾ [72]

4879/1741 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِیلًا، فِي كُلِّ رَاوِدَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْحَدِيثِ آتِفًا.

[مسلم (الحديث: 7159)].

60 - سُورَةُ الْمُفْطِحَةِ

1261/69 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَاءَ﴾ [1]

4890/1742 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولِيَاءَ».

[مسلم (الحديث: 6401)].

1262/70 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ﴾ [12]

4892/1743 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا يَشْرَكَكَ بِاللَّهِ شَيْءٌ» [12]، وَنَهَانَا عَنِ النِّسَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةً

يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسَعَدَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَأَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [مسلم (الحديث: 2165)].

62 - سُورَةُ الْجُمُعَةِ

1263/71 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [3]

4897/1744 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [مسلم (الحديث: 6498)].

63 - سُورَةُ الْمُتَفِقُونَ

1264/72 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [1]

4900/1745 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سُلُولٍ يَقُولُ: لَا تُتَّفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَمْتُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

4903/1745 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوا رُؤُوسَهُمْ. [مسلم (الحديث: 7024)].

4906/1746 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». وَشَكَ الرَّأَوِي فِي «أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». [مسلم (الحديث: 6414)].

66 - سُورَةُ التَّحْرِيمِ

73/1265 - بَاب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟﴾ [1]

4912/1747 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَخَفِصَةُ عَنْ: أُبَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقَلَ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَهْوَدَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرَنِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [مسلم (الحديث: 3678)].

68 - سُورَةُ الْقَلَمِ

74/1266 - بَاب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٌ﴾ [13]

4918/1748 - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّةَ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِظٍ، مُسْتَكْبِرٍ». [مسلم (الحديث: 7187)].

باب: 75 / 1267 - قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَوْمَ يُكْنَفُ عَنْ سَافٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ﴾ [42]

4919/1749 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْنَفُ رَبُّنَا عَنْ سَافٍ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسُنْمَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

[مسلم (الحديث: 454)].

79 - سُورَةُ النَّازِعَات

باب 76 / 1268

4936/1750 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

[مسلم (الحديث: 7403)].

80 - سُورَةُ عَبَسَ

باب 77 / 1269

4937/1751 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

[مسلم (الحديث: 1862، 1863)].

83 - سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

باب: 78 / 1270 - قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِِّ الْعَالَمِينَ﴾ [6]

4938/1752 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ﴾. حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [مسلم (الحديث: 7204)].

84 - سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ

1271/79 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [8]

4939/1753 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. [مسلم (الحديث: 7227)].

1272/80 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [19]

4940/1754 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾: «حَالًا بَعْدَ حَالٍ»، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

91 - سُورَةُ الشُّفْعِ

1273/81 - باب

4942/1755 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَمَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقْنَهَا﴾ [12]: أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ رَغَطَهُمْ فِي صَحِيحِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

4942/1755 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ أَبِي هَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

[مسلم (الحديث: 7191)].

96 - سُورَةُ الْعَلَقِ

1274 / 82 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لَا يَنْزِلُ إِلَيْكَ إِلَّا الْوَهْدُ﴾ [15]

4958 / 1756 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْسَ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ». [الترمذي (الحديث: 3348)].

108 - سُورَةُ الْكَوْثَرِ

1275 / 83 - باب

4964 / 1757 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوَّفَا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ». [أبو داود (الحديث: 4748)، الترمذي (الحديث: 3359، 3360)].

4965 / 1758 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، أَيْتُهُ كَعْدَرُ النُّجُومِ.

113 - سُورَةُ الْفَلَقِ، 114 - سُورَةُ النَّاسِ

4976 / 1759 - عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ»، فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

68 - كتاب: فضائل القرآن

1/1276 - باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل

1760/4981 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَنْفُلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[مسلم (الحديث: 385)].

1761/4982 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. [مسلم (الحديث: 7524)].

2/1277 - باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف

1762/4992 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَضَيَّرْتُ حَتَّى سَلَمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَاَنْظَلَفْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ آخُرِبٍ، فَأَفَرُّوا مَا تَبَسَّرَ مِنْهُ». [مسلم (الحديث: 1899، 1900)].

3/1278 - باب: كَانَ جِبْرِيلُ يَغْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

3624/1763 - عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي». [مسلم (الحديث: 6313، 6314)].

5000/1764 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. [مسلم (الحديث: 6332)].

5001/1765 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. [مسلم (الحديث: 1870)].

4/1279 - باب: فَضْلُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

5013/1766 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [أبو داود (الحديث: 1461)، النسائي (الحديث: 994)].

5015/1767 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَبْعِجُوا أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

5/1280 - باب: فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ

5017/1768 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفْمِيَهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [ابو داود (الحديث: 5056)، الترمذي (الحديث: 3402)].

6/1281 - باب: نُزُولِ السُّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

5018/1769 - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَبَ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَبَ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَبَ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَتْ، وَكَانَ ابْنُهُ يَخْيِي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَأَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَّأَ يَخْيِي، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَٰكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «ذَٰلِكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِمُصَوْنِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَاضْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

7/1282 - باب: اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

5026/1770 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، تُسَمِعُهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ وَمِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ وَمِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ وَمِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ وَمِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

8/1283 - باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

5027/1771 - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

5028/1771 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [أبو داود (الحديث: 1452)، الترمذي (الحديث: 2907 - 2909)، ابن ماجه (الحديث: 211، 212)].

9/1284 - باب: اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

5031/1772 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا دَمَبَتْ». [مسلم (الحديث: 1839)].

5032/1773 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنْسَى مَا لَأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَبِيْتُ آيَةٍ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّي، وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». [مسلم (الحديث: 1841)].

5033/1774 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». [مسلم (الحديث: 1844)].

10/1285 - باب: مَدَّ الْقِرَاءَةِ

5046/1775 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

[أبو داود (الحديث: 1465)، النسائي (الحديث: 1013)، ابن ماجه (الحديث: 1353)].

11/1286 - باب: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

5048/1776 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أَوْنَيْتَ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. [مسلم (الحديث: 1852)].

12/1287 - باب: فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ

5052/1777 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْكَحِنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنْفاً مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقِنِي بِهِ». فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفِطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْالٍ مَرَّةً». فَلَبِثْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَصَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْحَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرؤُهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً، وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. [مسلم (الحديث: 2729 - 2743)].

13/1288 - باب: إِنْ مَن رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ... إلخ

5058/1778 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَخْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَبْرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي

الْقَدَحِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئاً، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ. [مسلم (الحديث: 2455)].

5059/1779 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَبِثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [مسلم (الحديث: 1860)].

5060/1780 - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا تَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [مسلم (الحديث: 6777 - 6779)].

69 - كتاب: النكاح

1/1289 - باب: التَّزْغِيْبُ فِي النُّكَاحِ

1781/5063 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَغْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذًا وَكَذًا؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْسَأُكُمْ لِلَّهِ وَأَنْفَأُكُمْ لَهُ، لِكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مِنِّي».

[مسلم (الحديث: 3403)].

2/1290 - باب: ما يُخْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

1782/5073 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا.

[مسلم (الحديث: 3404)].

1783/5076 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَأَخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَر».

1291/3 - باب: نِكَاحِ الْأَنْكَارِ

1784/5077 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتُ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيُّهَا كُنْتُ تُزْنِعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُزْنَعْ مِنْهَا». تَغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرَأٍ غَيْرَهَا.

1292/4 - باب: تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

1785/5081 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَحْوَكُ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَحْيَى فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

1293/5 - باب: الْأَكْفَاءُ فِي الدِّينِ

1786/5088 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أُخْيِهِ، هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ «وَمَوْلَاكُمْ» [الاحزاب: 5]، فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ. فَلَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [ابو داود (الحديث: 2061)، النسائي (الحديث: 3223)].

1787/5089 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا

وَجَمْعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [مسلم (الحديث: 2902)].

5090/1788 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَزْوَاجٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِي بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [مسلم (الحديث: 3635)].

5091/1789 - عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا». [ابن ماجه (الحديث: 4120)].

1294/6 - باب: ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ مُحْدَثُونَ لَكُمْ﴾ [النابن: 14]

5096/1790 - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصْرُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم (الحديث: 6945 - 6947)].

1295/7 - باب: ﴿وَأَنهِنَّ كُنَّ أَرْصَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

5100/1791 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَرَوْجُ ابْنَةَ حَنْزَلَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [مسلم (الحديث: 3583)].

5099/1792 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ:

النَّبِيِّ ﷺ: «أَرَأَاهُ فَلَانًا»، لِمَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [مسلم (الحديث: 3568)].

5101/1793 - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتُجِبِينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: فَلَنَا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ! قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَبْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَغْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [مسلم (الحديث: 3586 - 3588)].

8/1296 - باب: مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، يَقُولُ تَعَالَى:

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

5102/1794 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [مسلم (الحديث: 3606)].

9/1297 - [باب: لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا]

5108/1795 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا. [الساقي (الحديث: 3297 - 3299)].

10/1298 - باب: الشُّغَارِ

5112/1796 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. [مسلم (الحديث: 3465)].

1299/11 - باب: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ اخيراً

5117/1797 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا». [مسلم (الحديث: 3413)].

1300/12 - باب: عَزَّزَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

5121/1798 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَجَدْتُ شَيْئاً وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا بَضْفَةٌ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدُّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

1301/13 - باب: النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

5126/1798 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَتَفَرَّقُوهُمْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم (الحديث: 3487)].

1302/14 - باب: مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

5130/1799 - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ

رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوِّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَمْسُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 232] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ.

[أبو داود (الحديث: 2087)، الترمذي (الحديث: 2981)].

15/1303 - باب: لَا يَنْكِحُ الْأَبَ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

5136/1800 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». [مسلم (الحديث: 3473)].

5137/1801 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [مسلم (الحديث: 3475)].

16/1304 - باب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْذُوءٌ

5138/1802 - عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

[أبو داود (الحديث: 2101)، النسائي (الحديث: 3268)، ابن ماجه (الحديث: 1873)].

17/1305 - باب: لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

5142/1803 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [مسلم (الحديث: 3455، 3812)].

18/1306 - باب: الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَجُلُ فِي النِّكَاحِ

5152/1804 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ

لَا امْرَأَةٌ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِيَتَنَزَّعَ صَخْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. [مسلم (الحديث: 3442، 3443)].

1307/19 - باب: النِّسْوَةُ اللَّاتِي يُهْدِيْنَ

الْمَرْأَةَ إِلَى رَوْحِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

5162/1805 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوْ».

1308/20 - باب: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

5165/1806 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [مسلم (الحديث: 3533)].

1309/21 - باب: الْوَلِيْمَةُ وَلَوْ بِشَاةٍ

5168/1807 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [مسلم (الحديث: 3503)].

1310/22 - باب: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

5172/1808 - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

1311/23 - باب: حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ

وَالدُّعْوَةُ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

5173/1809 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [مسلم (الحديث: 3509)].

1312/24 - باب: الوصاة بالنساء

5185/1810 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُلْذِجُ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِفُنَّ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَغْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَعَبْتَ ثَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَغْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [مسلم (الحديث: 173، 174، 3644 - 3647)].

1313/25 - باب: حُسن المعاشرة مع الأهل

5189/1811 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاوَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمُنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَتٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِيمٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ بَهَامَةٍ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عِهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّاءٌ، أَوْ غَيَّاءٌ، طَبَاقًا، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَاكِ أَوْ فَلَاكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ، قَالَتِ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرِّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدَيَّ، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدْنِي فِي أَهْلِ غَنَمَةِ بَشْتٍ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَابِسٍ وَمُنْقٍ،

فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَتَّبِعُ، وَأَزْفُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّنَح. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلُ شَطْبَةٍ، وَشِبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلُّ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْيِيثًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، بَلَعَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَابِعَةِ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ، وَبِيرِي أَهْلُكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ». [مسلم (الحيث: 6305، 6306)].

1314/26 - باب: صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

5195/1812 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». [مسلم (الحيث: 2370)].

1315/27 - باب

5196/1813 - عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَائَةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَخْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنْ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَائَةٌ مِنْ دَخَلِهَا النِّسَاءُ». [مسلم (الحيث: 6937)].

1316/28 - باب: الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

5211/1814 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعًا

بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَركَبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [مسلم (الحديث: 6298)].

1317/29 - باب: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَّيْبِ

5213/1815 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [مسلم (الحديث: 3626، 3627)].

1318/30 - باب: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَتَلَّ، وَمَا يَنْتَهَى مِنَ الْفِتْخَارِ الضَّرَّةِ

5219/1816 - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَّاسٍ نَوْبِي زُورٍ». [مسلم (الحديث: 5584)].

1319/31 - باب: الْغَنَرَةُ

5223/1817 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [مسلم (الحديث: 6995)].

5224/1818 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةً صِدِّيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ

أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي التَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ التَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [مسلم (الحديث: 5692)].

1320/32 - باب: غَيْرَةُ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

5228/1819 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [مسلم (الحديث: 6285)].

1321/33 - باب: لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ

إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالِدُخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

5232/1820 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ وَالِدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». [مسلم (الحديث: 5674)].

1322/34 - باب: لَا تَبْأَشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا

5240/1821 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَبَاشِيرُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، فَتَتَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[أبو داود (الحديث: 2150)، الترمذي (الحديث: 2792)].

35/1323 - باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةُ

5244/1822 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [مسلم (الحديث: 4967)].

5246/1823 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ لَيْلًا،

فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ».

[مسلم (الحديث: 4965)].

70 - كتاب: الطَّلَاق

1/1324 - باب:

1824/5251 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُْمْسِكْهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَظْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ».

1325/2 - باب: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

11824/5253 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِطُلُقَيْهِ.

[مسلم (الحديث: 3652، 3658)].

1326/3 - باب: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُؤَاجِهْ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

1825/5254 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَّبَ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». [النسائي (الحديث: 3417)، ابن ماجه (الحديث: 2050)].

1826/5255 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَيِّ نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلْسُّوْقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عَذَّبَ بِمَعَادٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَايِقَيْنِ، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا».

1327/4 - باب: مَنْ أَجَارَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ

1827/5260 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُذْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [مسلم (الحديث: 3526)].

1328/5 - باب: ﴿لَا تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1]

1828/5268 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاخْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَخْتَبِسُ، فَعِزْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَخْتَالََنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَعَاوِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَايَهُ بِمَا أَمْرِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَعَاوِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْأَلُكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [مسلم (الحديث: 3679)].

6/1329 - باب: الخُلْع وَكَيْفَ الطَّلَاق فِيهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229]

5275/1829 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَغْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً». [النسائي (الحديث: 3463)، ابن ماجه (الحديث: 2056)].

7/1330 - باب: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

5283/1830 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتُمُوهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

[أبو داود (الحديث: 2231)، النسائي (الحديث: 5432)، ابن ماجه (الحديث: 2075)].

8/1331 - باب: اللِّعَان

5304/1831 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [أبو داود (الحديث: 5150)، الترمذي (الحديث: 1918)].

9/1332 - باب: إِذَا عَرِضَ بِنَفْسِي الْوَلَدِ

5305/1832 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[مسلم (الحديث: 3766 - 3768)].

10/ 1333 - باب: اسْتِثْنَاءُ الْمُتَلَاعِنِينَ

5312/ 1833 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

[مسلم (الحديث: 3748)].

11/ 1334 - باب: الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

5338/ 1834 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَيْنَهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحُلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَلِذَا كَانَ حَوْلَ فَمِّكَ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [مسلم (الحديث: 3727)].

71 - كتاب: النَّفَقَاتِ

1/1335 - باب: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

5351/1835 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [مسلم (الحديث: 2322)].

5353/1836 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّامِيُّ عَلَى الْأَرْزَمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [مسلم (الحديث: 7468)].

2/1336 - باب: حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوَّتِ

سِنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفِ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ

5357/1837 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَتِهِمْ. [مسلم (الحديث: 4575)].

72 - كتاب: الأَطْعِمَة

5375/1838 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَزْتُ لَوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَئِنَّا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ خُمْرِ النَّعَمِ.

1/1337 - باب: التَّشْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

5376/1839 - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِغْمَتِي بَعْدُ. [مسلم (الحديث: 5269)].

2/1338 - باب: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

5383/1840 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [مسلم (الحديث: 7454)].

3/1339 - باب: الخُبْزُ المُرَقَّقُ، والأَكْلُ عَلَى الخَوَانِ

5385/1841 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [ابن ماجه (الحديث: 3309)].

5386/1842 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ. [الترمذي (الحديث: 1788)، ابن ماجه (الحديث: 3292)].

4/1340 - باب: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

5392/1843 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [مسلم (الحديث: 5367)].

5/1341 - باب: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

5393/1844 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَتَيْتُ يَوْمًا بِرَجُلٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ لِخَادِمِي: لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم (الحديث: 5375)].

6/1342 - باب: الْأَكْلُ مُتَكَبِّئًا

5399/1845 - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَبِّئٌ». [أبو داود (الحديث: 3769)، الترمذي (الحديث: 1830)، ابن ماجه (الحديث: 3262)].

7/1343 - باب: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

5409/1846 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [مسلم (الحديث: 5380)].

1344/8 - باب: النَّفْخُ فِي الشُّعَيْرِ

5410/1847 - عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّفْخَ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشُّعَيْرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الترمذي (الحديث: 2364)، ابن ماجه (الحديث: 3335)].

1345/9 - باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

5411/1848 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَغْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [الترمذي (الحديث: 2474)، ابن ماجه (الحديث: 4157)].

5414/1849 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَسْبِغْ مِنْ خُبْرِ الشُّعَيْرِ.

5416/1850 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَبَغَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [مسلم (الحديث: 7443)].

1346/10 - باب: التَّلْبِينَةُ

5417/1851 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَلْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [مسلم (الحديث: 5769)].

1347/11 - باب: الْأَكْلُ مِنَ الْإِنَاءِ الْمُفْقَضِ

5426/1852 - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا

تَلَبَّسُوا الْحَرِيرَ وَلَا اللَّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [مسلم (الحديث: 5394)].

12/1348 - باب: الرَّجُلُ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

5434/1853 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالَ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَذْغُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [مسلم (الحديث: 5309)].

13/1349 - باب: الْقِنَاءُ بِالرُّطَبِ

5440/1854 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِنَاءِ. [مسلم (الحديث: 5330)].

14/1350 - باب: الرُّطَبُ وَالتَّمْرُ

5443/1855 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةٍ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ قِيَابِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاؤُونِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّحْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ قَابِي، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْنُ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ قَابِي

عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي التَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدْ وَأَقْضِ». فَوَقَفَتْ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ بِنْتُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

15/1351 - باب: العَجْوَة

5445/1856 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَنَعَ ثَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِخْرٌ». [مسلم (الحديث: 5339)].

16/1352 - باب: لَفَقِي الْأَصَابِعِ

5456/1857 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَعَهَا أَوْ يَلْمَعَهَا». [مسلم (الحديث: 5294)].

5457/1858 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ نَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا.

[ابن ماجه (الحديث: 3282)].

17/1353 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

5458/1859 - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْتَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

5459/11859 - وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مُكْفُورٍ».

[أبو داود (الحديث: 3849)، الترمذي (الحديث: 3456)، ابن ماجه (الحديث: 3284)].

18/1354 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: 53]

5466/1860 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِرَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [مسلم (الحديث: 3506)].

73 - كتاب: العقيقة

1/1355 - باب: تسمية المولود

5467/1861 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. [مسلم (الحديث: 5615)].

5469/1862 - حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ، وَزَادَ هُنَا: فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

2/1356 - باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة

5472/1863 - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [أبو داود (الحديث: 2839)، الترمذي (الحديث: 1515)، النسائي (الحديث: 4225)، ابن ماجه (الحديث: 3164)].

3/1357 - باب: الفرع

5473/1864 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَصِيرَةً». وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَصِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [مسلم (الحديث: 5116)].

74 - كتاب: الذَّبَائِح وَالصَّيْدِ

1/ 1358 - باب: التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ

5475/1865 - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِمِعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [مسلم (الحيث: 4977)].

2/ 1359 - باب: صَيْدِ الْقَوْسِ

5478/1866 - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَيَكْلِبِي الْمُعَلِّمَ، فَمَا يَضِلُّ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا. وَمَا صِدتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَجْتَ ذِكَاةَهُ فَكُلْ». [مسلم (الحيث: 4983)].

3/ 1360 - باب: الْخَذْفِ وَالْبُنْدَقَةِ

5479/1867 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ،

وَتَفَقَّأَ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخَذْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كِرَةِ الْخَذْفِ وَأَنْتَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلُمُكَ كَذَا وَكَذَا. [مسلم (الحديث: 5050)].

4/1361 - باب: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

1868/5480 - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ صَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [مسلم (الحديث: 4023 - 4028)].

5/1362 - باب: الصَّيْدُ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

1869/5484 - حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم (الحديث: 4981)].

6/1363 - باب: أَكْلُ الْجَرَادِ

1870/5495 - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. [مسلم (الحديث: 5045، 5046)].

7/1364 - باب: النَّخْرُ وَالذُّبْحُ

1871/5510 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [مسلم (الحديث: 5025)].

8/1365 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

1872/5515 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

5515/1872 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. [مسلم (الحدث: 5061)].

9/1366 - باب: لَحْمِ الدَّجَاجِ

5517/1873 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [مسلم (الحدث: 4265)].

10/1367 - باب: أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

5530/1874 - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [مسلم (الحدث: 4988 - 4991)].

11/1368 - باب: الْمِسْكِ

5534/1875 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَاطِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُخْلِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [مسلم (الحدث: 6692)].

12/1369 - باب: الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

5541/1876 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ.

75 - كتاب: الأضاحي

1370/1 - باب: ما يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُقَرَّوَدُ مِنْهَا

1877/5569 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطِيعُوا وَأَدِّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

[مسلم (الحيث: 5109)].

1878/5571 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ يَوْمَ

الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [مسلم (الحيث: 2671)].

76 - كتاب: الأشربة

1/1371 - باب: [مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ]

5575/1879 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[مسلم (الحديث: 5223)].

5578/1880 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

5578/11880 - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أَيْضًا: «وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ

النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [مسلم (الحديث: 202)].

2/1372 - باب: الْخَمْرُ مِنَ الْغَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ

5586/1881 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الْبَيْعِ، وَهُوَ نَبَذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم (الحديث: 5211، 5212)].

3/1373 - باب: اسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ وَتَسْمِيَّتِهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

5590/1882 - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحْلِلُونَ الْجَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، بِأَيْدِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ:

ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فُبَيِّتَهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [أبو داود (الحديث: 4039)].

1374/4 - باب: الانتباز في الأوعية والتور

5591/1883 - عَنْ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْبِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [مسلم (الحديث: 5233)].

1375/5 - باب: تزخيف النبي ﷺ في الأوعية والظروف بخد النبي

5593/1884 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً؛ فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْحَجَرِ غَيْرَ الْمُزَفِّ. [مسلم (الحديث: 5210)].

1376/6 - باب: مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلُطُ الْبُشْرَ وَالْتَمَرُ

إِذَا كَانَ مُشْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

5602/1885 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ، وَلِيُبْنَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدْوَةٍ. [مسلم (الحديث: 5158)].

1377/7 - باب: شرب اللبن

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمْرٍ﴾

5605/1886 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَمْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا». [مسلم (الحديث: 5245)].

5608/1887 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْعَمُ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّ مِنْحَةً، وَالشَّاءُ الصَّفِيَّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَتْرَوُحُ بِآخَرٍ».

8/1378 - باب: شُرْبُ اللَّبَنِ بِالصَّاءِ

5613/1888 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شُئْنَةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَتْ، فَاَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [أبو داود (الحديث: 3724)، ابن ماجه (الحديث: 3432)].

9/1379 - باب: الشُّرْبُ قَائِمًا

5615/1889 - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنْ نَاسًا يَنْكُرُهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». [أبو داود (الحديث: 3718)، النسائي (الحديث: 130)].

5617/1890 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [مسلم (الحديث: 5280 - 5283)].

10/1380 - باب: اخْتِنَاثُ الْأَسْقِيَةِ

5625/1891 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: الشُّرْبَ مِنْ أَقْوَاهَا. [مسلم (الحديث: 5271، 5272)].

5627/1892 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْتَعَ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. [مسلم (الحديث: 4139)].

11/1381 - باب: النَّهْيُ عَنِ التَّنْفُسِ

فِي الْإِنَاءِ وَالشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

5631/1893 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ

ثَلَاثًا. [مسلم (الحديث: 5286)].

12/1382 - باب: آيَةُ الْفِضَّةِ

5634/1894 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[مسلم (الحديث: 5385 - 5387)].

13/1383 - باب: الشُّرْبُ فِي الْأَقْدَاحِ

5637/1895 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَقِيفَةُ

بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِي قَدَحٍ،

قَالَ الرَّأْيِي: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

5638/1896 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَدَحٌ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَكَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حديدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ

فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

77 - كِتَابُ: الْمَرَضَى

1/1384 - باب: ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

1897/5641 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكُّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [مسلم (الحديث: 6568)].

1898/5644 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتْنَهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اغْتَذَلَتْ تَكَفَّأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُغْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [مسلم (الحديث: 7092)].

1899/5645 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

2/1385 - باب: شِدَّةُ الْمَرَضِ

1900/5646 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الرَّجْعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 6557)].

1901/5647 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتَوَعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا نَحَاتُ وَرَقَّ الشَّجَرُ». [مسلم (الحديث: 6559)].

1386/3 - باب: فَضْلُ مَنْ يُضَرَّعُ مِنَ الرِّيحِ

1902/5652 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَغِيضِ أَصْحَابِهِ: أَلَا أَرَيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضَرَّعْتُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفْتُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبِرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضِيرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفْتُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفْتُ؛ فَدَعَا لَهَا. [مسلم (الحديث: 6571)].

1387/4 - باب: فَضْلُ مَنْ ذَهَبَ بِصَرَّةٍ

1903/5653 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ قَصَبَرٌ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ؛ يُرِيدُ: عَيْنِي».

1388/5 - باب: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

1904/5664 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَأْيٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَدُونٍ. [أبو داود (الحديث: 3096)، الترمذي (الحديث: 3851)].

1389/6 - باب: مَا رُحِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِعٌ

أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿أَيُّ مَسْقِيٍّ أَلْصُرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83]

1905/5666 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَذْهَبُ لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلِيَاءَهُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَطَلَّلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَغِيضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أَرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي وَأَعْهَدُ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

1390/7 - باب: تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

5671/1906 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ أَصَابُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاءُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» .
[مسلم (الحديث: 6814)].

5672/1907 - عَنْ حَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اكْتَوَى سِنْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .
[مسلم (الحديث: 6817)].

5673/1908 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» . قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِنَّمَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَهُ» .
[مسلم (الحديث: 7111 - 7117)].

1391/8 - باب: دُعَاءِ الْغَائِدِ لِلْمَرِيضِ

5675/1909 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» . [مسلم (الحديث: 5707)].

78 - كتاب: الطب

1/ 1392 - باب: ما أنزلَ اللهُ داءَ إلا أنزلَ لَهُ شِفَاءَ

5678/ 1910 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [ابن ماجه (الحديث: 3439)].

2/ 1393 - باب: الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثِ

5680/ 1911 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْشُّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرِيَّةٌ عَسَلٍ، وَشَرْطَةٌ مِحْجَمٍ، وَكَيْفَةٌ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». [ابن ماجه (الحديث: 3491)].

3/ 1394 - باب: الدَّوَاءُ بِالعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]

5684/ 1912 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَسْتَكِي بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقُوهُ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقُوهُ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقُوهُ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقُوهُ عَسَلًا». فَسَقَاهُ قَبْرًا. [مسلم (الحديث: 5770)].

4/ 1395 - باب: الحَبَّةُ السُّودَاءُ

5687/ 1913 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنْ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

1396/5 - باب: السُّعُوطُ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَخْرِيِّ

1914/5692 - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسَعِّطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»، وَبَاقِي الْحَدِيثِ تَقَدَّمَ. [مسلم (الحديث: 5763، 5764)].

1397/6 - باب: الحِجَامَةُ مِنَ الدَّاءِ

1915/5696 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةٍ، تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَمْتَلُ مَا تَذَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطَ الْبَخْرِيَّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ». [مسلم (الحديث: 4039)].

1398/7 - باب: مَنْ لَمْ يُزِقْ

1916/5705 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانَ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمْتِنِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَنَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَتَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وَلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَرِقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ». [مسلم (الحديث: 527)].

8/1399 - باب: الجَذَامُ

5707/1917 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طِبْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

9/1400 - باب: وَلَا صَفَرَ

5717/1917 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَحَدَى الْأَوَّلُ؟». [مسلم (الحديث: 5788، 5789)].

10/1401 - باب: ذَاتِ الْجَنْبِ

5719/1918 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أِذْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْفُقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوبِتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

11/1402 - باب: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

5724/1919 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَيْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ تَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [مسلم (الحديث: 5757)].

12/1403 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

5732/1920 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم (الحديث: 4944)].

13/1404 - باب: رُقِيَّةِ الْعَيْنِ

5738/1921 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [مسلم (الحديث: 5720)].

5739/1922 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». [مسلم (الحديث: 5725)].

14/1405 - باب: رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

5741/1923 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [مسلم (الحديث: 5717)].

15/1406 - باب: رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

5745/1924 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم (الحديث: 5719)].

16/1407 - باب: الْفَالِ

5754/1925 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَبِيعَةَ، وَخَبِيرُهَا الْفَالُ». قَالُوا: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [مسلم (الحديث: 5798)].

17/1408 - باب: الْكِهَانَةِ

5758/1926 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ افْتَنَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [مسلم (الحديث: 4391)].

17/1409 - باب: إِنْ مِنَ الْبَيَّانِ لِسِخْرًا

5767/1927 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَّانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنَ الْبَيَّانِ لِسِخْرًا - أَوْ إِنْ بَغَضَ الْبَيَّانُ سِخْرًا». [أبو داود (الحديث: 5007)، الترمذي (الحديث: 2028)].

18/1410 - باب: لَا عَذْوَى

5774/1928 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُغْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ». [مسلم (الحديث: 5791، 5792)].

19/1411 - باب: شَرْبُ السُّمِّ وَالذُّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثُ

5778/1929 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَلِيدَةٍ، فَحَلِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [مسلم (الحديث: 301)].

20/1412 - باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

5782/1930 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيُطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». [أبو داود (الحديث: 3844)، ابن ماجه (الحديث: 3505)].

79 - كتاب: اللباس

1/1413 - باب: ما أسفلَ مِنَ الكَفْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

5787/1931 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [النسائي (الحيث: 5345، 5346)].

2/1414 - باب: الْبُرُودِ وَالْجَبْرِ وَالشُّفْلَةِ

5813/1932 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْجَبْرَةَ. [مسلم (الحيث: 5441)].

5814/1933 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ تُوْفِي سُجِّي بِرِدِّ جَبْرَةٍ. [مسلم (الحيث: 3183)].

3/1415 - باب: الثُّيَابِ الْبَيْضِ

5827/1934 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. [مسلم (الحيث: 273)].

4/1416 - باب: لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ

5828/1935 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ

إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِنِّهَامَ. يَعْنِي: الْأَعْلَامَ.
[مسلم (الحديث: 5411، 5415)].

5834/1936 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [مسلم (الحديث: 5410)].

5/1417 - باب: الفِرَاشُ الْخَرِيرُ

5837/1937 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبَسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [مسلم (الحديث: 5394)].

6/1418 - باب: النَّهْيُ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ

5846/1938 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ. [مسلم (الحديث: 5507)].

7/1419 - باب: النُّعَالُ السُّبْتِيَّةُ وَغَيْرُهَا

5850/1939 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم (الحديث: 1236)].

5855/1940 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». [مسلم (الحديث: 5495)].

8/1420 - باب: يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

5856/1941 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا». [مسلم (الحديث: 5496)].

1421/9 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِهِ»

5877/1942 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ. [مسلم (الحديث: 5478)].

1422/10 - باب: إِخْرَاجُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

5886/1943 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. [أبو داود (الحديث: 4930)، الترمذي (الحديث: 2785)].

1423/11 - باب: إِغْفَاءُ اللَّحَى

5892/1944 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُخَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». [مسلم (الحديث: 602)].

1424/12 - باب: الْخِضَابُ

5899/1945 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [مسلم (الحديث: 5510)].

1425/13 - باب: الْجَعْدُ

5905/1946 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [مسلم (الحديث: 6067)].

5907/1947 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ.

14/ 1426 - باب: الْقَرْعُ

5920/ 1948 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. [مسلم (الحيث: 5559)].

15/ 1427 - باب: تَطْيِيبُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

5923/ 1949 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيِبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْضَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ. [مسلم (الحيث: 2830، 2837، 2838)].

16/ 1428 - باب: مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبَ

5929/ 1950 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [الترمذي (الحيث: 2789)، النسائي (الحيث: 5273)].

17/ 1429 - باب: الذَّرِيرَةُ

5930/ 1951 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [مسلم (الحيث: 2828)].

18/ 1430 - باب: عَذَابُ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

5951/ 1952 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّيْلِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم (الحيث: 5535)].

19/ 1431 - باب: نَقْضُ الصُّورِ

5953/ 1953 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ دَعَبَ بِخَلْقِ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيَخْلُقُوا شَمِيرَةً». [مسلم (الحيث: 5543)].

80 - كتاب: الأدب

1/1432 - باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

5971/1954 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبِيكَ». [مسلم (الحديث: 6500)].

2/1433 - باب: لَا يَسْبُ الرُّجُلُ وَالِدَيْهِ

5973/1955 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». [مسلم (الحديث: 263)].

3/1434 - باب: إِنْهُمُ الْقَاطِعُ

5984/1956 - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم (الحديث: 6520، 6521)].

4/1435 - باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

5988/1957 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

5/1436 - باب: تُقْبَلُ الرُّجْمُ بِبِلَالِهَا

5990/1958 - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيِّ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَرْبَابِي، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِأَلْفِهَا». [مسلم (الحديث: 519)].

1437/6 - باب: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ

5991/1959 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ، الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا». [أبو داود (الحديث: 1697)، الترمذي (الحديث: 1908)].

1438/7 - باب: رَحْمَةُ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَمُعَانَقَتِهِ

5998/1960 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَقْبُلُونَ الصُّبْيَانَ؟» فَمَا تُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [مسلم (الحديث: 6027)].

5999/1961 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيٌّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ، فَأَلَصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ حَتَّى تَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». [مسلم (الحديث: 6978)].

1439/8 - باب: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ

6000/1962 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخُمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [مسلم (الحديث: 6972)].

9/1440 - باب: وَضَعَ الصَّبِي عَلَى الْفَخِذِ

6003/1963 - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا».

10/1441 - باب: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

6010/1964 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتُ وَإِسْعَاء».

[أبو داود (الحديث: 380)، الترمذي (الحديث: 147)، ابن ماجه (الحديث: 529)].

6011/1965 - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُؤِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ نَدَا إِلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

[مسلم (الحديث: 6586 - 6589)].

6012/1966 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَرَسَ عَرَسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

[مسلم (الحديث: 3973)].

6013/1967 - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يَرْحَمْ».

[مسلم (الحديث: 6030)].

11/1442 - باب: الْوَصَايَا بِالْجَارِ

6014/1968 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُنِي».

[مسلم (الحديث: 6685)].

12/1443 - باب: إِنْ مَن لَّا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ

6016/1969 - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ».

13/1444 - باب: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»

6018/1970 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم (الحديث: 174)].

14/1445 - باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

6021/1971 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [الترمذي (الحديث: 1970)].

15/1446 - باب: الرُّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

6024/1972 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». [مسلم (الحديث: 5656)].

16/1447 - باب: تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِغَضَا

6026/1973 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُجَرَّوْا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مَا شَاءَ». [مسلم (الحديث: 6585، 6691)].

17/1448 - باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً

6031/1974 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلَا فَحَّاشاً، وَلَا لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَيِّئُهُ».

18/1449 - باب: حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُخْزُهُ مِنَ الْبُخْلِ

6034/1975 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [مسلم (الحديث: 6018)].

6038/1976 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتُ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتُ. [مسلم (الحديث: 6011)].

19/1450 - باب: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّغْنِ

6045/1977 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِيهِ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِيهِهُ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

6047/1978 - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَرْتُهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَرْتُهُ». [مسلم (الحديث: 302 - 304)].

20/1451 - باب: مَا يُخْزُهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

6056/1979 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فُكَّاتٌ». [مسلم (الحديث: 291، 292)].

1452/ 21 - باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

6061/1980 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَّى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ هُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

1453/ 22 - باب: ما يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالْتِدَابُرِ

6065/1981 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [مسلم (الحديث: 6526)].

6064/1982 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَبِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [مسلم (الحديث: 6536)].

1454/ 23 - باب: ما يجوز مِنَ الظَّنِّ

6067/1983 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ ثَلَاثًا وَفُلَانًا يَغْرِفَانِ مِنْ بَيْنِنَا شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَغْرِفَانِ بَيْنَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

1455/ 24 - باب: سِتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

6069/1984 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّبِيلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضَيِّحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِعَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُضَيِّحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [مسلم (الحديث: 7485)].

1456/25 - باب: الهجرة، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

1985/6077 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَتُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [مسلم (الحديث: 6532)].

1457/26 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ رَكونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] وَمَا يَنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

1986/6094 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدِّقُ حَتَّى يَكُونَ صَادِقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكُتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا». [مسلم (الحديث: 6637، 6638)].

1458/27 - باب: الصُّبْرِ عَلَى الْأَذَى

1987/6099 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ

أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَضَبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَذْهَبُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [مسلم (الحديث: 7080)].

1459/28 - باب: الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

1988/6114 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الشَّيْءُ بِالْصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّيْءُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

[مسلم (الحديث: 6634)].

1989/6116 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي،

قَالَ: «لَا تَغْضَبَ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ». [الترمذي (الحديث: 2020)].

باب: الحياء 29/1460

6117/1990 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». [مسلم (الحديث: 156)].

باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت 30/1461

6120/1991 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّوْبَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ». [أبو داود (الحديث: 4797)، ابن ماجه (الحديث: 4183)].

باب: الانبساط إلى الناس والدُعابة مع الأهل 31/1462

6129/1992 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخَالِطَنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. [مسلم (الحديث: 5622)].

باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين 32/1463

6133/1993 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [مسلم (الحديث: 7498)].

باب: ما يجوز من الشفر والرجز والجذاء وما يكره منه 33/1464

6145/1994 - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنَ الشَّفْرِ حِكْمَةٌ». [أبو داود (الحديث: 5010)، ابن ماجه (الحديث: 3755)].

باب: ما يكره أن يكون الغالب 34/1465

عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّفْرَ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

6154/1995 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِفْرًا».

35/1466 - باب: ما جاء في قول الرجل: وَيْلَكَ

6167/1996 - حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»: فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

36/1467 - باب: ما يُدعى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

6178/1997 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عُنْدُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانَةٍ».

[مسلم (الحديث: 4531)].

37/1468 - باب: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرُمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

6182/1998 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ، إِنَّمَا الْكَرُمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

[مسلم (الحديث: 5870)].

38/1469 - باب: تحويل الاسم إلى اسمٍ أحسن منه

6192/1999 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

[مسلم (الحديث: 5608)].

39/1470 - باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ خَرْفًا

6202/2000 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَتْهُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

[مسلم (الحديث: 6036)].

40/1471 - باب: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

6205/2001 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأُمَلَاكِ».

[مسلم (الحديث: 5610)].

41/1472 - باب: الحَفْدُ لِلْعَاطِسِ

6221/2002 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ». [مسلم (الحديث: 7486)].

42/1473 - باب: ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاوُبِ

6223/2003 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [مسلم (الحديث: 7490)].

81 - كتاب: الاستئذان

1/1474 - باب: تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

6231/2004 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

2/1475 - باب: الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

6233/2004 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِيعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[مسلم (الحديث: 5646)].

3/1476 - باب: السَّلَامُ لِلْمَغْرِبَةِ وَغَيْرِ الْمَغْرِبَةِ

6236/2005 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[مسلم (الحديث: 160)].

4/1477 - باب: الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

6241/2006 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِهَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

[مسلم (الحديث: 5639)].

5/1478 - باب: زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

6243/2007 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقَّهُ مِنَ الرِّثَا، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِثْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرِثْنَا
اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَفْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكَلِّبُهُ.
[مسلم (الحديث: 6753)].

6/1479 - باب: التَّسْلِيمُ عَلَى الصُّبْيَانِ

6247/2008 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [مسلم (الحديث: 5663)].

7/1480 - باب: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

6250/2009 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَفَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا
أَنَا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا». [مسلم (الحديث: 5635 - 5637)].

8/1481 - باب: التَّفَسُّحُ فِي الْمَجَالِسِ

6269/2010 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا
يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».
[مسلم (الحديث: 5684)].

9/1482 - باب: الْإِخْتِبَاءُ بِالْيَدِ

6272/2011 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ
الْكُفَّةَ، مُحْتَبِئًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

10/1483 - باب: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ

مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَا بَأْسَ بِالمَسَارَةِ وَالمُنَاجَاةِ

6290/2012 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ

ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرِتَهُ. [مسلم (الحديث: 5696)].

11/1484 - باب: لَا تَتْرَكَ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

6294/2013 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَظْفِقُوهَا عَنْكُمْ». [مسلم (الحديث: 5258)].

12/1485 - باب: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

6302/2014 - عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِيَنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. [ابن ماجه (الحديث: 4162)].

82 - كتاب: الدعوات

1/1486 - باب: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

6304/2015 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمْتِي فِي الْآخِرَةِ.
[مسلم (الحديث: 487 - 493)].

2/1487 - باب: أَفْضَلُ الْاسْتِغْفَارِ

6306/2016 - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِعًا بِهَا، قَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، قَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضَيِّحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
[الترمذي (الحديث: 3393)، النسائي (الحديث: 5537)].

3/1488 - باب: اسْتِغْفَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

6307/2017 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».
[الترمذي (الحديث: 3259)].

4/1489 - باب: التَّوْبَةُ

6308/2018 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ مَكْذًا. ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ دَعَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذْغَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْمَطْشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

[مسلم (الحديث: 6955)].

1490/5 - باب: ما يَقُولُ إِذَا نَامَ

6312/2019 - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «يَا سَمِيعُ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[أبو داود (الحديث: 5049)، الترمذي (الحديث: 3417)، ابن ماجه (الحديث: 3880)].

1491/6 - باب: النُّومُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

6315/2020 - عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْبَجَاثَ ظَهَرِي وَإِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[مسلم (الحديث: 6882)].

1492/7 - باب: الدُّعَاءُ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

6316/2021 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَالَ: وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي

نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا.
[مسلم (الحديث: 1788، 1794، 1797، 1799)].

باب 8 / 1493

6320/2022 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَفْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [مسلم (الحديث: 6892، 6893)].

باب 9 / 1494 - لِيَغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

6339/2023 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [مسلم (الحديث: 6812)].

باب 10 / 1495 - يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

6340/2024 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [مسلم (الحديث: 6934، 6935)].

باب 11 / 1496 - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ

6346/2025 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [مسلم (الحديث: 6921)].

12/ 1497 - باب: التَّعَوُّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

6347/ 2026 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.
قَالَ سُفْيَانُ الرَّائِي، الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَتَيْتُهُنَّ هِيَ.
[مسلم (الحديث: 6877)].

13/ 1498 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

6361/ 2027 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم (الحديث: 6623)].

14/ 1499 - باب: التَّعَوُّذُ مِنَ الْبُخْلِ

6365/ 2028 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَغْنِي: فِتْنَةُ الدُّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».
[الترمذي (الحديث: 3567)، النسائي (الحديث: 5460، 5493، 5511)].

15/ 1500 - باب: التَّعَوُّذُ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ

6368/ 2029 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».
[مسلم (الحديث: 1325، 6871)].

1501/ 16 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

6389/2030 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

[مسلم (الحديث: 6840)].

1502/ 17 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

6399/2031 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ

كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ جَنْدِي».

[مسلم (الحديث: 6901)].

1503/ 18 - باب: فَضْلِ التَّهْلِيلِ

6403/2032 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَتُجِبَتْ عَنْهُ مِثَّةُ سَبْعَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [مسلم (الحديث: 6842)].

6404/2033 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ مَسْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا

فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَهْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [مسلم (الحديث: 6844)].

1504/ 19 - باب: فَضْلِ التَّسْبِيحِ

6405/2034 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَوْ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ. [مسلم (الحديث: 6842)].

20/1505 - باب: فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

6407/2035 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مِثْلَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ. [مسلم (الحديث: 1823)].

6408/2036 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيَكْبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْفَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَيَسْأَلُونَهُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهِدْكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ. [مسلم (الحديث: 6839)].

83 - كتاب: الرقاق

1/1506 - باب: الصُّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

6412/2037 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ
الْآخِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ
وَالْفَرَاغُ». [الترمذي (الحديث: 2304)، ابن ماجه (الحديث: 4170)].

2/1507 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»

6416/2038 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ هَائِرٌ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبَّاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ
مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.
[الترمذي (الحديث: 2333)، ابن ماجه (الحديث: 4114)].

3/1508 - باب: فِي الْأَمَلِ وَطَوِيلِهِ

6417/2039 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا،
وَحَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ
مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ
أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي مَوْخَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَغْرَاضُ، فَإِنْ
أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا».
[الترمذي (الحديث: 2454)، ابن ماجه (الحديث: 4231)].

6418/2040 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ

خُطِرَ طَأً، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَلِيلُكَ إِذْ جَاءَهُ الْحَطُّ الْأَقْرَبُ».

1509/4 - باب: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَّزَ اللَّهُ إِلَيْهِ

6419/2041 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي أَوْ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

6420/2042 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ».

[مسلم (الحديث: 2411)].

1510/5 - باب: الْعَقَلِ الَّذِي يَنْتَفَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ

6423/2043 - عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْتَفِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

[مسلم (الحديث: 1496)].

6424/2044 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبْتُ، إِلَّا الْجَنَّةَ».

1511/6 - باب: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

6434/2045 - عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُقَالُهُ كَحُقَالَةِ الشُّمِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً».

1512/7 - مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

6436/2046 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَابْتِئَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [مسلم (الحدث: 2418)].

1513/8 - باب: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

6442/2047 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْكُم مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ». [النسائي (الحدث: 3614)].

1514/9 - باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ، وَتَخْلِيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا

6452/2048 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدَ بِكَفِّي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَقْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَقْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ جِئِن رَأَيْتَنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرَّةٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلْ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ». قَالُوا: أَفْعَاذُكَ لَكَ فَلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «أَبَا هِرَّةٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا - فَسَأَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا

عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِيهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَنَبَسَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «افْعُدْ فَأَشْرَبْ. فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ. فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارِنِي، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [الترمذي (الحديث: 2477)].

6460/2049 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتَهُ. [مسلم (الحديث: 2427، 7440، 7441)].

10/1515 - باب: الْقَضْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

6463/2050 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّلَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْبَةِ، وَالْقَضْدِ الْقَضْدَ تَبَلَّغُوا. [مسلم (الحديث: 7111 - 7117)].

6465/2051 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». [مسلم (الحديث: 1828)].

11/1516 - باب: الرِّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

6469/2052 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَأْسَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ» .
[مسلم (الحديث: 6979)].

12/1517 - باب: حِفْظُ اللُّسَانِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»

6474/2053 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» .
[الترمذي (الحديث: 2408)].

6478/2054 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» .
[مسلم (الحديث: 7481، 7482)].

13/1518 - باب: الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَعَاصِي

6482/2055 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا التَّلْبِيرُ الْمُزَيَّانُ، فَالْتَّبَاءُ النَّجَاءُ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَوَّا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاكَهُمْ» . [مسلم (الحديث: 5954)].

14/1519 - باب: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

6487/2056 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» . [مسلم (الحديث: 7131)].

15/1520 - باب: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ

مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

6488/2057 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ

أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

16/1521 - باب: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ

أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

6490/2058 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ

مِنْهُ». [مسلم (الحديث: 7428)].

17/1522 - باب: مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

6491/2059 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي

عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ

بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا

اللَّهُ لَهُ مِنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعٍ مِثَّةٍ ضَعِيفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ

فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هُمْ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ

سَبْعَةَ وَاحِدَةٍ». [مسلم (الحديث: 338)].

18/1523 - باب: رَفْعُ الْأَمَانَةِ

6497/2060 - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْبِ

قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُفْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْطُلُ

أَثَرُهَا مِثْلَ آثَرِ الْوُكَيْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَيُتَقَبَّضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلَى، كَجَمْرِ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُوَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَيْتِي فَلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَهْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ وَمَا أَجْلَدُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَتَيْتُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنِي كَانَتْ مُسْلِمًا رَدَّهَ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَتْ نَضْرَانِيًّا رَدَّهَ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا. [مسلم (الحديث: 367)].

6498/2061 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِثَّةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [مسلم (الحديث: 6499)].

19/1524 - باب: الرِّيَاءِ وَالسُّنْفَةِ

6499/2062 - عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ». [مسلم (الحديث: 7477)].

20/1525 - باب: التَّوَاضُّعِ

6502/2063 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَاضُّعِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأَعْطِيَنَّهُ، وَلَوْ اسْتَعَاذَنِي لأَعِيزَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

1526 / 21 - باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

6507/2064 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هُنَّ أَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: طَبَسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَانَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَانَهُ، فَكْرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [مسلم (الحديث: 6820 - 6822)].

1527 / 22 - باب: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

6511/2065 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشِ هَذَا لَا يُذِرْكُمُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ» يَعْنِي: مَوْتُهُمْ. [مسلم (الحديث: 7409)].

1528 / 23 - باب: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

6520/2066 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِبِيهِ كَمَا يَتَكَفَّى أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّهْرِ، تُزَلُّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلَى». قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فَتَنْظُرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ صَحَبَكَ حَتَّى بَدَثَ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونُ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْرٌ وَتُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِبَاهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا». [مسلم (الحديث: 7057)].

6521/2067 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». [مسلم (الحديث: 7055)].

24/1529 - باب: الخشَر

6522/2068 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتُخْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارُ، تَقْبَلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضْبِعُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا، وَتُغْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [مسلم (الحديث: 7202)].

6527/2069 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخْشَرُونَ خُفَاءَ عُرَاءَ عُرُلًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «وَالْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ». [مسلم (الحديث: 7198)].

25/1530 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْآلَمِينَ ۝﴾ [المطففين: 4 - 6]

6532/2070 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَلْغَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَذَانُهُمْ». [مسلم (الحديث: 7205)].

26/1531 - باب: الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

6533/2071 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [مسلم (الحديث: 4381)].

27/1532 - باب: صِفَةُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

6548/2072 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [مسلم (الحديث: 7184)].

6549/2073 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَمُطْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجِلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [مسلم (الحديث: 7140)].

6551/2074 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [مسلم (الحديث: 7186)].

6559/2075 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمُّوهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنِّيِّينَ».

6562/2076 - عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يَوْضَعُ عَلَى الْأَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي وَنُفْخَةُ وَنُفْخَةُ كَمَا يَغْلِي الْجَزْجَلُ وَالْقَنْقَمُ». [مسلم (الحديث: 516، 517)].

6569/2077 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ .

28/1533 - باب: في الخوض

6579/2078 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَوْضِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَبِيرَانَهُ كَتُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا» .
[مسلم (الحديث: 5971)].

6577/2079 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ خَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ» . [مسلم (الحديث: 5985)].

6580/2080 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ خَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْكَبَارِيقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ» . [مسلم (الحديث: 5995)].

6587/2081 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمُّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِغَدَاكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمُّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِغَدَاكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا وَثِلٌ مَمْلٍ النَّعَمِ» .

6591/2082 - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْخَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ» . [مسلم (الحديث: 5982)].

84 - كتاب: القدر

1/ 1534 - باب: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

6596/2083 - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: قَعَمٌ. قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسَّرُ لَهُ. [مسلم (الحديث: 6737)].

2/ 1535 - باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُونًا﴾ [الاحزاب: 38]

6604/2084 - عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ. [مسلم (الحديث: 7263)].

3/ 1536 - باب: إِلْقَاءُ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدَرِ

6609/2085 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم (الحديث: 4241 - 4243)].

4/ 1537 - باب: الْمَغْضُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

6611/2086 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَغْضُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. [النسائي (الحديث: 4213)].

5/1538 - باب: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: 24]

6617/2087 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [أبو داود (الحديث: 3263)، الترمذي

(الحديث: 1540)، النسائي (الحديث: 3771، 3772)، ابن ماجه (الحديث: 2092)].

85 - كتاب: الأيمان والنذور

1/ 1539 - باب: [الأيمان والنذور]

6622/2088 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَجَنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَالْأَلَدِي هُوَ خَيْرٌ».

[مسلم (الحديث: 4281، 4715)].

6624/2089 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم (الحديث: 1978 - 1981)].

6625/2090 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْ يَمْلِكَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[مسلم (الحديث: 4291)].

2/ 1540 - باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

6632/2091 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِبَدَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

6638/2092 - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَفْبَةِ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَفْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَفْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَرَى فِي شَيْئًا؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَظَنَنْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّيْتَنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَخْسَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا».

[مسلم (الحديث: 2300)].

1541/3 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: 109]

6656/2093 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَنْ تَمُتَهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

[مسلم (الحديث: 6696)].

1542/4 - باب: إِذَا حَدَّثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ

6664/2094 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهَ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلِّمْ».

[مسلم (الحديث: 331، 332)].

1543/5 - باب: النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

6696/2095 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ».

[أبو داود (الحديث: 3289)، الترمذي (الحديث: 1526)، النسائي (الحديث: 3815 - 3817)، ابن ماجه (الحديث: 2126)].

1544/6 - باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

6698/2096 - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي

نَذَرَ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَتَانَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا.
[مسلم (الحديث: 4235)].

1545/7 - باب: النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَغْصِيَةٍ

6704/2097 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ».
[أبو داود (الحديث: 3300)، ابن ماجه (الحديث: 2136)].

86 - كتاب: كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

1/1546 - باب: صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُذُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ

6712/2098 - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ. [النسائي (الحديث: 2518)].

6714/2099 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [مسلم (الحديث: 3325)].

87 - كتاب: الفرائض

1/1547 - باب: ميراث الولد من أبيه وأمه

6732/2100 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».
[مسلم (الحديث: 4141 - 4143)].

2/1548 - باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة

6736/2101 - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ
وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَابْنُ ابْنٍ مَسْعُودٌ فَسَيَاتُغِي،
فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ، أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ
تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأُخْبِرَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا
تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.
[أبو داود (الحديث: 2890)، الترمذي (الحديث: 2093)، ابن ماجه (الحديث: 2721)].

3/1549 - باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم

6761/2102 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

6762/2103 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ
مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [مسلم (الحديث: 2439)].

1550/4 - باب: مَنْ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

6766/2104 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 219، 220)].

6768/2105 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ». [مسلم (الحديث: 218)].

88 - كتاب: الحدود

1/1551 - باب: الضرب بالجريد والنعال

6777/2106 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «ضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ يَبْدُو، وَمِنَّا الضَّارِبُ يَنْعَلُو، وَمِنَّا الضَّارِبُ يَنْزِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَغِضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا مَكْذًا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. [ابو داود (الحديث: 4477، 4478)].

6778/2107 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَّيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ. [مسلم (الحديث: 4458)].

2/1552 - باب: كراهية لغن شارب الخمر وأنه ليس بكافر

6780/2108 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ جِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا قَامَرًا بِهِ فَجَلَدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

3/1553 - باب: لغن السارق

6783/2109 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ. [مسلم (الحديث: 4408)].

1554/4 - باب: فِي كَمْ قَطَعَ الْيَدُ

6789/2110 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ

فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [مسلم (الحديث: 4398 - 4402)].

6792/2111 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَقِيقَةٍ أَوْ تُرْسٍ. [مسلم (الحديث: 4404)].

6796/2112 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [مسلم (الحديث: 4406)].

89 - كتاب: الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

1/1555 - باب: كَمِ التَّغْزِيرُ وَالْأَدَبُ

6848/2113 - عَنْ أَبِي بُرْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [مسلم (الحديث: 4460)].

2/1556 - باب: قَذْفُ الْعَبِيدِ

6858/2114 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [مسلم (الحديث: 4311)].

90 - كتاب: الديات

6862/2115 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

6866/2116 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

1/1557 - باب:

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]

6874/2117 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم (الحديث: 280)].

2/1558 - باب: قول الله تعالى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَرْءَ بِالْمَرْءِ﴾ [المائدة: 45]

6878/2118 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّيبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِيَبِيهِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

[مسلم (الحديث: 4375 - 4377)].

3/1559 - باب: مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

6882/2119 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ

أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمٍ أَمْرِيءٌ يَغْيِرُ حَقَّ لِبْهَرِيٍّ دَمَهُ.

1560/4 - باب: مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوْ اقْتَصَصَ دُونَ السُّلْطَانِ

6888/2120 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَحَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [مسلم (الحديث: 5643)].

1561/5 - باب: دِيَّةُ الْأَصَابِعِ

6895/2121 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِثْمَامَ. [أَبُو دَاوُدَ (الحديث: 4558)، الترمذي (الحديث: 1392)، النسائي (الحديث: 4862، 4863)، ابْنُ مَاجَهَ (الحديث: 2652)].

91 - كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

1/1562 - باب: إثم من أشرك بالله

6921/2122 - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أَنْوَاعُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ يُؤَاخِذُ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» .
[مسلم (الحديث: 318، 319)].

92 - كتاب: التعبير

1/1563 - باب: رؤيا الصالحين

6983/2123 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [ابن ماجه (الحديث: 3893)].

2/1564 - باب: الرؤيا من الله

6985/2124 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [الترمذي (الحديث: 3453)]

3/1565 - باب: المُبَشِّرَاتِ

6990/2125 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

4/1566 - باب: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

6993/2126 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ نَبِيًّا فِي الْبَقْلَةِ، وَلَا يَمَثُلُ الشَّيْطَانُ بِهِ». [مسلم (الحديث: 5920)].

6997/2127 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ فِي».

1567/5 - باب: رُؤْيَا النَّهَارِ

7001/2128 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَغْلِي رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَاسُ مِنْ أُمِّي عُرْضُوا عَلَيَّ عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجَبَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَمِيرَةِ، أَوْ، مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَاسُ مِنْ أُمِّي عُرْضُوا عَلَيَّ عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِنَةٍ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[مسلم (الحديث: 4934)].

1568/6 - باب: القيد في المنام

7017/2129 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُلْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَرُلْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبْوَ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ.

[مسلم (الحديث: 5905، 5960)].

1569/7 - باب: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

7038/2130 - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَابْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْمَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَيْهَا.

[الترمذي (الحديث: 2290)، ابن ماجه (الحديث: 3924)]

8/1570 - باب: مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

7042/2131 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلُفَ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شَجِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ». [مسلم (الحديث: 5541)].

7043/2132 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنِي مَا لَمْ يَرَهُ».

9/1571 - باب: مَنْ لَمْ يَزِ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِيبْ

7046/2133 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَنَقَطَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي فَأَغْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يَوْصَلُ لَهُ فَيَعْمَلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضَهُ». قَالَ: قَوْلَالِهِ لَتَحْدُثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [مسلم (الحديث: 5928)].

93 - كتاب: الفتن

1/1572 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَغْدِي أُمُوراً تُنَكِّرُونَهَا»

7053/2134 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَضِرَّ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئاً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

7054/12134 - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَضِرَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئاً مَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم (الحديث: 4790، 4791)].

7055/2135 - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [مسلم (الحديث: 4771)].

1573/2 - باب: ظُهُورِ الْفِتَنِ

7067/2136 - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

1574/3 - باب: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

7068/2137 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ شُكِّيَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اضْبِرُّوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [الترمذي (الحديث: 2206)].

1575/4 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

7072/2138 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْدِرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم (الحديث: 6668)].

1576/5 - باب: تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

7081/2139 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَمُذِّ بِهِ». [مسلم (الحديث: 7247)].

1577/6 - باب: التَّعَرُّبُ فِي الْفِتْنَةِ

7087/2140 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُو. [مسلم (الحديث: 4825)].

1578/7 - باب: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

7108/2141 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [مسلم (الحديث: 7234)].

1579/8 - باب: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

7114/2142 - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

1580/9 - باب: خُرُوجِ النَّارِ

7118/2143 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَغْنَاةَ الْإِيلِ بِبُضْرَى».

[مسلم (الحديث: 7289)].

7119/2144 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَخِيرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

[مسلم (الحديث: 7274)].

1581/10 - باب

7121/2145 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونٌ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُفْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَتَنْقَارَبَ الرُّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ. وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفْبِضَ حَتَّى يُوْهَمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَنْظَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَغْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، قَدْ لِكَ جَيْنٌ ﴿لَا يَنْتَعِ نَسَا إِيَّاهَا لَر تَكُنْ ءَامَتٌ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيَّاهَا خَيْرٌ﴾ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَسَرَ الرَّجُلَانِ نُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَّبَاعِيَاهُ وَلَا يَطْوِيَاهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحِّهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلْبِطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

[مسلم (الحديث: 396، 2339، 6792، 7256، 7301، 7413)].

94 - كتاب: الأحكام

1/1582 - باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

7142/2146 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كُنَّ رَأْسُهُ رُبِيَّةً».

[ابن ماجه (الحدیث: 2860)].

2/1583 - باب: ما يَنْتَزَعُهُ مِنَ الْحِزْبِ عَلَى الْإِمَارَةِ

7148/2147 - عَنْ أَبِي مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ سَخِرْصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْفَعُ الْمُرْضِعَةَ وَيَفْسَدُ الْفَاطِمَةُ».

[النسائي (الحدیث: 4222، 5400)].

3/1584 - باب: مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

7150/2148 - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطَ بِهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةً الْجَنَّةِ».

7150/12148 - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ فَرَّاسٌ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[مسلم (الحدیث: 363 - 366، 4729 - 4731)].

4/1585 - باب: مَنْ شَاقَّ شُقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

7152/2149 - عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شُقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتْرَكُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِإِلَاءٍ كَفُّهُ مَنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ.

1586/5 - باب: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ

7158/2150 - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». [مسلم (الحديث: 4490)].

1587/6 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ

7192/2151 - حَدِيثُ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ. وَزَادَ هُنَا: «وَأَمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ، وَأَمَّا أَنْ يُلْذِنُوا بِحَرْبٍ». [مسلم (الحديث: 4349)].

1588/7 - باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

7199/2152 - حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [مسلم (الحديث: 4768)].

7202/2153 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [مسلم (الحديث: 4836)].

1589/8 - باب: الْإِسْتِخْلَافُ

7218/2154 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم (الحديث: 4713، 4714)].

باب 9/1590

7222/2155 - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [مسلم (الحديث: 4706)].

95 - كتاب: التَّمَنِّي

1/1591 - باب: مَا يُخْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

7233/2156 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمَنِّيْتُ». [مسلم (الحديث: 6816)].

7235/2157 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِلَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَفْتِيهِ.

[النسائي (الحديث: 1817، 1818)].

96 - كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة

1/ 1592 - باب : الاقتداء بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

7280/2158 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ يَأْبَى ؟ قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

7281/2159 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنَّ لِيَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : مِثْلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَادُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلِ مِنَ المَادُبَةِ ، فَقَالُوا : أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : فَالدَّارُ الْجَنَّةُ ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ .

2/ 1593 - باب : مَا يُخْزَهُ

مِنْ كَفَرَةِ السُّؤَالِ وَمِنْ تَكْلُفٍ مَا لَا يَغْنِيهِ

7296/2160 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ» . [مسلم (الحديث : 351 ، 352)].

1594/3 - باب: مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ الْقِيَاسِ

7307/2161 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

1595/4 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَنْتَبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

7319/2162 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخِذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوَّلِيكَ».

1596/5 - باب: الرَّجْمِ لِلْمُخْصَنِ

7323/2163 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ». [مسلم (الحديث: 4418)].

1597/6 - باب: أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

7352/2164 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [مسلم (الحديث: 4487)].

1598/7 - باب: مَنْ رَأَى تَرْكَ النُّكَيْرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ

7355/2165 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَادِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم (الحديث: 7353)].

97 - كتاب: التَّوْحِيدُ

1599/1 - باب: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ

النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ

7375/2166 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». [مسلم (الحديث: 1890)].

1600/2 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْتَمِيمُ﴾ [الذاريات: 58]

7378/2167 - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُو لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يَغَابِيهِمْ وَيَزُرُّهُمْ». [مسلم (الحديث: 7080)].

1601/3 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: 4]

وَقَوْلِهِ: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: 180]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: 8]

7383/2168 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [مسلم (الحديث: 6899)].

1602/4 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّعِدْرُكُمْ اللَّهُ تَفْسُكُمْ﴾ [آل عمران: 28]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: 116]

7404/2169 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعَ جَنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [مسلم (الحديث: 6969 - 6971)].

7405/2170 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا جَنْدٌ ظَنُّ عِبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذَرَاهَا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاهَا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاحَا، وَإِنْ أَتَانِي بِمِثْقَلِ أُتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [مسلم (الحديث: 6805، 6832)].

1603/5 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بُرِيدُوكَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: 15]

7501/2171 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِمِثْرِ أَثْنَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ». [مسلم (الحديث: 335)].

7507/2172 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا. وَرَبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ هَمَزْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟

عَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَأَغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ. [مسلم (الحديث: 6986)].

1604/6 - باب: كَلَامَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

7509/2173 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَذْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرَدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَذْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

7510/2174 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذِكْرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَطْوَلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى يَقُولُونَ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحَمَدَهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَجِرُّهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمْنِي أُمْنِي، فَيَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَجِرُّهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمْنِي أُمْنِي، فَيَقَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرَدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَجِرُّهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمْنِي أُمْنِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

7510/12174 - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ
 الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاسْلُ
 تُغْفَرُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ الْذَّنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ:
 وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبَرِيَّائِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 [مسلم (الحديث: 479)].

7/1605 - باب: مِيزَانِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

7563/2175 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَلِمَتَانِ
 حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ. [مسلم (الحديث: 6846)].

المحتويات

- 35 - باب: تَقَاضَى أَهْلُ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ ...
- 36 - باب: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
- 36 - باب: ﴿كَانَ تَائِبًا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 3]
- 36 - باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
- 36 - باب: إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ..
- 37 - باب: كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرُ ذُوْنِ كُفْرٍ
- 37 - باب: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِإِتِكَافِهَا إِلَّا بِالشَّرِكِ
- 37 - باب: ﴿وَلَنْ كَافِرَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَتْهُمَا فَاخْلُجُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]
- 38 - باب: ظَلَمَ ذُوْنُ ظُلْمٍ
- 38 - باب: عَلَامَاتُ الْمُتَالِفِي
- 38 - باب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ
- 38 - باب: الْجَهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ
- 39 - باب: تَعَلُّوْعُ قِيَامِ رَمَضَانَ
- 39 - باب: صَوْمُ رَمَضَانَ اخْتِصَابًا مِنَ الْإِيمَانِ ..
- 39 - باب: الدُّعَيْنُ يُسَرُّ
- 39 - باب: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ
- 39 - باب: حُسْنُ إِسْلَامِ الْعَرَةِ
- 40 - باب: أَحَبُّ الدُّعَيْنِ إِلَى اللَّهِ أَنْوَمُهُ
- 40 - باب: رِيَاةُ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِيهِ
- 40 - باب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ
- 41 - باب: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ
- 5 مقدمة الناشر
- 7 مقدمة المحقق
- 11 منهج التحقيق
- 13 ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ...
- 21 ترجمة الإمام الزبيدي
- 23 خطبة الكتاب
- ١ - كتاب: بَدِءُ الْوَحْيِ
- 1 - باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- 27
- ٢ - كتاب: الْإِيمَانِ
- 1 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْنِى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ»
- 33
- 2 - باب: أُمُورُ الْإِيمَانِ
- 33
- 3 - باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
- 33
- 4 - باب: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
- 33
- 5 - باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
- 33
- 6 - باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- 34
- 7 - باب: حُبُّ الرُّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
- 34
- 8 - باب: خَلَاوَةُ الْإِيمَانِ
- 34
- 9 - باب: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
- 34
- 10 - باب: مِنَ الدُّعَيْنِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
- 35
- 11 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ» ..
- 35

- 17 - باب: الرُّحْلَةُ فِي الْمَسَافَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ 50
- 18 - باب: التَّنَاوُبُ فِي الْعِلْمِ 50
- 19 - باب: الغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ 50
- 20 - باب: مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ ... 51
- 21 - باب: تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ 51
- 22 - باب: عِظَةُ الْإِمَامِ النِّسَاءِ 51
- 23 - باب: الْجُرْحُ عَلَى الْحَدِيثِ 52
- 24 - باب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ 52
- 25 - باب: هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا فِي الْعِلْمِ ... 52
- 26 - باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ . 53
- 27 - باب: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ 53
- 28 - باب: إِنْ مَن كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ 53
- 29 - باب: كِتَابَةُ الْعِلْمِ 54
- 30 - باب: الْعِلْمُ وَالْعِظَةُ بِاللَّيْلِ 54
- 31 - باب: السَّمْعُ فِي الْعِلْمِ 54
- 32 - باب: جِفَظُ الْعِلْمِ 55
- 33 - باب: الْإِنْصَاتُ لِلْعُلَمَاءِ 55
- 34 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ 56
- 35 - باب: مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا ... 57
- 36 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رُسُلًا﴾ 57
- 37 - باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا ثَوْنٌ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يُفْهَمُوا 58
- 38 - باب: الْحَيَاءُ فِي الْعِلْمِ 58
- 39 - باب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَهُ غَيْرُهُ بِالسُّؤَالِ 58
- 40 - باب: ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفَقْهَاءِ فِي الْمَسْجِدِ 58

- 33 - باب: خُوفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَخْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ 41
- 34 - باب: سُؤَالُ جَبْرِئِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ 41
- 35 - باب: فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِيَوْمِهِ 42
- 36 - باب: أَتَاءُ الْحُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ 42
- 37 - باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ 43
- 38 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْتُ النَّصِيحَةُ» .. 43

٢ - مَكْتَابُ الْعِلْمِ

- 1 - باب: فَضْلُ الْعِلْمِ 44
- 2 - باب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ 44
- 3 - باب: طَرَحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ 44
- 4 - باب: الْقِرَاءَةُ وَالْعُرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ 45
- 5 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَرْسَى مِنْ سَامِعٍ» 46
- 6 - باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَمَا لَا يَتَوَلَّوْنَ 46
- 7 - باب: مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ 46
- 8 - باب: الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ 47
- 9 - باب: الْأَغْبَاطُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ 47
- 10 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ» 47
- 11 - باب: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ 47
- 12 - باب: فَضْلُ مَنْ عَلَّمَ وَعَلَّمَ 48
- 13 - باب: رَفْعُ الْعِلْمِ وَظُهُورُ الْجَهْلِ 48
- 14 - باب: فَضْلُ الْعِلْمِ 48
- 15 - باب: الْفَقْهَاءُ وَهُوَ وَافِقٌ عَلَى الدَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا 49
- 16 - باب: مَنْ أَجَابَ الْفَقِيهَ بِإِشَارَةِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ 49

- 41 - باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ .. 59
- 4 - كتاب: الوُضوء**
- 1 - باب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْرٍ 60
- 2 - باب: فَضْلُ الْوُضُوءِ 60
- 3 - باب: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ .. 60
- 4 - باب: التَّخْفِيفُ فِي الْوُضُوءِ 60
- 5 - باب: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ 60
- 6 - باب: غَسْلُ الْوُجْهِ بِالْيَمِينِ مِنْ غَرَفَةٍ وَاجِدَةٍ 61
- 7 - باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ 61
- 8 - باب: وَضْعُ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ 61
- 9 - باب: لَا تُسْتَقْبَلُ الْبَيْلَةُ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ 62
- 10 - باب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبَتَيْنِ 62
- 11 - باب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ 62
- 12 - باب: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ 62
- 13 - باب: حَمْلُ الْمَنَزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ 62
- 14 - باب: النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ 63
- 15 - باب: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْجَارَةِ 63
- 16 - باب: لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ 63
- 17 - باب: الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً 63
- 18 - باب: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ 63
- 19 - باب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا 64
- 20 - باب: الْاسْتِنْثَارُ فِي الْوُضُوءِ 64
- 21 - باب: الْاسْتِنْجَامُ وَثَرَأُ 64
- 22 - باب: غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّغْلِيظِ، وَلَا يُمَسَّحُ عَلَى التَّغْلِيظِ 64
- 23 - باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْفُسْلِ 65
- 24 - باب: الْتِمَاسُ الْوُضُوءِ إِذَا خَانَتْ الصَّلَاةُ .. 65
- 25 - باب: الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ .. 65
- 26 - باب: إِذَا شَرِبَ الْكَذِبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ 65
- 27 - باب: مَنْ لَمْ يَزِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ 66
- 28 - باب: الرَّجُلُ يُؤْخِئُ صَاحِبَهُ 66
- 29 - باب: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ 67
- 30 - باب: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ 67
- 31 - باب: اسْتِغْفَالُ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ 67
- 32 - باب: وَضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ 68
- 33 - باب: صَبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْتَسِي عَلَيْهِ 68
- 34 - باب: الْفُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمُخَضَّبِ 68
- 35 - باب: الْوُضُوءُ بِالْمُدِّ 69
- 36 - باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ 69
- 37 - باب: إِذَا أَسْخَلَ رِجْلَيْهِ وَمِمَّا طَاوَرَتَانِ 70
- 38 - باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ 70
- وَالسُّوْيُقِ 70
- 39 - باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السُّوْيُقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ 70
- 40 - باب: هَلْ يُمْضَضُ مِنَ اللَّبَنِ 70
- 41 - باب: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَزِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنُّعَسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا ... 71
- 42 - باب: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ 71
- 43 - باب: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ... 71
- 44 - باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ 71
- 45 - باب: تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرِغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ 72
- 46 - باب: بَوْلُ الصَّبْيَانِ 72
- 47 - باب: الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا 72
- 48 - باب: الْبَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالنُّسْرُ بِالْحَائِطِ 72
- 49 - باب: غَسْلُ الدِّمِ 72

14 - باب: إِذَا تَقَى الْجُنَانُ 80

٦ - كتاب: الحيض

1 - باب: الْأَمْرُ بِالنِّسَاءِ إِذَا نَفَسَ 81

2 - باب: غُسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلَهُ 81

3 - باب: قِرَاقَةُ الرَّجُلِ فِي حَجَرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ 81

حَائِضٌ 81

4 - باب: مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا 81

5 - باب: مِبَاشَرَةُ الْحَائِضِ 82

6 - باب: تَرَاكُ الْحَائِضِ الصُّومَ 82

7 - باب: اغْتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ 82

8 - باب: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ 83

الْمَحِيضِ 83

9 - باب: نَلْكُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ 83

الْمَحِيضِ 83

10 - باب: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ 83

الْمَحِيضِ 83

11 - باب: نَقْضُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ 84

الْمَحِيضِ 84

12 - باب: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ 84

13 - باب: النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِهَا 84

14 - باب: شَهْوَى الْحَائِضِ الْيَبِينِ 84

15 - باب: الصَّلَاةُ وَالْكَذْبَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ 85

الْحَيْضِ 85

16 - باب: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِنْفَاضَةِ 85

17 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنِّيَّتُهَا 85

18 - باب: 85

٧ - كتاب: التَّيْمُمُ

1 - باب: «لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» 86

50 - باب: غُسْلُ الْعِزِيِّ وَفَرْكُهُ 73

51 - باب: أَبْرَالُ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَالْفَنَمِ 73

وَمَرَايِضُهَا 73

52 - باب: مَا يَقَعُ مِنَ النُّجَاسَاتِ فِي السُّمَنِ 73

وَالْمَاءِ 73

53 - باب: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ 74

54 - باب: إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ 74

وَجِفَّةٌ لَمْ تَغْشَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ 74

55 - باب: الْبُصَاقُ وَالْمُخَاطُ وَنَحْوُهُ فِي الثُّوبِ 74

56 - باب: غُسْلُ الْمَرْأَةِ الدَّمُ عَنْ وَجْهِ أَبْيَها 75

57 - باب: السُّوَاك 75

58 - باب: دَفْعُ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ 75

59 - باب: فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ 75

٥ - كتاب: الغُسلُ

1 - باب: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ 77

2 - باب: غُسْلُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ 77

3 - باب: الْغُسْلُ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ 77

4 - باب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا 78

5 - باب: مَنْ بَدَأَ بِالْجَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ 78

6 - باب: إِذَا جَامَعَ ثَمَّ عَادَ 78

7 - باب: مَنْ تَغَلَّبَ ثَمَّ اغْتَسَلَ 78

8 - باب: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ 78

9 - باب: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ 79

كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ 79

10 - باب: مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَخَذَهُ فِي خَلْوَةٍ 79

11 - باب: التَّسْتَرُّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ 80

12 - باب: عَرَقُ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ 80

13 - باب: مَبِيتُ الْجُنُبِ إِذَا تَوَضَّأَ 80

- 20 - باب: الصَّلَاةُ فِي الْخِفَافِ 96
- 21 - باب: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَالِي فِي السُّجُودِ 96
- 22 - باب: فَضْلُ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ 97
- 23 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ
- إِبْرَاهِيمَ مَثَلًا﴾ [البقرة: 125] 97
- 24 - باب: التَّوَجُّؤُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ 97
- 25 - باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَزِزْ الْإِعَادَةَ
- عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ 98
- 26 - باب: حَكُّ الزُّرَّاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ 98
- 27 - باب: لَا يَنْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ 98
- 28 - باب: كُفَّارَةُ الزُّرَّاقِ فِي الْمَسْجِدِ 99
- 29 - باب: عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِثْمَانِ الصَّلَاةِ
- وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ 99
- 30 - باب: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدٌ بَنَى فُلَانٌ؟ 99
- 31 - باب: الْقِسْمَةُ، وَتُعْلِيْقُ الْقَوْرِ فِي الْمَسْجِدِ 99
- 32 - باب: الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ 100
- 33 - باب: هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ
- وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟ 100
- 34 - باب: الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ 101
- 35 - باب: مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ
- شَيْءٌ وَمَا يُغْدِ فَارَادَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى 101
- 36 - باب: كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ 102
- 37 - باب: 102
- 38 - باب: قَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ 102
- 39 - باب: قَوْمُ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ 103
- 40 - باب: إِذَا نَحَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَزَكِّهِ رَكْعَتَيْنِ .. 103
- 41 - باب: بَيْتَانِ الْمَسْجِدِ 103
- 42 - باب: التَّعَاوُنُ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ 103
- 43 - باب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا 104

- 2 - باب: التَّحِيْمُ فِي الْخَضِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
- وَخَافَ قَوْتَ الصَّلَاةِ 87
- 3 - باب: الْمُتَحِيْمُ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا؟ 87
- 4 - باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ
- عَنِ الْمَاءِ 87

٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

- 1 - باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ ... 89
- 2 - باب: وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ 90
- 3 - باب: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاجِدِ مُلْتَجِفًا بِهِ . 91
- 4 - باب: إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاجِدِ فَلْيَجْعَلْ
- عَلَى عَاتِقِهِ 91
- 5 - باب: إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا 91
- 6 - باب: الصَّلَاةُ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ 92
- 7 - باب: كَرَاهِيَةُ التَّغَرُّي فِي الصَّلَاةِ 92
- 8 - باب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ 92
- 9 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَجْرِ 93
- 10 - باب: فِي كَمْ تُصَلَّى الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ .. 94
- 11 - باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ 94
- 12 - باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصْلَبٍ أَوْ
- تَصَاوِيرٍ هَلْ تَقْسُدُ صَلَاتَهُ؟ 94
- 13 - باب: مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ 94
- 14 - باب: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ 95
- 15 - باب: الصَّلَاةُ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْجَنِيرِ
- وَالْخَشَبِ 95
- 16 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى خَمِيرٍ 95
- 17 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ 95
- 18 - باب: السُّجُودُ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . 96
- 19 - باب: الصَّلَاةُ فِي الثُّغَالِ 96

- 5 - باب: الصَّلَاةُ بَيْنَ السُّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ 113
- 6 - باب: الصَّلَاةُ إِلَى الرَّجُلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرُّحْلِ 113
- 7 - باب: الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ 113
- 8 - باب: يَزُودُ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ 113
- 9 - باب: إِنْ مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي 114
- 10 - باب: الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ 114
- 11 - باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ 114
- 12 - باب: الْمَرَأَةُ تَطْرُقُ عَنْ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ الْأَدَى 114

١٠ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

- 1 - باب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا 115
- 2 - باب: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ 115
- 3 - باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا 116
- 4 - باب: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ 116
- 5 - باب: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ 116
- 6 - باب: الْإِمْرَادُ بِالظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ 116
- 7 - باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ 117
- 8 - باب: تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ 118
- 9 - باب: وَقْتُ الْعَصْرِ 118
- 10 - باب: مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ 118
- 11 - باب: مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ 118
- 12 - باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ 119
- 13 - باب: مَنْ أَتَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ 119
- 14 - باب: وَقْتُ الْمَغْرِبِ 120
- 15 - باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْوِشَاءُ ... 120

- 44 - باب: الْأَخْذُ بِخُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ 104
- 45 - باب: الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ 104
- 46 - باب: الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ 104
- 47 - باب: أَصْحَابُ الْجِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ 105
- 48 - باب: التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ .. 105
- 49 - باب: كُنُوسُ الْمَسْجِدِ، وَالتَّقَاطُفُ الْخَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ 105
- 50 - باب: تَحْرِيمُ تَجَاوِزِ الْحُجُرِ فِي الْمَسْجِدِ .. 105
- 51 - باب: الْأَسِيرُ أَوْ الْغَرِيمُ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ 105
- 52 - باب: الْخِيَمَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ 106
- 53 - باب: إِنْخَالُ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ 106
- 54 - باب 106
- 55 - باب: الْخَوْخَةُ وَالْمَمَرُ فِي الْمَسْجِدِ 106
- 56 - باب: الْأَبْوَابُ وَالْقَلْعِي لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ .. 107
- 57 - باب: الْجَلْقُ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ 107
- 58 - باب: الْإِسْتِغْفَاءُ فِي الْمَسْجِدِ 108
- 59 - باب: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ 108
- 60 - باب: تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ 108
- 61 - باب: الْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ... 109

٩ - كِتَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

- 1 - باب: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ 112
- 2 - باب: قَدَرُ كَمْ يَنْتَفِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ 112
- 3 - باب: الصَّلَاةُ إِلَى الْعَتَرَةِ 112
- 4 - باب: الصَّلَاةُ إِلَى الْأَشْطَوَانَةِ 112

- 16 - باب: فَضْلُ الْعِشَاءِ 120
- 17 - باب: النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ 121
- 18 - باب: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نَضِيبِ اللَّيْلِ 121
- 19 - باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ 122
- 20 - باب: وَقْتُ الْفَجْرِ 122
- 21 - باب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تُرْفَعَ الشَّمْسُ 122
- 22 - باب: لَا يَحْتَزِرُ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ 123
- 23 - باب: مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَحْوِهَا 123
- 24 - باب: الْأَذَانُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ 123
- 25 - باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ 124
- 26 - باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا نَكَرَهَا 124
- 27 - باب: 124
- 28 - باب: 124
- ١١ - مِكتَابُ الْأَذَانِ
- 1 - باب: بُدْءُ الْأَذَانِ 126
- 2 - باب: الْأَذَانُ مَثْنًى 126
- 3 - باب: فَضْلُ التَّائِبِينَ 126
- 4 - باب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ 126
- 5 - باب: مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ 127
- 6 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ 127
- 7 - باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ 127
- 8 - باب: الْإِسْتِجَابُ فِي الْأَذَانِ 127
- 9 - باب: أَذَانُ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ 128
- 10 - باب: الْأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ 128
- 11 - باب: الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ 128
- 12 - باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ 128
- 13 - باب: مَنْ قَالَ: لِيُؤْذَنَ فِي الصُّغْرِ مُؤَذِّنٌ وَاجِدٌ 129
- 14 - باب: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً 129
- 15 - باب: قَوْلُ الرَّجُلِ: فَاتَّقْنَا الصَّلَاةَ 129
- 16 - باب: مَنْ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ 129
- 17 - باب: الْإِمَامُ تَعَرِّضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ 130
- 18 - باب: رُجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ 130
- 19 - باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ 130
- 20 - باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ 130
- 21 - باب: فَضْلُ التَّهَجُّبِ إِلَى الطُّهْرِ 131
- 22 - باب: احْتِسَابُ الْأَثَارِ 131
- 23 - باب: فَضْلُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ 131
- 24 - باب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ 131
- 25 - باب: فَضْلُ مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ 132
- 26 - باب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ 132
- 27 - باب: حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ 132
- 28 - باب: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ خَسِرَ وَهَلَ يَحُطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْعَطْرِ 133
- 29 - باب: إِذَا خَسِرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .. 133
- 30 - باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَفْلَحَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ 133
- 31 - باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ 134

- 32 - باب: أَمَلِ الْعِلْمَ وَالْفَضْلَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ... 134
- 33 - باب: مَنْ نَحَلَ لِيَوْمٍ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ 134
- 34 - باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ 135
- 35 - باب: مَنْ تَسَجَّدَ خَلْفَ الْإِمَامِ 136
- 36 - باب: إِنْ مَنَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ 136
- 37 - باب: إِمَامَةُ الْعَبِيدِ وَالْمَوْلَى وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْكَمْ 136
- 38 - باب: إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَنْتُمْ مَنْ خَلْفَهُ 136
- 39 - باب: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِجِذَائِهِ سِوَاةٍ إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ 136
- 40 - باب: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرُّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى 137
- 41 - باب: تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتِمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ 137
- 42 - بَابُ الْإِجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا 137
- 43 - باب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ نِكَاحِ الصَّبِيِّ 137
- 44 - باب: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ 138
- 45 - باب: إِقْبَالُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ 138
- 46 - باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرٌ 138
- 47 - باب: صَلَاةُ اللَّيْلِ 138
- ١٢ - مَكْتَابُ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ
- 1 - باب: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاةٍ 139
- 2 - باب: وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى 139
- 3 - باب: مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ 139
- 4 - باب 140
- 5 - باب: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ .. 140
- 6 - باب: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ . 140
- 7 - باب: الْإِلْتِقَابُ فِي الصَّلَاةِ 140
- 8 - باب: وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْمَسَلَّاتِ كُلِّهَا 141
- 9 - باب: الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ 142
- 10 - باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ 142
- 11 - باب: الْجَهْرُ فِي الْمَغْرِبِ 142
- 12 - باب: الْجَهْرُ فِي الْوُضْءِ 142
- 13 - باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ 143
- 14 - باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ 143
- 15 - باب: الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ 143
- 16 - باب: الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةُ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَأَيُّوْلِ سُورَةٍ 144
- 17 - باب: يُقْرَأُ فِي الْأَخْرَبِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .. 144
- 18 - باب: جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ 144
- 19 - باب: فَضْلُ التَّأْمِينِ 145
- 20 - باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ 145
- 21 - باب: إِتِمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ 145
- 22 - باب: التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ 145
- 23 - باب: وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ 145
- 24 - باب: اسْتِوَاءُ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالْإِطْمِنَانِ فِيهِ 146
- 25 - باب: الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ 146
- 26 - باب: فَضْلُ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ 146
- 27 - باب 146
- 28 - باب: الْإِطْمِنَانِيَّةُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ 147

- 29 - باب: يَهْوِي بِالْكَبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ 147
- 30 - باب: فَضْلُ السُّجُودِ 147
- 31 - باب: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ 149
- 32 - باب: الْمُكْتَبَيْنِ السُّجْدَتَيْنِ 149
- 33 - باب: لَا يَفْتَرِشُ زِرَاعِي فِي السُّجُودِ 149
- 34 - باب: مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ 149
- 35 - باب: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجْدَتَيْنِ ... 150
- 36 - باب: سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ 150
- 37 - باب: مَنْ لَمْ يَزِ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا 150
- 38 - باب: التَّشَهُّدُ فِي الْأَخِرَةِ 151
- 39 - باب: الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ 151
- 40 - باب: مَا يَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ... 152
- 41 - باب: التَّسْلِيمِ 152
- 42 - باب: يَسْلَمُ حِينَ يَسْلَمُ الْإِمَامُ 152
- 43 - باب: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ 152
- 44 - باب: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ 153
- 45 - باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ 153
- 46 - باب: الْإِنْصِرَافُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ 154
- 47 - باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ وَالْجِصْلِ وَالكَرَاثِ 154
- 48 - باب: وَضُوءُ الصَّبْيَانِ 154
- 49 - باب: خُرُوجُ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْفَلَسِ 155
- ١٣ - مَكْتَابُ الْجُمُعَةِ**
- 1 - باب: فَرَضُ الْجُمُعَةِ 156
- 2 - باب: الْحَلِيبُ لِلْجُمُعَةِ 156
- 3 - باب: فَضْلُ الْجُمُعَةِ 156
- 4 - باب: الدُّعَاءُ لِلْجُمُعَةِ 156
- 5 - باب: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ 157
- 6 - باب: السُّورَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 157
- 7 - باب: مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 158
- 8 - باب: الْجُمُعَةُ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدْنِ 158
- 9 - باب: هَلْ يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ 158
- 10 - باب: مِنْ آيَةٍ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ 158
- 11 - باب: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 159
- 12 - باب: الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ 159
- 13 - باب: لَا يُعِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيَقْعُدُ فِي مَكَائِهِ 159
- 14 - باب: الْأَدَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 159
- 15 - باب: الْمُؤَذِّنُ الْوَاجِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 160
- 16 - باب: يُجِيبُ الْأَذَانَ عَلَى الْمُعْتَبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 160
- 17 - باب: الْخُطْبَةُ عَلَى الْمُعْتَبِرِ 160
- 18 - باب: الْخُطْبَةُ قَائِمًا 160
- 19 - باب: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ 161
- 20 - باب: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَمُرَّ يَخْطُبُهُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ 161
- 21 - باب: الْإِسْتِسْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 162
- 22 - باب: الْإِنْصَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ 162
- 23 - باب: السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ 162
- 24 - باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ 162
- 25 - باب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا 163

١٤ - كتاب: صلاة الخوف

- ١ - باب: صلاة الخوف 164
 2 - باب: صلاة الخوف رجالاً وركباً 164
 3 - باب: صلاة المطالب والمطلوب راجباً وإيماء 164

١٥ - كتاب: العيدين

- ١ - باب: الجزأين والنزق يوم العيد 165
 2 - باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج 165
 3 - باب: الأكل يوم النحر 165
 4 - باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر 166
 5 - باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة 166
 6 - باب: الخطبة بعد العيد 166
 7 - باب: فضل العمل في أيام التشريق 167
 8 - باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .. 167
 9 - باب: النحر والذبح بالمصلى يوم النحر .. 167
 10 - باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد 167

١٦ - كتاب: الوتر

- ١ - باب: ما جاء في الوتر 168
 2 - باب: ساعات الوتر 168
 3 - باب: ليحفظ آخر صلاته وترأ 168
 4 - باب: الوتر على الدابة 168
 5 - باب: القنوت قبل الركوع وبعده 169

١٧ - كتاب: الاستسقاء

- ١ - باب: الاستسقاء 170
 2 - باب: نداء النبي ﷺ: «اجعلها سنين حميني يوسف» 170
 3 - باب: الاستسقاء في المسجد الجامع 171

١٨ - كتاب: الكسوف

- ١ - باب: الصلاة في كسوف الشمس 174
 2 - باب: الصلوة في الكسوف 174
 3 - باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف 175
 4 - باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف 175
 5 - باب: صلاة الكسوف جماعة 175
 6 - باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس 176
 7 - باب: الذكر في الكسوف 176
 8 - باب: الجهر بالقراءة في الكسوف 176

١٩ - كتاب: سجود القرآن وسنتها

- ١ - باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها ... 177
 2 - باب: سجدة هصر 177
 3 - باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشركون نجس ليس له وضوء 177
 4 - باب: من قرأ السجدة ولم يسجد 177
 5 - باب: سجدة: «إِذَا أَلَمْنَا أَنفُسَنَا» 178
 6 - باب: من لم يجد موضعاً للسجود ومن الرحام 178

٢٠ - كتاب: تقصير الصلوة

- ١ - باب: ما جاء في التقصير، وكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يُقْصَرَ 179
- 2 - باب: الصلوة بينى 179
- 3 - باب: في كَمْ يُقْصَرُ الصلوة؟ 180
- 4 - باب: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ 180
- 5 - باب: صَلَاةُ التَّلَوُّعِ عَلَى الْجَمَارِ 180
- 6 - باب: مَنْ لَمْ يَتَلَوَّعْ فِي السَّفَرِ ثَبَّرَ الصَّلَاةَ 180
- 7 - باب: مَنْ تَلَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا 180
- 8 - باب: الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ 181
- 9 - باب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ .. 181
- 10 - باب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خَفَةَ، ثُمَّ مَا بَقِيَ 181

٢١ - كتاب: التَّهَجُّدِ

- ١ - باب: التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ 182
- 2 - باب: فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ 182
- 3 - باب: تَرْكُ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ 183
- 4 - باب: تَحْرِيطُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّوَالُّلِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ 183
- 5 - باب: قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ 183
- 6 - باب: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ 183
- 7 - باب: طُولُ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ 184
- 8 - باب: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ 184
- 9 - باب: قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَتَوَمُّؤُهُ وَمَا نُسِيَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ 184

10 - باب: مَقْوُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَائِمَةِ الرَّأْسِ إِذَا

- لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ 185
- 11 - باب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنِهِ 185
- 12 - باب: الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ 185
- 13 - باب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْيَا أَجَزَهُ 185
- 14 - باب: قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ 186
- 15 - باب: مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّشْيِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ... 186
- 16 - باب: مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ 186
- 17 - باب: فَضْلُ مَنْ تَقَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى 186
- 18 - باب: ما جاء في التَّلَوُّعِ مَثْنًى مَثْنًى 187
- 19 - باب: تَعَاوُدُ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمِعَهُمَا تَلَوَّعًا 188
- 20 - باب: مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ 188
- 21 - باب: صَلَاةُ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ 188
- 22 - باب: الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ 188
- 23 - باب: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ 188

٢٢ - كتاب: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

- ١ - باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ 189
- 2 - باب: مَسْجِدُ قُبَاو 189
- 3 - باب: فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ 189

٢٣ - كتاب: الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ

- ١ - باب: مَا يُتْلَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ 190
- 2 - باب: مَسْحُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ 190

- 18 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ 199
- 19 - باب: رِثَاءُ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدٌ بَيْنَ حَوَلَةٍ 199
- 20 - باب: مَا يُنْهَى مِنَ الْخَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ... 199
- 21 - باب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ 199
- 22 - باب: مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ... 200
- 23 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَخْرُوءُونَ» 200
- 24 - باب: الْبُكَاءُ عِنْدَ الْمَرِيضِ 201
- 25 - باب: مَا يُنْهَى عَنِ النُّوحِ وَالْبُكَاءِ وَالرُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ 201
- 26 - باب: الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ 201
- 27 - باب: مَنْ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ 201
- 28 - باب: مَنْ قَامَ لْجَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ 202
- 29 - باب: حَمَلُ الرُّجَالِ الْجَنَازَةَ ثَوْنُ النِّسَاءِ .. 202
- 30 - باب: السُّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ 202
- 31 - باب: فَضْلُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ 202
- 32 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ 202
- 33 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا 203
- 34 - باب: قِرَاءَةُ هَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ .. 203
- 35 - باب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ 203
- 36 - باب: مَنْ أَحَبَّ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقْسَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا 203
- 37 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهيدِ 204
- 38 - باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟ 204
- 39 - باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 206

- 3 - باب: إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ 190
- 4 - باب: لَا يَزِدُّ اِسْلَامًا فِي الصَّلَاةِ 191
- 5 - باب: الْخَضِرُ فِي الصَّلَاةِ 191
- ٢٤ - كِتَابُ سُجُودِ الشَّهْرِ
- 1 - باب: إِذَا صَلَّيْتُ خُمْسًا 192
- 2 - باب: إِذَا كَلَّمْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ 192
- ٢٥ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- 1 - باب: مَنْ كَانَ أَجْرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ 193
- 2 - باب: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ 193
- 3 - باب: الْمُخْوَلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ 193
- 4 - باب: الرُّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ .. 194
- 5 - باب: فَضْلُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ 194
- 6 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا 195
- 7 - باب: يَنْبَغِي بِمَيِّمَيْنِ الْمَيِّتِ 195
- 8 - باب: الثِّيَابُ الْبَيْضُ لِلْكَفَنِ 195
- 9 - باب: الْكَفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ 195
- 10 - باب: الْكَفَنُ فِي الْقَمِيصِ 195
- 11 - باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَعْمِيهِ، غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ 196
- 12 - باب: مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ 196
- 13 - باب: اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ 197
- 14 - باب: إِخْدَاؤُ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا 197
- 15 - باب: زِيَارَةُ الْقُبُورِ 197
- 16 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِنَقْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الدُّوْحُ مِنْ سَيِّئِهِ .. 197
- 17 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشِّيَاخَةِ عَلَى الْمَيِّتِ 198

- 40 - باب: مَوْعِظَةُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَعُودُ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ 206
- 41 - باب: ما جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ 207
- 42 - باب: ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ 207
- 43 - باب: ما جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ 207
- 44 - باب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ 208
- 45 - باب: الْمَيِّتُ يُغْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ 208
- 46 - باب: ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ 209
- 47 - باب: ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ 209
- 48 - باب: 209
- 49 - باب: مَوْتِ الْفَجَاءَةِ 210
- 50 - باب: ما جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا 211
- 51 - باب: ما يُتْلَى مِنَ الْأَمَوَاتِ 211
- ٣٦ - كِتَابُ الزَّكَاةِ**
- 1 - باب: وَجُوبُ الزَّكَاةِ 212
- 2 - باب: إِنْ مَانَعَ الزَّكَاةَ 213
- 3 - باب: ما أَدَّى زَكَاةَهُ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ 213
- 4 - باب: الصَّدَقَةُ مِنْ نَسَبٍ طَلِيفٍ 214
- 5 - باب: الصَّدَقَةُ قَبْلَ الرُّدِّ 214
- 6 - باب: أَتَقَوُّ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلَ مِنَ الصَّدَقَةِ 215
- 7 - باب: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ 215
- 8 - باب: 215
- 9 - باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ... 216
- 10 - باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .. 216
- 11 - باب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنْوِلْ بِنَفْسِهِ 216
- 12 - باب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى 217
- 13 - باب: التَّحْرِيزُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشُّفَاعَةِ فِيهَا 217
- 14 - باب: الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ 217
- 15 - باب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ 217
- 16 - باب: أَجْرُ الْخَالِيمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ 218
- 17 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِ﴾ 218
- 18 - باب: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ 218
- 19 - باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَعَمَّلْ بِالْمَعْرُوفِ 218
- 20 - باب: قَدْ رُكِّمَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ 219
- 21 - باب: الْغَرَضُ فِي الزَّكَاةِ 219
- 22 - باب: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ 219
- 23 - باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَلِإِحْدَاهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ 219
- 24 - باب: زَكَاةُ الْإِبِلِ 220
- 25 - باب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ 220
- 26 - باب: زَكَاةُ الْغَنَمِ 220
- 27 - باب: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا السَّلِيمُ 221
- 28 - باب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ 221
- 29 - باب: الزَّكَاةُ عَلَى الْأَقَارِبِ 222
- 30 - باب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَبِهِ صَدَقَةٌ 223
- 31 - باب: الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى 223
- 32 - باب: الزَّكَاةُ عَلَى الرُّوْحِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ 223

- 2 - باب: الصدقة قبل العبد 230
- 3 - باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير .. 230
- ٢٨ - كتاب: الحج**
- 1 - باب: وجوب الحج وفضله 231
- 2 - باب: قول الله تعالى: ﴿بِأُولَئِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكَ آيَاتِهِ﴾ 231
- كُنْ صَائِرًا بِلَيْسَ مِنْ كُلِّ نَجٍّ عَمِي *
يَشْهَدُوا مَنْفَعَهُمْ لَهُمْ [الحج: 27 - 28] ... 231
- 3 - باب: الحج على الرُّحْلَى 231
- 4 - باب: فضل الحج المعزور 231
- 5 - باب: مهل أهل اليمن 232
- 6 - باب 232
- 7 - باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة 232
- 8 - باب: قول النبي ﷺ: «العقيق وأو مبارك» 232
- 9 - باب: غسل الخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ 233
- 10 - باب: العيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد 233
- أن يحرم 233
- 11 - باب: من أهل ملبدا 233
- 12 - باب: الإفلال عند مسجد ذي الحليفة 234
- 13 - باب: الرُّكُوبُ والارتباب في الحج 234
- 14 - باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأربعة 234
- والأرد 234
- 15 - باب: التكبية 234
- 16 - باب: التحميم والتشبيح والتكبير قبل 235
- الإفلال، عند الرُّكُوب على الدابة 235
- 17 - باب: الإفلال مستقبل القبلة 235
- 18 - باب: التكبية إذا انحدر في الوادي 235
- 19 - باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإفلاله 235
- 20 - باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ 236
- مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: 197] 236

- 33 - باب: قول الله تعالى: ﴿وَرَفِ الرِّقَابَ 233
- وَالْفَرَيمِ﴾ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: 60] 224
- 34 - باب: الاستغفار عن المسألة 224
- 35 - باب: من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة 224
- ولا إشرافٍ نفس 225
- 36 - باب: من سأل الناس تكثر 225
- 37 - باب: حد الغنى 226
- 38 - باب: خُزْصِ الثَّمَرِ 226
- 39 - باب: العُشْرُ فيما يُعْفَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ 226
- وَبِالْمَاءِ الْجَارِي 226
- 40 - باب: أخذ صدقة الثمر عند حزام النخل 227
- وهل يترك الصبي فيمس ثمر الصدقة .. 227
- 41 - باب: هل يشتري صدقته ولا بأس أن 227
- يشتري صدقته غيره 227
- 42 - باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ 227
- 43 - باب: إذا تحولت الصدقة 228
- 44 - باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وتزد في 228
- الفقراء حيث كانوا 228
- 45 - باب: صلاة الإمام، وتعايه لصاحب 228
- الصدقة 228
- 46 - باب: ما يستخرج من البحر 228
- 47 - باب: في الرُّكُوبِ الخُفُص 228
- 48 - باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْمَلَكَيْنِ عَلَيْهِمَا﴾ 229
- [التوبة: 60] وَمَخَاسِبِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ 229
- الإمام 229
- 49 - باب: وسَمِ الإمامِ إيل الصدقة بيو 229
- ٢٧ - كتاب: صدقة الفطر**
- 1 - باب: فرض صدقة الفطر 230

- 21 - باب: التَّحَنُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِمْرَادِ بِالْحَجِّ،
وَسَنَسِ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى 236
- 22 - باب: التَّحَنُّعِ 238
- 23 - باب: مَنْ أَيْنَ يَنْحُلُ مَكَّةَ 238
- 24 - باب: فَضْلُ مَكَّةَ وَبُيُوتُهَا 238
- 25 - باب: تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعُهَا وَشِرَائُهَا
وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ ... 239
- 26 - باب: نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ 239
- 27 - باب: هَذْمِ الْكَعْبَةِ 239
- 28 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ
أَلَيْتَ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: 97] .. 239
- 29 - باب: هَذْمِ الْكَعْبَةِ 240
- 30 - باب: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ 240
- 31 - باب: مَنْ لَمْ يَنْحُلِ الْكَعْبَةَ 240
- 32 - باب: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْكَعْبَةِ 240
- 33 - باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرُّمْلِ 241
- 34 - باب: اسْتِثْلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ جِئْنَ يَقْدُمُ
مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزِمُّ ثَلَاثًا 241
- 35 - باب: الرُّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 241
- 36 - باب: اسْتِثْلَامُ الرُّكْنِ بِالْمِخْبَرِ 241
- 37 - باب: تَقْبِيلُ الْحَجَرِ 242
- 38 - باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ 242
- 39 - باب: الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ 242
- 40 - باب: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ
مُشْرِكٌ 242
- 41 - باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى
يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ
الْأَوَّلِ 243
- 42 - باب: سِقَايَةُ الْحَاجِّ 243
- 43 - باب: وَجُوبُ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ 243
- 44 - باب: مَا جَاءَ فِي السُّغْفَرِ بَيْنَ الصُّفَا
وَالْمَرْوَةِ 244
- 45 - باب: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ 244
- 46 - باب: أَيْنَ يُصَلِّي الطُّهْرُ يَوْمَ الْقُرْبَةِ 245
- 47 - باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ 245
- 48 - باب: التَّهَجُّبُ بِالرُّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ 245
- 49 - باب: التَّهَجُّبُ إِلَى الْمُؤَلَّبِ وَالْوُفُوفِ
بِعَرَفَةَ 245
- 50 - باب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ 246
- 51 - باب: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ
وَأَشَارَتِهِ إِلَيْهِمُ بِالسُّوْطِ 246
- 52 - باب: مَنْ قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ
بِالْمَرْوَةِ وَيَنْعَوْنَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ 246
- 53 - باب: مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ يَجْمَعُ 247
- 54 - باب: مَنْ مَضَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ 247
- 55 - باب: رُكُوبُ الْبُذْنِ 247
- 56 - باب: مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ 247
- 57 - باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ
أَحْرَمَ 248
- 58 - باب: مَنْ قَلَّدَ الْقَلَادَةَ بِبَيْتِهِ 248
- 59 - باب: تَقْلِيدُ الْعَنَمِ 248
- 60 - باب: الْقَلَادَةُ مِنَ الْهِنِ 249
- 61 - باب: الْجَلَالُ لِلْبُذْنِ وَالنَّصْدَقِ بِهَا 249
- 62 - باب: ذُبْحُ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ
أَمْرِهِنَّ 249
- 63 - باب: النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى 249

11 - باب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَوِينَةَ 255

12 - باب: السَّفَرُ وَقِلْعَةُ مِنَ الْعَذَابِ 255

٢٠ - كتاب: الْمُحَضَّرُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ

1 - باب: إِذَا أُخْصِرَ الْمُعْتَمِرُ 256

2 - باب: الإِخْصَارُ فِي الْحَجِّ 256

3 - باب: النَّحْرُ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْخَصْرِ 256

4 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَدَنَةً﴾ وَمَنْ 256

إِطْعَامُ سِتَّةٍ مَسَاكِينَ 256

5 - باب: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ يَصِفُ صَاعٌ 257

٢١ - كتاب: جَزَاءُ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

1 - باب: إِذَا صَادَ الْخِلَالُ فَأَقْدَى لِلْمُحْرِمِ 258

الصَّيْدُ، أَكَلَهُ 258

2 - باب: لَا يَجِيزُ الْمُحْرِمُ الْخِلَالَ فِي قَتْلِ 258

الصَّيْدِ 258

3 - باب: لَا يَشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ 258

يَضْطَّاهُ اللَّالَ 258

4 - باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ جَمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا 259

لَمْ يَقْبَلْ 259

5 - باب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْحَرَمِ 259

6 - باب: لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ 259

7 - باب: الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ 259

8 - باب: تَرْوِيجُ الْمُحْرِمِ 260

9 - باب: الْإِغْتِسَالُ لِلْمُحْرِمِ 260

10 - باب: تَحْوِيلُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ يَغْنِيهِ إِحْرَامُ 260

11 - باب: الْحَجُّ وَالذُّنُورُ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ 260

يَحُجُّ عَنِ الْمَرَاةِ 260

12 - باب: حَجُّ الصَّبِيَّانِ 260

13 - باب: حَجُّ النِّسَاءِ 261

64 - باب: نَحْرُ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةٌ 249

65 - باب: لَا يُعْطِي الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا ... 249

66 - باب: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ 250

67 - باب: الْخَلْقُ وَالْتَقْصِيرُ عِنْدَ الْإِخْلَالِ 250

68 - باب: رَمَى الْجِمَارِ 250

69 - باب: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي 250

70 - باب: رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ 251

71 - باب: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، 251

مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ 251

72 - باب: طَوَافُ الْوَدَاعِ 251

73 - باب: إِذَا خَاضَتِ الْمَرَاةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ... 252

74 - باب: الْمُخَصَّبُ 252

75 - باب: النَّزُولُ بِذِي طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ 252

وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخُلَيْفَةِ إِذَا 252

رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ 252

٢٩ - كتاب: الْعُمْرَةِ

1 - باب: وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا 253

2 - باب: مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ 253

3 - باب: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ 253

4 - باب: عُمْرَةُ اللَّتَعِيمِ 254

5 - باب: الْأَعْتِمَارُ بَعْدَ الْحَجِّ يَغْيِرُ هَدْيِي 254

6 - باب: أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النُّصَبِ 254

7 - باب: مَنْ يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ 254

8 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ 255

أَوْ الْغُرُو 255

9 - باب: اسْتِيقْبَالُ الْحَاجِّ الْقَائِمِينَ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى 255

الدَّابَّةِ 255

10 - باب: التَّحْوِيلُ بِالْمَشْيِ 255

- 11 - باب: قَوْلُ اللّٰهِ جَلَّ وَجْهَهُ: ﴿أَيُّ لَكُمْ لَيْلَةٌ
أَيَّامِ الرِّثَىٰ إِنَّ يَسَابِغَكُمْ﴾ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ 269
- 12 - باب: قَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَاَوْهُ عَيْنٌ
يَقْبَنُ لَكَ الْغَيْطُ الْأَيْمُنُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ﴾ 269
- 13 - باب: فَدَرَّ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ 269
- 14 - باب: بَرَكَةُ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ 270
- 15 - باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا 270
- 16 - باب: الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا 270
- 17 - باب: الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ 270
- 18 - باب: الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا 270
- 19 - باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
شَيْءٌ فَنُصِدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ 270
- 20 - باب: الْحِجَامَةُ وَالْقَهْرُ لِلصَّائِمِ 271
- 21 - باب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالْإِنْفَارِ 271
- 22 - باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ 272
- 23 - باب: 272
- 24 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» 272
- 25 - باب: لَمْ يَعِْبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِنْفَارِ 272
- 26 - باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ 272
- 27 - باب: مَتَى يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ 273
- 28 - باب: تَحْجِيلُ الْإِنْفَارِ 273
- 29 - باب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ 273
- 30 - باب: صَوْمُ الصَّبِيَّانِ 273
- 31 - باب: الْوَصَالُ إِلَى السَّحَرِ 274
- 32 - باب: التَّنْكِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ 274

14 - باب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ 261

٣٣ - كِتَابُ: فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

- 1 - باب: حَرَمُ الْمَدِينَةِ 262
- 2 - باب: فَضْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُا تُنْفِي النَّاسَ 262
- 3 - باب: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ 263
- 4 - باب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ 263
- 5 - باب: الْإِيمَانُ يَأْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ 263
- 6 - باب: إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ 263
- 7 - باب: أَطَامَ الْمَدِينَةَ 264
- 8 - باب: لَا يَدْخُلُ الْحُجَّالُ الْمَدِينَةَ 264
- 9 - باب: الْمَدِينَةُ تُنْفِي الْحَبْثَ 265
- 10 - باب: 265
- 11 - باب: 265

٣٣ - كِتَابُ: الصَّوْمِ

- 1 - باب: فَضْلُ الصَّوْمِ 266
- 2 - باب: الرُّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ 266
- 3 - باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانٌ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ،
وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ 267
- 4 - باب: مَنْ لَمْ يَذُقْ قَوْلَ الرُّؤْيِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي
رَمَضَانَ 267
- 5 - باب: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَيْتَ 267
- 6 - باب: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ 267
- 7 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» 268
- 8 - باب: شَهْرًا عَمِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ 268
- 9 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَكُتُبُ وَلَا تَحْسِبُهُ» 268
- 10 - باب: لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا
يَوْمَيْنِ 268

- 6 - باب: الإغتيكاف في العشر الأوسط من
رمضان 282

٢٧ - كتاب: البُيوع

- 1 - باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا
فُضِيَتْ الْبَايَعَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ ... 283
- 2 - باب: الخلل بين والحرام بين وبينهما
مُشَبَّهَات 283
- 3 - باب: تفسير المشبهات 283
- 4 - باب: مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَائِسَ وَخَوَّفَهَا مِنْ
المُشَبَّهَات 284
- 5 - باب: مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْعَالِ ... 284
- 6 - باب: التَّجَارَةُ فِي الْبُرْ 284
- 7 - باب: الْخُرُوجُ فِي التَّجَارَةِ 285
- 8 - باب: مَنْ أَحَبَّ الْبُسْطَ فِي الرُّزْقِ 285
- 9 - باب: شِرَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ 285
- 10 - باب: كَسَبُ الرُّجُلِ وَعَلَيْهِ بَيْدُهُ 285
- 11 - باب: السُّهُولَةُ وَالسَّعَادَةُ فِي الشَّرَاءِ
وَالْبَيْعِ 286
- 12 - باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا 286
- 13 - باب: إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْهُمَا وَنَصَحَا . 286
- 14 - باب: بَيْعُ الْخُلُوطِ مِنَ التَّمْرِ 286
- 15 - باب: مُوَكِّلُ الرُّيَا 286
- 16 - باب: يَمْحَقُ لِلَّهِ الرُّبَا وَيُزِيهِ الصَّنَعَاتِ .. 287
- 17 - باب: ذِكْرُ الْفَقِيرِ وَالْحَدَّادِ 287
- 18 - باب: ذِكْرُ الْخِيَاطِ 287
- 19 - باب: شِرَاءُ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ 287
- 20 - باب: شِرَاءُ الْإِبِلِ الْهِيمِ 288
- 21 - باب: ذِكْرُ الْحَجَّامِ 288

- 33 - باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَجْيِهِ لِيُفْطِرَ فِي
التَّطَوُّعِ 274

- 34 - باب: صَوْمُ شَقْبَانَ 275

- 35 - باب: مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَنطَارِهِ 275

- 36 - باب: حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصُّومِ 275

- 37 - باب: حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصُّومِ 275

- 38 - باب: مَنْ رَأَى قَوْمًا قَلَمَ يَفْطِرُ عَنْهُمْ 276

- 39 - باب: الصُّومُ مِنْ أَجْرِ الشُّهُرِ 276

- 40 - باب: صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ 276

- 41 - باب: هَلْ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ 277

- 42 - باب: صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ 277

- 43 - باب: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ 277

٢٨ - كتاب: صِلَاةُ التَّرَاوِيحِ

- 1 - باب: فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ 278

٢٩ - كتاب: فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

- 1 - باب: التَّمَسُّسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ 279

- 2 - باب: تَحَرِّيُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوُثْرِ مِنَ الْعَشْرِ
الْآخِرِ 279

- 3 - باب: الْعَمَلُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ 280

٣٠ - كتاب: الاغتيكاف

- 1 - باب: الاغتيكاف في العشر الآخِرِ 281

- وَالَاغْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا 281

- 2 - باب: لَا يَنْخُلُ النَّيْتُ إِلَّا لِحَاجَةٍ 281

- 3 - باب: الاغتيكاف ليلاً 281

- 4 - باب: الْأَخْبِيَّةُ فِي الْمَسْجِدِ 281

- 5 - باب: هَلْ يَخْرُجُ الْمُتَعَتِّكُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ 282

- الْمَسْجِدِ 282

- 46 - باب: بَيْع الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ... 295
 47 - باب: إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا
 ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَافَةٌ 296
 48 - باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ثَمَرٍ يَقَعُ خَيْرٌ مِنْهُ 296
 49 - باب: بَيْعُ الْمُخَاضِرَةِ 296
 50 - باب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا
 يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ
 وَالْمِكَالِ وَالْوَرْنِ 296
 51 - باب: بَيْعُ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ 297
 52 - باب: شِرَاءُ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَمِيتَتِهِ
 وَعِتْقُهُ 297
 53 - باب: قَتْلُ الْجَنْزِيرِ 298
 54 - باب: بَيْعُ الثَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ،
 وَمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ 298
 55 - باب: إِنْ مَنَّ بَاعَ حُرًّا 298
 56 - باب: بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ 298
 57 - باب: ثَمَنُ الْكَلْبِ 299

٢٨ - كِتَابُ السَّلَامِ

- 1 - باب: السَّلَامُ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ 300
 2 - باب: السَّلَامُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضَلُّ 300

٣٩ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

- 1 - باب: عَرْضُ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا 301
 2 - باب: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ 301

٤٠ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

- 1 - باب: فِي الْإِجَارَةِ 302
 2 - باب: رَغْيُ الْغَنَمِ عَلَى قُرَارِ يَمٍّ 302
 3 - باب: الْإِجَارَةُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ 302
 4 - باب: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ
 فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَأَى 303

- 22 - باب: التَّجَارَةُ فِيْمَا يَكْرَهُ كَبْشُهُ 289
 23 - باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا قَوَّهَ مِنْ سَاعَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يَنْقَرَفَا 289
 24 - باب: مَا يَكْرَهُ مِنَ الْجِنَاعِ فِي الْبَيْعِ 289
 25 - باب: مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ 289
 26 - باب: كَرَاهِيَةُ السَّخَبِ فِي السُّوقِ 290
 27 - باب: الْكَيْلُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى 291
 28 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ 291
 29 - باب: بَرَكَةُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدُّهُ 291
 30 - باب: مَا يَذْكُرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ .. 291
 31 - باب: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ
 عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتَرَكَ .. 292
 32 - باب: بَيْعُ الْمُزَانِنَةِ 292
 33 - باب: بَيْعُ الْغَرَزِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ 292
 34 - باب: النَّهْيُ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُجْعَلَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ
 وَالْغَنَمُ 293
 35 - باب: بَيْعُ الْعَبْدِ الرَّائِي 293
 36 - باب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَاكِ يَفْقِرُ أَجْرًا؟ وَقُلْ
 يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ 293
 37 - باب: النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ 293
 38 - باب: بَيْعُ الرَّيْبِ بِالرَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ 293
 39 - باب: بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ 294
 40 - باب: بَيْعُ الذَّنْبِ بِالذَّنْبِ 294
 41 - باب: بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ 294
 42 - باب: بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً 294
 43 - باب: بَيْعُ الْوَرِقِ بِالذَّنْبِ نَسِيفَةً 295
 44 - باب: بَيْعُ الْمُزَانِنَةِ 295
 45 - باب: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ الشُّخْلِ
 بِالذَّنْبِ وَالْفِضَّةِ 295

- 5 - باب: إِذَا قَالَ: أَتُخَيِّرُ مُؤُونَةَ النَّخْلِ 312
 6 - باب: الْمَرْازَعَةُ بِالشُّطْرِ 312
 7 - باب: أَوْقَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضُ
 الْخَرَجِ، وَمُرَازَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ 312
 8 - باب: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً 313
 9 - باب: مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي
 بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الرِّزَاعَةِ وَالْعَمْرِ 313
 10 - باب 314

٤٤ - كتاب: الْمُسَافِقَاتُ

- 1 - باب: فِي الشُّرْبِ 315
 2 - باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ
 حَتَّى يَرَوْى 315
 3 - باب: الْخُصُومَةُ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءُ فِيهَا .. 315
 4 - باب: إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ ... 316
 5 - باب: فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ 316
 6 - باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْخَوْصِ وَالْقَرْيَةِ
 أَحَقُّ بِمَائِهِ 317
 7 - باب: لَا جَمْعَ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ 317
 8 - باب: شُرْبُ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنْ
 الْأَنْهَارِ 317
 9 - باب: بَيْعُ الْحَطَبِ وَالْكَلِّ 318
 10 - باب: الْفَطَائِحُ 318
 11 - باب: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي
 حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ 319

٤٥ - كتاب: الْإِسْتِغْرَاضُ وَأَدَاءُ النُّعُونِ

وَالْحَجَرِ وَالْقَهْلِيِّسِ

- 1 - باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنَّهُمَا أَوْ
 إِثْلَامَهَا 320

- 5 - باب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقْبَةِ 304
 6 - باب: عَسَبُ الْفَخْلِ 304
 ٤١ - كتاب: الْحَوَالِي
 1 - باب: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ 305
 2 - باب: إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمُتَيْ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ 305
 3 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ
 أَيْمَانُكُمْ فَنَاوُهُمْ فَصِيبُهُمْ﴾ 305
 4 - باب: مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يُرْجَعَ 306

٤٢ - كتاب: الْوَكَالَةُ

- 1 - باب: فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ 307
 2 - باب: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاهِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاءَ تَمُوتَ
 أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، تَبَحَّ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ
 عَلَيْهِ الْفَسَادَ 307
 3 - باب: الْوَكَالَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ 307
 4 - باب: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِرَّوْكَيْلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ
 جَارٍ 308
 5 - باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا
 فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ 308
 6 - باب: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بَيْعًا فَاسِداً، فَبَيْعُهُ
 مُؤَدَّدٌ 309
 7 - باب: الْوَكَالَةُ فِي الْحُدُودِ 310

٤٣ - كتاب: الْحَرْثُ وَالْمَرْازَعَةُ

- 1 - باب: فَضْلُ الرُّزْقِ وَالْفَرَسِ 311
 2 - باب: مَا يُخَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِالْأَعْرِ
 الرُّزْقِ أَوْ مُجَازَرَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ 311
 3 - باب: أَقْبَاءُ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ 311
 4 - باب: اسْتِغْمَالُ الْبَقَرِ لِلْجَرَانَةِ 311

- 13 - باب: أفضلية الدُّويِّ والجُلوسِ فيها
وَالجُلوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ 327
- 14 - باب: إِذَا لَحَقُوا فِي الطَّرِيقِ المِيثَاءَ 327
- 15 - باب: النَّهْيُ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُتَّةِ 327
- 16 - باب: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ 327
- 17 - باب: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئاً لغيرِهِ 327

٤٩ - كتاب: الشَّرِكَةِ

- 1 - باب: الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعَرُوضِ 328
- 2 - باب: قِسْمَةُ الغَنَمِ 328
- 3 - باب: تَقْوِيمُ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ
عَدْلِ 329
- 4 - باب: هَلْ يُتْرَقُ فِي الْقِسْمَةِ 329
- 5 - باب: الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَغيرِهِ 329

٥٠ - كتاب: الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

- 1 - باب: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ 330
- 2 - باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ 330

٥١ - كتاب: العِتْقِ

- 1 - باب: فَضْلُ العِتْقِ 331
- 2 - باب: أَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ 331
- 3 - باب: إِذَا اغْتَنَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ
الشَّرَكَاءِ 331
- 4 - باب: الْحَطْلُ وَالنِّسْيَانُ فِي الْعَتَاةِ وَالْحَلَاةِ
وَنَحْوِهِ 331
- 5 - باب: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِي، وَنَوَى
العِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ بِالْعِتْقِ 332
- 6 - باب: عِتْقُ الْمُشْرِكِ 332
- 7 - باب: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً 332
- 8 - باب: كَرَاهِيَةُ الطَّائِلِ عَلَى الرُّبُيْقِ 333

- 2 - باب: آدَاءُ الدُّيُونِ 320
- 3 - باب: حُسْنُ الْقَضَاءِ 320
- 4 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ دُنْيَا 321
- 5 - باب: مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ 321

٤٦ - كتاب: فِي الْخُصُومَاتِ

- 1 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ 322
- 2 - باب: كَلَامُ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ... 322

٤٧ - كتاب: فِي اللَّقْطَةِ

- 1 - باب: إِذَا اخْتَبَرَهُ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ
إِلَيْهِ 323
- 2 - باب: إِذَا وَجَدَ تَعَرَّةً فِي الطَّرِيقِ 323

٤٨ - كتاب: الْمَظَالِمِ

- 1 - باب: قِصَاصُ الْمَظَالِمِ 324
- 2 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَمَنَّةٌ اللَّهُ عَلَى
الظَّالِمِينَ﴾ 324
- 3 - باب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ 324
- 4 - باب: أَمِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً 325
- 5 - باب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 325
- 6 - باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا
لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ 325
- 7 - باب: إِنْهُمْ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ 325
- 8 - باب: إِذَا أَوَدَّ إِنْسَانٌ لِأَخَرٍ شَيْئاً جَارَ 325
- 9 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمٌ آتَيْنَاهُمُ
الْوَعْدَ﴾ 326
- 10 - باب: إِنْهُمْ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَظْلِمُهُ 326
- 11 - باب: قِصَاصُ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ 326
- 12 - باب: لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً
فِي جِدَارِهِ 326

- 3 - باب: شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَأَمْرُهُ وَنِكَاحُهُ
وَمُبَايَعَتُهُ وَقَبُولُهُ فِي التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِ وَمَا
يُعْرِفُ بِالْأَسْرَارِ 342
- 4 - باب: تَعْوِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا 343
- 5 - باب: إِذَا زَكَى زَجُلٌ زَجُلًا كَفَاهُ 346
- 6 - باب: بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتُهُمَا 346
- 7 - باب: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ 347
- 8 - باب: كَيْفَ يَشْخُلُفُ 347

٥٥ - كتاب: الصُّلْحِ

- 1 - باب: لَيْسَ بِالْكَاذِبِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ 348
- 2 - باب: قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا
نُصْلِحْ 348
- 3 - باب: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بَيْنَ
فُلَانٍ وَفُلَانٍ بَيْنَ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى
قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ 348
- 4 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ 349
- 5 - باب: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟ 349

٥٦ - كتاب: الشُّرُوطِ

- 1 - باب: الشُّرُوطُ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ 350
- 2 - باب: الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَجُلُ فِي الْخُدُودِ ... 350
- 3 - باب: الْإِشْرَاطُ فِي الْمُرَازَعَةِ 350
- 4 - باب: الشُّرُوطُ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ
أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ 351
- 5 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْرَاطِ وَالْتِنْيَا فِي
الْإِفْرَاقِ 356

٥٧ - كتاب: الوَصَايَا

- 1 - باب: الوَصَايَا 357

- 9 - باب: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَاطِمُهُ بِطَعَامِهِ 333
- 10 - باب: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الرَّجْعَ 333

٥٨ - كتاب: الْمُكَاتِبِ

- 1 - باب: مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ 334

٥٩ - كتاب: الْهَبَةِ

- 1 - باب: فَضْلُ الْهَبَةِ وَالتَّخْرِيسُ عَلَيْهَا 335
- 2 - باب: قَبُولُ هَبِيَّةِ الصَّيِّدِ 335
- 3 - باب: قَبُولُ الْهَبِيَّةِ 335
- 4 - باب: مَنْ أَقْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ
نِسَائِهِ ثَوْبٌ بَعْضُ 336
- 5 - باب: مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَبِيَّةِ 337
- 6 - باب: الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَبَةِ 337
- 7 - باب: الْإِشْهَادُ فِي الْهَبَةِ 337
- 8 - باب: هَبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْحَتِهَا 338
- 9 - باب: هَبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقُهَا إِذَا
كَانَ لَهَا زَوْجٌ 338
- 10 - باب: كَيْفَ يَقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ 338
- 11 - باب: هَبِيَّةٌ مَا يَكْرَهُ لُبْسُهَا 338
- 12 - باب: قَبُولُ الْهَبِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ 339
- 13 - باب: الْهَبِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ 339
- 14 - باب: 340
- 15 - باب: مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقَبَتَيْنِ 340
- 16 - باب: الْإِسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ 340
- 17 - باب: فَضْلُ الْمَخِيخَةِ 340

٥٩ - كتاب: الشَّهَادَاتِ

- 1 - باب: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أَشْهَدَ 342
- 2 - باب: مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ 342

- 2 - باب: الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ 357
- 3 - باب: هَلْ يَنْحَلُّ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ 357
- 4 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقُلُوبُ أَلْسِنَتٌ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ نَكَحْتُمْ مِنْهُمْ رُحَمَاءَ فَاذْمُرُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6] 358
- 5 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى كُلًّا لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكُونُونَ فِي بُلُوغِهِمْ نَارًا رَسْمًا لَرَأَوْهُمُ سَوَاءً﴾ 358
- 6 - باب: نَفَقَةُ الْعَقِيمِ لِلزَّوْجِ 359
- 7 - باب: إِنْ أَرَفَ أَرَضًا أَوْ بَشَرًا أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ وَمَثَلُ وَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ 359
- 8 - باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَزَوَّدُوا لَكُمْ وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ إِذَا حَضَرَ أَمْرُكُمْ أَلْمُوتُ حِينَ الْوَيْسِيَةِ أَنْتُمْ دَوَّا عَنِ بَنِيكُمْ أَوْ الْخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106] 359
- 58 - كتاب: الجِهَادِ
- 1 - باب: فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ 360
- 2 - باب: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤَمَّرٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 360
- 3 - باب: دَرَجَاتُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. 360
- 4 - باب: الْغُزْوَةُ وَالرُّوحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ 361
- 5 - باب: الْحَوْرُ الْعَيْنِ 361
- 6 - باب: مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... 361
- 7 - باب: مَنْ يُجْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .. 362
- 8 - باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ أَلْفَيْتَ رِيَالًا صَفَرًا مَا عَهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَلَغُوا نَبْدِيكَ﴾ 362
- 9 - باب: عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ 363
- 10 - باب: مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَزَبَ لَفَقَتَهُ 363
- 11 - باب: مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ فِي الْعُلَمَاءِ 364
- 12 - باب: الْغَسْلُ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ 364
- 13 - باب: الْكَافِرُ يُغْتَلُّ الْمُسْلِمُ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدَّدُ بَعْدُ وَيُقَتَّلُ 364
- 14 - باب: مَنْ اخْتَارَ الْغُرُوَّ عَلَى الصُّومِ 365
- 15 - باب: الشُّهَادَةُ سَبْعُ سُبُوحِ الْقَتْلِ 365
- 16 - باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا الْأَنْفُسَ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَلًا رَجِيمًا﴾ ... 365
- 17 - باب: الشُّرَيْطُ عَلَى الْقِتَالِ 365
- 18 - باب: حَفَرُ الْخَنْدَقِ 366
- 19 - باب: مَنْ خَبَسَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْغُرُوِّ 366
- 20 - باب: فَضْلُ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 366
- 21 - باب: فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ 367
- 22 - باب: التَّخْلُطُ عِنْدَ الْقِتَالِ 367
- 23 - باب: فَضْلُ الطَّلِيعَةِ 367
- 24 - باب: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ 367
- 25 - باب: مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْعَيْلِ﴾ 368
- 26 - باب: اسْمُ الْفَرَسِ وَالْجِمَارِ 368
- 27 - باب: مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُومِ الْفَرَسِ 368
- 28 - باب: سِهَامُ الْفَرَسِ 369
- 29 - باب: نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ 369
- 30 - باب: حَمَلُ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغُرُوِّ 369
- 31 - باب: مُدَاوَاةُ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغُرُوِّ .. 370
- 32 - باب: الْجِرَاسَةُ فِي الْغُرُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . 370
- 33 - باب: الْجُدْمَةُ فِي الْغُرُوِّ 370

- 34 - باب: فَضْلُ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ 371
- 35 - باب: مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ 371
- في الْحَرْبِ 371
- 36 - باب: التَّخْرِيطُ عَلَى الرُّمِيِّ 371
- 37 - باب: الْمَجَنُّ وَمَنْ يَتَّقِرُسُ بِتُّرْسٍ صَاحِبِهِ . 371
- 38 - باب: مَا جَاءَ فِي جَلِيَّةِ السُّيُوفِ 372
- 39 - باب: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ 372
- في الْحَرْبِ 372
- 40 - باب: الْحَرِيرُ فِي الْحَرْبِ 372
- 41 - باب: مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ 372
- 42 - باب: قِتَالُ الْيَهُودِ 373
- 43 - باب: قِتَالُ التُّرْكِ 373
- 44 - باب: الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ 373
- وَالرُّنْدَلَةِ 373
- 45 - باب: الدُّعَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهَدْيِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ . 374
- 46 - باب: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبَوَّةِ 374
- وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ 374
- دُونِ اللَّهِ 374
- 47 - باب: مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فُورَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ 374
- أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ 374
- 48 - باب: التَّوْدِيعِ 374
- 49 - باب: السُّمْعُ وَالطَّلَاعَةُ لِلْإِمَامِ 375
- 50 - باب: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُنْقَى بِهِ 375
- 51 - باب: الْبَيْعَةُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يُغْرُوا . 375
- 52 - باب: حَرَمُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيعُونَ 376
- 53 - باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ 376
- النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ... 376
- 54 - باب: الْأَجِيرُ 377
- 55 - باب: مَا قِيلَ فِي لَوَاةِ النَّبِيِّ ﷺ 377
- 36 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مُحِمَّرْتُ بِالرُّعْبِ 377
- مَسِيرَةَ شَهْرٍ 377
- 37 - باب: حَمَلُ الرُّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ 377
- وَجَلَّ: «وَكَسَّرُوا ذِكْرَ خَيْرِ الْأَوْدَانِ» 377
- 38 - باب: الرُّذْبُ عَلَى الْجِمَارِ 378
- 39 - باب: كَرَاهِيَةُ السَّفَرِ بِالْمَصَاجِبِ إِلَى أَرْضِ 378
- الْعَدُوِّ 378
- 60 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصُّوَرِ فِي التَّكْبِيرِ 378
- 61 - باب: التَّشْيِيعُ إِذَا هَبَطَ وَأَوْبَى 378
- 62 - باب: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي 379
- الْإِقَامَةِ 379
- 63 - باب: السَّيْرِ وَحْدَهُ 379
- 64 - باب: الْجِهَادُ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ 379
- 65 - باب: مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي 379
- أَعْنَاقِ الْإِبِلِ 379
- 66 - باب: مَنْ اكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ 379
- حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عَذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ 379
- 67 - باب: الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ 380
- 68 - باب: أَهْلُ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ الْوِلْدَانُ 380
- وَالذَّرَارِيُّ 380
- 69 - باب: قَتْلُ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ 380
- 70 - باب: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ 380
- 71 - باب 381
- 72 - باب: حَرْقُ الدُّوْرِ وَالْخَيْلِ 381
- 73 - باب: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ 381
- 74 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّنَارِ وَالْإِخْلَافِ فِي 381
- الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ 381
- 75 - باب: مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: 382
- يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ 382

- 3 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ 383
- [الأنفال: 41] 389
- 4 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجَلْتُ لَكُمْ الْفَنَاءَ» .. 389
- 5 - باب 390
- 6 - باب: مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ 390
- 7 - باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ 390
- 8 - باب: مَا يُحْسِبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ 392
- ٦٠ - كتاب: الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَانِعِ
- 1 - باب: الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَانِعِ مَعَ أَهْلِ الذُّمَّةِ وَالْحَرْبِ 393
- 2 - باب: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِيَقْبَلِيهِمْ 394
- 3 - باب: إِنْ مَن قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ 394
- 4 - باب: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟ 395
- 5 - باب: الْمَوَانِعُ وَالْمُصَالَحَةُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ مَن لَمْ يَبِ بِالْعَهْدِ ... 395
- 6 - باب: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ 396
- 7 - باب: مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْغَدْرِ 396
- 8 - باب: إِنْ مَن عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ 396
- 9 - باب: إِنْ مَن الْغَائِبِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ 396
- ٦١ - كتاب: بَدْوِ الْخَلْقِ
- 1 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلَدَى يَدْرَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمُ﴾ 397
- 76 - باب: يَكَاكِ الْأَسِيرِ 383
- 77 - باب: فِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ 383
- 78 - باب: الْحَرْبِيُّ إِذَا نَحَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ 384
- 79 - باب: جَوَائِزُ الْوَفْدِ وَهَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ 384
- 80 - باب: كَيْفَ يُغْرَضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ 384
- 81 - باب: كِتَابَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ 384
- 82 - باب: مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا 385
- 83 - باب: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ 385
- 84 - باب: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّمَانِيَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ الْيَتِيمَ وَالْيَتِيمَ﴾ [الروم: 22] وَقَالَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَرِينٍ﴾ 385
- 85 - باب: الْفُلُولُ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْيَتِيمِ﴾ 386
- 86 - باب: الْقَلِيلُ مِنَ الْفُلُولِ 386
- 87 - باب: اسْتِغْنَاءُ الْغُرَاةِ 386
- 88 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغُرُو 387
- 89 - باب: الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ 387
- ٥٩ - كتاب: فَرَضِ الْخُمْسِ
- 1 - باب: فَرَضِ الْخُمْسِ 388
- 2 - باب: مَا ذَكَرَ مِنْ بَرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَصَاةِ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ بِقِسْمَتِهِ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَتَغْلِيهِ وَأَيْدِيهِ وَمَا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ 388

- 10 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَرَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْثَلُ زَيْنَبَ وَرَعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿وَكُنْتُمْ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ 415
- 11 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يُؤْتَى لِمَنْ
الرَّسَائِلَ ﴿١٥﴾ وَهُوَ يَلْمِزُ﴾ 416
- 12 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ
زُكْرًا﴾ [النساء: 163] 416
- 13 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَجَعْنَا إِدْرَادَ سُلَيْمَانَ
يَتِمَّ الْمَبْدُ إِلَيْهِ أَرْبَابُ ﴿١٥﴾﴾ 416
- 14 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا قَالَتْ آلُ لُوطَ كُفَّةً
يَعْرِمُونَ إِنَّ اللَّهَ اسْتَفْزَكَ ... أَيْمَهُ يَكْفُلُ
مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 42 - 44] 416
- 15 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَمَّلُ الْكِتَابَ لَا
تَقُولُوا فِي وَبَيْكُمْ ... وَكَيْلًا﴾ 417
- 16 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُذَكِّرْ فِي الْكِتَابِ
مَرَّةً إِذْ أَنْذَرْتُمْ مِنْ أَمْلِهَ﴾ 417
- 17 - باب: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ 419
- 18 - باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ 419

٦٢ - كتاب: المناقب

- 1 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ فِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾
[الحجرات: 13] 424
- 2 - باب: مَنَاقِبُ قُرَيْشٍ 424
- 3 - باب 425
- 4 - باب: يَذْكُرُ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُرَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ،
وَأَشْجَعَ 425
- 5 - باب: يَذْكُرُ قُحْطَانَ 426

- 2 - باب: مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ 398
- 3 - باب: صِفَةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ 398
- 4 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْإِلَهِ
رُوسِلَ الْإِنْسَانُ بِشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ... 398
- 5 - باب: يَذْكُرُ الْمَلَائِكَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ 398
- 6 - باب: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ 401
- 7 - باب: صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ 403
- 8 - باب: صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ 403
- 9 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَكُفِّرُ بَيْنَا مِنْ كُلِّ
ذَنْبٍ﴾ [البقرة: 164] 405
- 10 - باب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ شَعْفَ
الْجِبَالِ 405
- 11 - باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ
فَلْيَغْمِشْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي
الْآخَرِ شِفَاءٌ 406

٦٣ - كتاب: أحاديث الأنبياء

- 1 - باب: خَلْقُ آدَمَ وَنُزُولُهُ 407
- 2 - باب: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَنُفِثْنَاكَ عَنْ ذِي الْقَرْعَيْنِ
قُلْ سَأَلْتُوَا عَلَيَّكُمْ مِنْهُ وَذُكِّرَا﴾ 408
- 3 - باب 409
- 4 - باب قَوْلُهُ: ﴿وَنَبِّتَهُمْ عَنْ سَبِّ إِبْرَاهِيمَ﴾ 414
- 5 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ
إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: 54] 414
- 6 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا كَثُرُوا أَصْنَاهُمْ
سَلَامًا﴾ [هود: 61] 414
- 7 - باب: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ شُرَكَاءَ إِذْ خَضَعَ يَعْقُوبَ
الْعَمَلُ إِذْ قَالَ لِيُوسُفَ﴾ [البقرة: 133] 415
- 8 - باب: حَوَائِثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى 415
- 9 - باب 415

- 6 - باب: مَا يُنْهَى مِنْ تَعْرِى الْجَاهِلِيَّةِ 426

7 - باب: قِصَّةُ خُرَافَةٍ 426

8 - باب: قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 427

9 - باب: مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ 428

10 - باب: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ 428

11 - باب: مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 428

12 - باب: خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ﷺ 429

13 - باب: وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ 429

14 - باب: 429

15 - باب: صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ 429

16 - باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ 432

17 - باب: عَلَامَاتُ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ 432

18 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَفَّعُ كَمَا يَتَرَفَّعُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ رَفَعْنَا مِنْهُمْ لَيَكُونَنَّ الْآلُ وَهُمْ يَكُونُونَ﴾ [البقرة: 146] 436

19 - باب: سُؤَالُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَآزَاهُمْ اثْنَيْفَقَانَ الْقَمَرِ 437

٦٤ - كتاب: فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

1 - باب: 438

2 - باب: مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 440

3 - باب: مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 441

4 - باب: مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 442

5 - باب: مَنَاقِبُ قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ 442

6 - باب: يَذْكُرُ مَلَاحَةَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 442

7 - باب: مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْأُفْرَئِي 443

8 - باب: يَذْكُرُ أَضْهَارَ النَّبِيِّ ﷺ 443

9 - باب: مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ 443

10 - باب: يَذْكُرُ أَسْمَاءَ بِنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 444

11 - باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا 444

12 - باب: مَنَاقِبُ عُمَارِ وَحْدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا 444

13 - باب: مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 445

14 - باب: مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا 445

15 - باب: يَذْكُرُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا 445

16 - باب: مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 446

17 - باب: مَنَاقِبُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 446

18 - باب: فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 446

٦٥ - كتاب: مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

1 - باب: مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ 447

2 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» 447

3 - باب: حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ 447

4 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» 447

5 - باب: فَضْلُ دُورِ الْأَنْصَارِ 448

6 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلْأَنْصَارِ: أَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ» 448

28 - باب: إقامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِهِ تُسْكِرَ 463

29 - باب: إِثْنَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ 479

المُؤَيَّنَةُ 463

٦٦ - كتاب: المغازي

1 - باب: غَزْوَةُ الْعُسَيْرَةِ 464

2 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ﴾ 464

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: 9 - 13] 464

3 - باب: عِدَّةُ أَصْحَابِ بَدْرٍ 464

4 - باب: قَتْلُ أَبِي جَهْلٍ 464

5 - باب: شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدْرًا 465

6 - باب 465

7 - باب: حَيْثُ بَنِيَ النُّصَيْرِ، وَغَنَرِهِمْ بِرَسُولِ 467

اللَّهِ ﷻ 467

8 - باب: قَتْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِ 468

9 - باب: قَتْلُ أَبِي رَاحِيعٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي 469

الْحَقِيقِيِّ وَيُقَالُ: سَلَامٌ بَيْنَ أَبِي الْحَقِيقِيِّ ... 469

10 - باب: غَزْوَةُ أُحُدٍ 470

11 - باب: ﴿إِذْ مَتَّ مَلَائِكَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْتُلَا 470

وَأَلَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: 122] 470

12 - باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ 471

أَوْ يَذَّبْهُمْ فَانَّهُمْ يَكُونُ﴾ 471

13 - باب: قَتْلُ حَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ 471

14 - باب: مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ 472

أُحُدٍ 472

15 - باب: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ 472

16 - باب: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ 472

17 - باب: مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ 473

وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ 473

7 - باب: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا عَلَيْهِمْ 448

أَنْتُمْ أَنْتُمْ حَكِيمَةٌ﴾ 448

8 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ 449

وَتَجَارَرُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» 449

9 - باب: مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 449

10 - باب: مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 450

11 - باب: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 450

12 - باب: مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... 450

13 - باب: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ 450

عَنْهُ 450

14 - باب: تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ حَبِيبَةً، وَفَضْلِهَا 451

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 451

15 - باب: يُذَكَّرُ مِنْهُ بِبَنِي عُنْبَةَ 452

16 - باب: حَيْثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ نَفِيلٍ رَضِيَ 452

اللَّهُ عَنْهُ 452

17 - باب: أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ 452

18 - باب: مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ 453

19 - باب: مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ 453

الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ 453

20 - باب: يُذَكَّرُ الْجَنُّ 453

21 - باب: وَجْهَةُ الْحَبَشَةِ 454

22 - باب: قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ 454

23 - باب: حَبِيبِ الْإِسْرَاءِ 454

24 - باب: الْغِفْرَانِ 454

25 - باب: تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةً، وَقُدُومِهَا 457

الْمَدِينَةِ، وَيَنَاءِ بِهَا 457

26 - باب: وَجْهَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ 458

اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ 458

27 - باب: مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ 462

- 18 - باب: غُرُوة ذَاتِ الرُّقَاعِ 473
- 19 - باب: غُرُوة بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةٍ،
وَفِي غُرُوةِ الْمَرْيَسِيِّ 474
- 20 - باب: غُرُوةُ أُنْمَارٍ 475
- 21 - باب: غُرُوةُ الْحَذِيْبِيَّةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُوكَ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18] 475
- 22 - باب: غُرُوةُ ذَاتِ قَرْدٍ 477
- 23 - باب: غُرُوةُ حَبِيْرٍ 477
- 24 - باب: غُرُوةُ الْقَضَاءِ 481
- 25 - باب: غُرُوةُ مَوْتَةٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ 481
- 26 - باب: بَغْثُ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَى
الْحُرَقَاتِ 481
- 27 - باب: غُرُوةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ 482
- 28 - باب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟ 482
- 29 - باب: 484
- 30 - باب: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ
كَثْرَتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّوْا رَحِمَهُ﴾ 484
- 31 - باب: غُرُوةُ أَوْطَاسٍ 485
- 32 - باب: غُرُوةُ الطَّائِبِ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانٍ 485
- 33 - باب: بَغْثُ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى
بَنِي جَذِيمَةَ 487
- 34 - باب: سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السُّهْمِيِّ
وَعَلَقَمَةَ بْنِ مَجَزٍ الْمُلَاجِي، وَيُقَالُ إِنَّهَا
سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِيِّ 487
- 35 - باب: بَغْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ
قَبْلَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ 487
- 36 - باب: بَغْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ
الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ 488
- 37 - باب: غُرُوةُ ذِي الْخَلَصَةِ 489
- 38 - باب: ثَمَابُ جَرِيدٍ إِلَى الْيَمَنِ 489
- 39 - باب: غُرُوةُ سَيْبِ الْبَحْرِ 490
- 40 - باب: غُرُوةُ عَيْثَنَةَ بْنِ حِصْنٍ 490
- 41 - باب: وَلَدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ
أَتَالٍ 491
- 42 - باب: قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ 492
- 43 - باب: قُدُومُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ 493
- 44 - باب: حُجَّةُ الْوَدَاعِ 493
- 45 - باب: غُرُوةُ ثَبُوكَ، وَهِيَ غُرُوةُ الْعُسْرَةِ ... 494
- 46 - باب: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَوَّلَ الْكَنْزَةَ الْوَيْكُ
خُلُوفًا﴾ 495
- 47 - باب: يَكْتَابُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ 500
- 48 - باب: مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاتِهِ 500
- 49 - باب: وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ 503
- 7 - 17 - مَكْتَابُ: التَّفْسِيرِ
- 1 - باب: مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ 504
- 2 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَجْسَلُوا بِهِ
أَنْدَاكُ وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ﴾ [22] 504
- 3 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكَمَامَ
وَأَرْزَلْنَا عَلَيْكُمُ النَّارَ وَالْأَشْوَكَ﴾ [57] 505
- 4 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا أَتْلُوا مَلِكُو
الْقَهْقَةِ﴾ [58] 505
- 5 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنِسخَ مِنْهَا بِآيَةٍ أُخْرَى أَوْ يَأْتِكُمْ مِنْهَا
بَيِّنَاتٌ مِنْ رَبِّكَ فَاعْلَمُوا﴾ 505
- 6 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ
وَلَدًا سُبْحَنَهُ﴾ [116] 505

- 21 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِرَسُولٍ﴾ [41] 512
- 22 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفِتْنَةَ كَالَّذِينَ تَحْلِلُونَ أَفْسِهِمْ﴾ [97] 512
- 23 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كِتَابًا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَزُرِّيْنَاهُمْ وَهَارُونَ وَشَلِيْحًا﴾ [163] 512
- 24 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغُوا مَا أُوتِيَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [67] 513
- 25 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُغُوا بِالْكَتَابِ مَا نَزَّلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [87] 513
- 26 - قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْغَنَاءُ وَالْفَقْرُ وَالْأَسْفَافُ وَالْأَكْثَرُ يَمُوتُ مِمَّنِ الْغَنَاءُ﴾ 513
- 27 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَتْلُوا عَنْ أَسْيَافٍ إِنْ بُدِيَ لَكُمْ كِتَابُكُمْ﴾ [101] 514
- 28 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ عَنْكُم مَّغَابًا مِّن قَوْلِكُمْ﴾ الآية [65] ... 514
- 29 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَفْضِلُهُمْ﴾ [90] 514
- 30 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا عَصَاكُمْ وَكَانَ بَلَدٌ﴾ [151] 515
- 31 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْقُرْآنَ وَأَمْرًا بِالْعُرْبِ﴾ الآية [199] 515
- 32 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ الْكُفْرِ﴾ 515
- 33 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ 516
- 34 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [7] 516

- 7 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَيْنَاهُم مِّن مَّقَارِ يُرِيبُهُمْ مِّمْلًا﴾ [125] 506
- 8 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُولُوا مَا كَانَ لِلَّهِ وَمَا أَرْبَابُ الْإِنْسَانِ﴾ [136] 506
- 9 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ 506
- 10 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا مِمَّنْ حَبَشَ أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [199] 507
- 11 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَحْمَةً مَا أَتَى فِي الْغَيْبِ مَكْرَمًا﴾ [201] 507
- 12 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِسْمَاءِ﴾ [273] 507
- 13 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُنَبِّئُكَ عَنْ هُجْرَتِكَ مَن أُمِّي الْكِتَابِ وَأَمْرٌ مُّشْتَبِهٌ﴾ [7] 508
- 14 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [77] 508
- 15 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية [173] 508
- 16 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْثَانًا لِّكُتُبٍ مِّن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَرِيمًا﴾ [186] 509
- 17 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَحْزَنْ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِمَا أَنَا فِي يَدَيْهِمْ﴾ [188] 510
- 18 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْطِعُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [3] 510
- 19 - باب: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي الْأَوَّلِينَ﴾ الآية [11] 511
- 20 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَتْلُمُ شَيْئًا دَرَرًا﴾ [40] 511

- 35 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُوا مِنْكَ إِذَا
أَخَذَ الْفُرْقَانُ﴾ الآية [102] 516
- 36 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَفَ أَتَسَّرَ﴾ .. 517
- 37 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْكُرْ مَنْ يَزِدُّ إِلَهُ الْكَرَمِ﴾ [70] 517
- 38 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَكَمْنَا مَعَ
نُوحٍ إِنَّهُمْ لَكَ عِبَادٌ شُكُورٌ﴾ [3] 518
- 39 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَمَّ أَنْ يُبَعِّثَكَ رَبُّكَ
مَكَامًا تَحْمُرُونَ﴾ [79] 519
- 40 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِمَلَائِكَةٍ وَلَا
تُخَافُ مِنْهَا﴾ [110] 519
- 41 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَدَّيْتُ
رُؤُوسَهُمْ لِقَابِهِمْ﴾ الآية [105] 520
- 42 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْفِتْرِ﴾
الآية [39] 520
- 43 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزِيدُونَ زُبُرَهُمْ وَلَكِنْ
يَكُنْ لَهُمْ شُرَكَاءُ إِلَّا أَفْئُتُهُمْ﴾ [6] 521
- 44 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوا عَنَّا الْمَلَائِكَةَ أَنْ
تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ وَأَقْبَلُ﴾ الآية [8] 521
- 45 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُحْتَرِبُونَ عَلَى
دُجُونِهِمْ إِلَّا جَهَنَّمَ﴾ [34] 522
- 46 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي
عَلَيْتِ الْأَرْضَ﴾ 522
- 47 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ
لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [17] 523
- 48 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ مَنْ نَفَاةٍ يَنْتَنُ
رَقِيْعَةٍ إِنَّكَ مَنْ نَفَاةٍ﴾ [51] 524
- 49 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَابَعُوا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا يَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ﴾ [53] 524
- 50 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ
تُخْفُوهُ﴾ [54] 525
- 51 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِلَّهِ كُنُوزُ
بُصُولٍ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [56] 525
- 52 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُوا
مُوسَى فَرَارًا اللَّهُ﴾ [69] 526
- 53 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ
يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [46] 526
- 54 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى
أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [53] 526
- 55 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
قَدْرِهِ﴾ [67] 527
- 56 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا
قَبَضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [67] 527
- 57 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصُوتَ
مَنْ فِي السَّمَكَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [68] 527
- 58 - باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْفَرَقِ﴾ 527
- 59 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّنَا كَيْفَ عَنَّا الْمَلَائِكَةُ
إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [12] 528
- 60 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَبْلُغُكَ إِلَّا الْفَرُّ﴾ .. 528
- 61 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ
أُذُنَيْهِمْ﴾ الآية [24] 528
- 62 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَتَّبِعُوا أَوْصِيَاءَكُمْ﴾ ... 529
- 63 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَوَلَّى كُلٌّ مِنْ مَرْبِيٍّ﴾ .. 529
- 64 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورُ * وَكَشَبَ
مَسْطُورٍ﴾ 530
- 65 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَرْبِيتُ أَلَّتْ وَالْمَرْبِيتُ﴾ . 530
- 66 - باب: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَلِ الْكَلْبَةُ مَرْبِعُهُمْ
وَالْكَلْبَةُ أَدْنَى وَأَسْرَى﴾ [46] 530

- 67 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ دُونِهَا جَنَّاتٌ ... 531
- 68 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَرُّ شَمْسٍ مَفْصُورَةٍ فِي لَيْلِيٍّ﴾ [72] 531
- 69 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَلْبِسُوا عَذْرَاءَ وَعَدْلِكُمْ أُولِيَّاتَهُ﴾ [1] 531
- 70 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ يَكُونُكَ﴾ [12] 531
- 71 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَرْءُ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْعَقُوا يَوْمَ﴾ [3] 532
- 72 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُسْتَقْرُونَ قَالُوا نَتَنَبَّهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [1] 532
- 73 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا لِمَنِ اللَّهُ ذِكْرٌ﴾ [1] 533
- 74 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّيْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ رَيْبٌ﴾ 533
- 75 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ عَن سَائِي وَفَاعُونَ إِلَى الشُّجُرِ﴾ [42] 534
- 76 - باب 534
- 77 - باب 534
- 78 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ رِجِيًّا أَلْمَنِينَ﴾ [6] 534
- 79 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُهُ حِسَابًا يَبِينًا﴾ [8] 535
- 80 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ 535
- 81 - باب 535
- 82 - باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْبَسُ لَوْ يَتَوَضَّعُ أَتْلَافِيَّةً﴾ [15] 536
- 83 - باب 536
- ٦٨ - كتاب: فضائل القرآن
- ١ - باب: كيف نُزِّلَ الوحي، وأوَّل ما نُزِّل 537
- 2 - باب: أنزِلَ القرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ 537
- 3 - باب: كانَ جِبْرِيلُ يَغْرِضُ القرآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ 538
- 4 - باب: فضلي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ 538
- 5 - باب: فضلُ المَعْوَدَاتِ 539
- 6 - باب: نُزُولُ السُّكِينَةِ وَالْمَلَأَيْكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القرآن 539
- 7 - باب: اغْتِيَابُ صَاحِبِ القرآن 539
- 8 - باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآنَ وَعَلَّمَهُ 540
- 9 - باب: استِنْكَارُ القرآنِ وَتَعَاْفِيهِ 540
- 10 - باب: مَدُّ القِرَاءَةِ 540
- 11 - باب: حُسْنُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلقرآن 541
- 12 - باب: في كَمْ يُقْرَأُ القرآنُ 541
- 13 - باب: إنَّمَا مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ القرآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ... إلخ 541
- ٦٩ - كتاب: النكاح
- ١ - باب: التَّزْجِيءُ فِي النِّكَاحِ 543
- 2 - باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ 543
- 3 - باب: نِكَاحُ الْأَبْكَارِ 544
- 4 - باب: تَرْوِيجُ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ 544
- 5 - باب: الْأَكْثَاءُ فِي الدِّينِ 544
- 6 - باب: ما يُثْقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَلَوْلَاكُمْ مَدَدًا لَكُمْ﴾ [التغابن: 14] 545
- 7 - باب: ﴿وَأَتَيْنَاكُمْ بِالْحَقِّ أَرْسَلْنَاكُمْ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ 545
- 8 - باب: مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَكْمُلَ لِيَمِينُ أَرَادَ أَنْ يَمُتَ

- 30 - باب: الْمُشْتَبِعُ بِمَا لَمْ يَنْلَ، وَمَا يُنْهَى مِنْ
552 افْتِخَارِ الصُّرَّةِ
- 31 - باب: الْغِيَرَةُ 552
- 32 - باب: غَيْرَةُ النِّسَاءِ وَوُجُودُ 553
- 33 - باب: لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُرٌّ مَحْرَمٍ،
553 وَالنَّحْوُ عَلَى الْمُفِيَّةِ
- 34 - باب: لَا تُبَايِسُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتُشَعِّثَهَا
553 لِزَوْجِهَا 553
- 35 - باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةُ .. 554
- ٧٠ - كتاب: الطَّلَاقِ
- 1 - باب: 555
- 2 - باب: إِذَا طَلَّقْتَ الْخَائِضَ تُنْقِذُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ 555
- 3 - باب: مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ 555
- 4 - باب: مَنْ أَجَازَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثِ 556
- 5 - باب: ﴿لَوْ عَزِمَ مَا لَمْ يَلَهُ اللَّهُ لَهُ﴾ 556
- 6 - باب: الْخُلْعُ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ وَقَوْلُ الْمَلِكِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِنَاءٍ
عَاتِقْتُمْوهُنَّ سَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَبَيِّنَا مَخْرُوجَ
أَقْدَمِ﴾ [البقرة: 229] 557
- 7 - باب: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيذَةٍ .. 557
- 8 - باب: اللِّعَانُ 557
- 9 - باب: إِذَا عَرَّضَ بَنُوهُ الْوَلَدَ 557
- 10 - باب: اسْتِثْنَاءُ الْمُتَلَاعِنِينَ 558
- 11 - باب: الْكُفْلُ لِلْحَادَةِ 558
- ٧١ - كتاب: النِّكَاحِ
- 1 - باب: فَضْلُ النِّكَاحِ عَلَى الْأَهْلِ 559
- 2 - باب: حَبْسُ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُرْتُ سَنَةٍ عَلَى
559 أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ
- أَرْضَاعُهُ، وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرُّضَاعِ
وَكَثِيرِهِ 546
- 9 - [باب: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا] 546
- 10 - باب: الشَّغَارُ 546
- 11 - باب: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ أَخِيرًا 547
- 12 - باب: عَرَّضَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ
الصَّالِحِ 547
- 13 - باب: النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ 547
- 14 - باب: مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي 547
- 15 - باب: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا
بِرِضَاها 548
- 16 - باب: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِمَةٌ، فَنِكَاحُهُ
مَرْدُودٌ 548
- 17 - باب: لَا يَحْلُبُ عَلَى خُطْبَةٍ أَخِيهِ حَتَّى
يُنْكِحَ أَوْ يَدَّعِ 548
- 18 - باب: الشُّرُوطُ الَّتِي لَا تَجِلُ فِي النِّكَاحِ ... 548
- 19 - باب: النِّسَاءُ اللَّاتِي يُهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى
زَوْجِهَا وَدُعَائِيَّهِنَّ بِالْبَرَكَةِ 549
- 20 - باب: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ 549
- 21 - باب: الْوَلِيْمَةُ وَلَوْ بِشَاوَةٍ 549
- 22 - باب: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاوَةٍ 549
- 23 - باب: حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالْمُغْوَةِ، وَمَنْ
أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ 549
- 24 - باب: الْوَصَاةُ بِالنِّسَاءِ 550
- 25 - باب: حُسْنُ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ 550
- 26 - باب: صَوْمُ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ... 551
- 27 - باب: 551
- 28 - باب: الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ... 551
- 29 - باب: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَّيْبِ 552

٧٢ - كتاب: الأطعمية

- ١ - باب: التَّشْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ 560
 2 - باب: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ 560
 3 - باب: الْخُبْزُ الْمُرْقِيُّ، وَالْأَكْلُ عَلَى الْجُوزَانِ 561
 4 - باب: طَعَامُ الرَّاجِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ 561
 5 - باب: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاجِدٍ 561
 6 - باب: الْأَكْلُ مُكْتَبٌ 561
 7 - باب: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً 561
 8 - باب: النَّفْعُ فِي الشَّوْبِ 562
 9 - باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ 562
 10 - باب: التَّائِيْبَةُ 562
 11 - باب: الْأَكْلُ مِنَ الْإِنَاءِ الْمَقْضُص 562
 12 - باب: الرَّجُلُ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ 563
 13 - باب: الْقِتَاءُ بِالرُّطْبِ 563
 14 - باب: الرُّطْبُ وَالنَّمْرُ 563
 15 - باب: الْعَجْوَةُ 564
 16 - باب: لَعْنُ الْأَصَابِعِ 564
 17 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ 564
 18 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الاحزاب: 53] 565

٧٣ - كتاب: العقيقة

- ١ - باب: تَشْمِيَةِ الْمَوْلُودِ 566
 2 - باب: إِمَامَةُ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ 566
 3 - باب: الْفَرَجِ 566

٧٤ - كتاب: الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

- ١ - باب: التَّشْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ 567
 2 - باب: صَيْدُ الْقَوْسِ 567
 3 - باب: الْخَذْفُ وَالْبَنْدُوقَةُ 567

4 - باب: مَنْ أَقْنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ

- مَاشِيَةٍ 568
 5 - باب: الصَّيْدُ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً 568
 6 - باب: أَكَلِ الْجَرَازِ 568
 7 - باب: النُّحْرُ وَالذَّبْحُ 568
 8 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ
 وَالْمُجَنَّمَةِ 568
 9 - باب: لَحْمُ السُّجَّاجِ 569
 10 - باب: أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ 569
 11 - باب: الْمُسْلِكِ 569
 12 - باب: الْوَسْمُ وَالْعَلَمُ فِي الصُّورَةِ 569

٧٥ - كتاب: الأضاحي

- ١ - باب: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا
 يُتَزَوَّدُ وَنَهَا 570

٧٦ - كتاب: الأشرية

- ١ - باب: [مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ
 يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ] 571
 2 - باب: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ 571
 3 - باب: اسْتِحْلَالُ الْخَمْرِ وَتَسْمِيَّتُهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ 571
 4 - باب: الْإِنْتِزَاجُ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالْتَوَرُّ 572
 5 - باب: تَرْجِيصُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ
 وَالطَّرُوفِ بَعْدَ النِّهْيِ 572
 6 - باب: مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرُ وَالنَّمْرُ إِذَا
 كَانَ مُسْكِراً، وَأَنَّ لَا يَجْعَلُ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ 572
 7 - باب: شَرْبُ اللَّبَنِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْبِي
 بَيْنَ قَرْنَيْنِ وَدَمٍ﴾ 572
 8 - باب: شَرْبُ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ 573
 9 - باب: الشَّرْبُ قَائِماً 573

- 10 - باب: ذَاتِ الْجَنْبِ 580
 11 - باب: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ 580
 12 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ 580
 13 - باب: رُقِيَّةُ الْعَيْنِ 580
 14 - باب: رُقِيَّةُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ 581
 15 - باب: رُقِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ 581
 16 - باب: الْفَالِ 581
 17 - باب: الْكِهَانَةِ 581
 17 - باب: إِنْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لِسُحْرًا 582
 18 - باب: لَا عَذْوَى 582
 19 - باب: شُرْبُ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَمِمَّا يُخَافُ 582
 مِنْهُ وَالْخَبِيثِ 582
 20 - باب: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ 582

٧٩ - كتاب: اللباس

- 1 - باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ .. 583
 2 - باب: الْبُرُودِ وَالْجَبْرِ وَالشَّمْلَةِ 583
 3 - باب: الثِّيَابِ الْبَيْضِ 583
 4 - باب: لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَقْدَانِيهِ 583
 5 - باب: اقْتِرَاضِ الْحَرِيرِ 584
 6 - باب: الذُّهَى عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ 584
 7 - باب: الثَّغَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا 584
 8 - باب: يَنْزِعُ ثَوْبَ الْيُسْرَى 584
 9 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْفَسُ عَلَى نَفْسٍ خَاتَمِهِ» 585
 10 - باب: إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ 585
 11 - باب: إِغْفَاءُ اللَّحَى 585
 12 - باب: الْخِضَابِ 585

- 10 - باب: اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ 573
 11 - باب: الذُّهَى عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ وَالشَّرْبِ 573
 بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ 574
 12 - باب: آيَةِ الْفُضَّةِ 574
 13 - باب: الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ 574

٧٧ - كتاب: المَرَضَى

- 1 - باب: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ 575
 2 - باب: شِدَّةُ الْمَرَضِ 575
 3 - باب: فَضْلُ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ 576
 4 - باب: فَضْلُ مَنْ تَهَبَّ بَصَرُهُ 576
 5 - باب: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ 576
 6 - باب: مَا رُحِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي رَجِعُ أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَقَوْلُ أَتُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «إِنِّي مَتَّى أَلَمْتُ وَأَلْتُ أَرْجَمُ الرَّجِيمَ» 576
 7 - باب: تَعَمُّي الْمَرِيضِ الْعَوْتَ 577
 8 - باب: دُعَاءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ 577

٧٨ - كتاب: الطب

- 1 - باب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً 578
 2 - باب: الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ 578
 3 - باب: الدَّوَاءُ بِالْمَسْلِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَبِي شِفَاءً لِلَّذِينَ» [النحل: 69] 578
 4 - باب: الْحَيَّةِ السُّودَاءِ 578
 5 - باب: السُّعُوطِ بِالْفُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ .. 579
 6 - باب: الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ 579
 7 - باب: مَنْ لَمْ يَرْقَ 579
 8 - باب: الْجُدَامِ 580
 9 - باب: وَلَا صَفَرَ 580

- 19 - باب: ما يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ 591
- 20 - باب: ما يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيْمَةِ 591
- 21 - باب: ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ 592
- 22 - باب: ما يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُّبِ وَالتَّدَابِيرِ 592
- 23 - باب: ما يجوز مِنَ اللَّغْوِ 592
- 24 - باب: سَتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ 592
- 25 - باب: الهِجْرَةُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» 593
- 26 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ كَوَلَّوْهُمُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ 593
- 27 - باب: الصُّبْرُ عَلَى الْأَذَى 593
- 28 - باب: الْخُلْدُ مِنَ الْغَضَبِ 593
- 29 - باب: الْحَيَاءُ 594
- 30 - باب: إِذَا لَمْ تَسْتَغْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ 594
- 31 - باب: الْإِنْسِاطُ إِلَى النَّاسِ وَالتَّعَابَةِ مَعَ الْأَهْلِ 594
- 32 - باب: لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ... 594
- 33 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَرِ وَالْجَذَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ 594
- 34 - باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ 594
- 35 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ 595
- 36 - باب: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ 595
- 37 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبٌ الْمُؤْمِنِ» 595
- 38 - باب: تَحْوِيلُ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ 595
- 39 - باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ أَسْمِهِ خَوْفًا 595

- 13 - باب: الْجَعْدُ 585
- 14 - باب: الْقَرْعُ 586
- 15 - باب: تَطْيِيبُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِبَيْتِهَا 586
- 16 - باب: مَنْ لَمْ يَزِدْ الطَّيِّبَ 586
- 17 - باب: الذَّرِيرَةُ 586
- 18 - باب: عَذَابُ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 586
- 19 - باب: تَقْصِصُ الصُّوَرِ 586

٨٠ - مَكْتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

- 1 - باب: مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ 587
- 2 - باب: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ 587
- 3 - باب: إِثْمُ الْقَاطِعِ 587
- 4 - باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ 587
- 5 - باب: ثَمَلُ الرَّجْمِ بِثَلَاثِهَا 587
- 6 - باب: لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمَكْفُوفِ 588
- 7 - باب: رَحْمَةُ الْوَلَدِ وَتَقْيِيلُهُ وَمُعَانَقَتُهُ 588
- 8 - باب: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ 588
- 9 - باب: وَضِعُ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ 589
- 10 - باب: رَحْمَةُ النَّاسِ وَالتَّبَاهِيمُ 589
- 11 - باب: الْوَصَايَةُ بِالْجَارِ 589
- 12 - باب: إِثْمُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْفَتِهِ 590
- 13 - باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارُهُ 590
- 14 - باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ 590
- 15 - باب: الرَّفِيقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ 590
- 16 - باب: تَعَاوُنُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ... 590
- 17 - باب: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ قَاجِشًا وَلَا مُتَقَحِّصًا 591
- 18 - باب: حُسْنُ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ 591

- 10 - باب: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ 602
 11 - باب: النُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ 602
 12 - باب: التَّعَوُّدُ مِنْ جَهْدِ اللَّيْلِ 603
 13 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْبَعَهُ فَاَجْعَلْهُ لَهُ رِزْقًا وَرَحْمَةً» 603
 14 - باب: التَّعَوُّدُ مِنَ الْبُخْلِ 603
 15 - باب: التَّعَوُّدُ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ 603
 16 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» 604
 17 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْنِرْ لِي مَا قَعَمْتُ وَمَا أَحْزَنْتُ» 604
 18 - باب: فَضْلُ التَّهْلِيلِ 604
 19 - باب: فَضْلُ التَّسْبِيحِ 604
 20 - باب: فَضْلُ نِكْرِ اللَّوْعِ وَجَلْ 605

٨٢ - كتاب: الرُّهَاقِ

- 1 - باب: للصُّمِّ وَالْفَرَاغِ 606
 2 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ» 606
 3 - باب: فِي الْأَمَلِ وَالْحَوْلِ 606
 4 - باب: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَغْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ 607
 5 - باب: الْعَمَلُ الَّذِي يَنْتَقِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ 607
 6 - باب: ذَهَابُ الصَّالِحِينَ 607
 7 - مَا يُقْنَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ 607
 8 - باب: مَا قَعَمَ مِنْ مَالِهِ فَمَهْوٍ لَهُ 608
 9 - باب: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخْلُيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا 608
 10 - باب: الْفَضْدُ وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ 609
 11 - باب: الرُّجَاءُ مَعَ الْحَوْفِ 609

- 40 - باب: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... 595
 41 - باب: الْحَمْدُ لِلْعَاطِسِ 596
 42 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَلِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاوُبِ 596

٨١ - كتاب: الاستِئْذَانِ

- 1 - باب: تَسْلِيمُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ 597
 2 - باب: الْمَاشِي عَلَى الْقَائِدِ 597
 3 - باب: السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ 597
 4 - باب: الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ 597
 5 - باب: زِنَا الْجَوَارِحِ ثَوْنُ الْفَرْجِ 597
 6 - باب: التَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبْيَانِ 598
 7 - باب: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا قَالَ؟ أَنَا 598
 8 - باب: التَّفَسُّحُ فِي الْمَجَالِسِ 598
 9 - باب: الْإِجْتِنَاءُ بِالْيَدِ 598
 10 - باب: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْعُسَاوَةِ وَالْعُنَاجَةِ 598
 11 - باب: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ .. 599
 12 - باب: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ 599

٨٢ - كتاب: الدَّعَوَاتِ

- 1 - باب: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ 600
 2 - باب: أَفْضَلُ اسْتِغْفَارٍ 600
 3 - باب: اسْتِغْفَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ 600
 4 - باب: التَّوْبَةُ 600
 5 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ 601
 6 - باب: النَّوْمُ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ 601
 7 - باب: الدُّعَاءُ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ 601
 8 - باب 602
 9 - باب: لِيُغْفَرَ الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ 602

٨٥ - كتاب: الأيمان والنذور

- ١ - باب: [الأيمان والنذور] 619
- ٢ - باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ 619
- ٣ - باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [الأنعام: 109] 620
- ٤ - باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان 620
- ٥ - باب: النذر في الطاعة 620
- ٦ - باب: من مات وعليه نذر 620
- ٧ - باب: النذر فيما لا يملك وفي مفسدة 621

٨٦ - كتاب: كفارات الأيمان

- ١ - باب: ضاع المويضة ومعد النبي ﷺ وبركته 622

٨٧ - كتاب: الفرائض

- ١ - باب: ميراث الولد من أبيه وأمه 623
- ٢ - باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة 623
- ٣ - باب: مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت ومنهم 623
- ٤ - باب: من انعم إلى غير أبيه 624

٨٨ - كتاب: الحدود

- ١ - باب: الضرب بالجريد والتعال 625
- ٢ - باب: كراهية لعن شارب الخمر وأنه ليس بكافر 625
- ٣ - باب: لعن السارق 625
- ٤ - باب: في كم قطع اليد 626

٨٩ - كتاب: المغاريب من أهل

الكفر والردة

- ١ - باب: كم التعزير والادب 627
- ٢ - باب: قذف السيد 627

١٢ - باب: جلفظ اللسان، وقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» 610

- ١٣ - باب: الإنهاء عن المعاصي 610
- ١٤ - باب: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ 610
- ١٥ - باب: الجنة أقرب إلى أحيكم من شراك نخله، والنار مثل ذلك 611
- ١٦ - باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه 611
- ١٧ - باب: من هم بخسنة أو سيئة 611
- ١٨ - باب: رفع الأمانة 611
- ١٩ - باب: الرياء والسمعة 612
- ٢٠ - باب: التواضع 612
- ٢١ - باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ... 613
- ٢٢ - باب: سكرات الموت 613
- ٢٣ - باب: يغيب الله الأرض يوم القيامة 613
- ٢٤ - باب: الحشر 614
- ٢٥ - باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْكَافِرِينَ ﴿٣﴾﴾ 614
- ٢٦ - باب: القصاص يوم القيامة 614
- ٢٧ - باب: صفة الجنة والنار 615
- ٢٨ - باب: في الحوض 616

٨٩ - كتاب: القدر

- ١ - باب: جف القلم على علم الله 617
- ٢ - باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ أَهْلِ قَدَرٍ مُتَدَوِّلاً﴾ 617
- ٣ - باب: إلقاء العبد القدر إلى القدر 617
- ٤ - باب: المنصوم من عصم الله 617
- ٥ - باب: ﴿يَقُولُ بِمَكَاتِرِهِمْ﴾ 618

٩٠ - كتاب: النِّبَات

١ - باب: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا تَكَفَّلْنَا لَهُ مِنْ آتِنَا﴾

٦٢٨ [المائدة: 32] كَبِيرًا

٢ - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ وَالنَّفْسَ وَالنَّفْسَ

٦٢٨ وَالْمَوْتَ وَالْمَوْتَ﴾

٣ - باب: مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٢٨ ٤ - باب: مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَصَ ثَوْبَ السُّلْطَانِ

٦٢٩ ٥ - باب: رِيَّةُ الْأَصَابِعِ

٦٢٩ ٩١ - كتاب: اسْتِثْنَاءُ الْمُتَرَتِّبِينَ وَالْمُعَانِدِينَ

وَفِتَالِهِمْ

١ - باب: إِنْ شَرَكْتَ بِاللَّهِ

٦٣٠ ٩٢ - كتاب: التَّعْبِيرُ

١ - باب: رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

٦٣١ ٢ - باب: الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٣١ ٣ - باب: الْمُتَشَبِّهَاتِ

٦٣١ ٤ - باب: مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٣١ ٥ - باب: رُؤْيَا النَّهَارِ

٦٣٢ ٦ - باب: الْقَيْدُ فِي الْمَنَامِ

٦٣٢ ٧ - باب: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُرْوَةٍ،

فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٦٣٢ ٨ - باب: مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٦٣٣ ٩ - باب: مَنْ لَمْ يَزِ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ غَائِبٍ إِذَا لَمْ

يُصِيبْ

٦٣٣ ٩٣ - كتاب: الْفَتَنِ

١ - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْضِي أُمُورًا

٦٣٤ تُذَكِّرُونَهَا»

٢ - باب: ظُهُورُ الْبَقَرِ

٦٣٤ ٣ - باب: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٦٣٤ ٩٤ - كتاب: الْأَحْكَامُ

٤ - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

٦٣٥ السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٥ - باب: تَكُونُ فِئْتَةُ الْقَاعِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٦٣٥ ٦ - باب: التَّعَرُّبُ فِي الْفِتْنَةِ

٦٣٥ ٧ - باب: إِذَا أُنْزِلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٦٣٥ ٨ - باب: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ

٦٣٥ بِخِلَافِهِ

٦٣٥ ٩ - باب: خُرُوجُ النَّارِ

٦٣٦ ١٠ - باب

٦٣٦ ٩٤ - كتاب: الْأَحْكَامُ

١ - باب: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تُكُنْ

٦٣٧ مَعْصِيَةً

٦٣٧ ٢ - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٦٣٧ ٣ - باب: مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٦٣٧ ٤ - باب: مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ

٦٣٧ ٥ - باب: قُلُوبُ الْخَائِضِ الْحَاكِمِ أَوْ يُغْفَى وَهُوَ

٦٣٧ غَضْبَانٌ

٦٣٨ ٦ - باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ

٦٣٨ ٧ - باب: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ

٦٣٨ ٨ - باب: الْأَسْتِخْلَافُ

٦٣٨ ٩ - باب

٦٣٩ ٩٥ - كتاب: التَّمَنِّي

١ - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

٦٤٠ ٩٦ - كتاب: الْاِعْتِصَامُ بِالْحِكْمَةِ وَالشُّبْهِ

١ - باب: الْاِقْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٤١ ٢ - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَمِنْ تَكْلُفِ

٦٤١ مَا لَا يَنْفَعِيهِ

٦٤١ ٣ - باب: مَا يُذَكِّرُ مِنْ دَمِ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ

٦٤٢ ٩٧ - كتاب: الْأَحْكَامُ

4 - باب: قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» 642

5 - باب: الرُّجْمُ لِلْمُفْضِنِ 642

6 - باب: أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ 642

7 - باب: مَنْ رَأَى تَرْكَ التَّكْبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً 642

٩٧ - كتاب: التَّوْحِيدُ

1 - باب: مَا جَاءَ فِي نَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ 643

2 - باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْتَّيِّنُ﴾ [النار: 38] 643

3 - باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّيِّدُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: 4] وقوله: ﴿يَسْتَعِنُّ رَبُّكَ رَبَّ الْمَرَّةِ عَنَّا يَسْتَرْكُ﴾ وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمِرَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ 643

4 - باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى﴾ [آل عمران: 28] وقوله الله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: 116] 644

5 - باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُكَ أَنْ يَسْأَلَكَ كَلِمَ أَهْلُكَ﴾ [الفتح: 15] 644

6 - باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم 645

7 - باب: ميزان الأعمال والأقوال يوم القيامة 646

